الجـداول الفقهيـة

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

(كتـاب الصـلاة)

من بداية الباب (الثالث) من الجملة (الثالثة): (صلاة الجمعة)، إلى نهاية كتاب الصلاة الثاني: (في سجود القرآن)

إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٣هـ

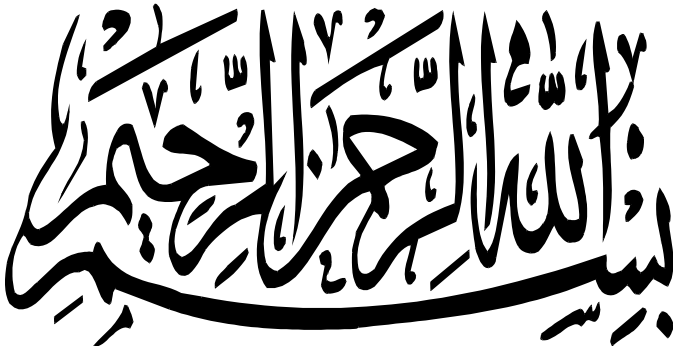
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة (٥٩٥هـ) هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسر الله تعالى لي التدريس في الجامعة فكرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناء كبيراً، واقترح غير واحد من الطلبة أن أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرا لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنه من الضروري أن أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد رحمه الله، فبدأت بكتاب (الطهارة من الحدث) الذي شمل (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم ثنيتُ بكتاب (الصلاة)، وقد قسمته إلى جزئين نظراً لكثرة مسائله، القسم الأول من (بداية كتاب الصلاة)، حتى نهاية الباب الثاني من الجملة الثالثة (في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين)، وعدد مسائله (١٠٥) مسائل، ثم ثَلَّثْتُ بهذا الجزء —وهو الذي بين أيدينا– يحوي بقية كتاب الصلاة من الباب الثالث في الجملة الثالثة (في وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه) إلى (آخر كتاب الصلاة) الذي شمل (١١٥) مسألة.

وسأنتقل —إن شاء الله– بعد ذلك إلى بقية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ كتاب أحكام الميت، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الحج، وهكذا. وأسأل الكريم الرحيم أن يمن عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً، وأن يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يعتبر كموسوعة فقهية، يخدم بشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب – وهي غير مسبوقة بهذه الطريقة - تضاف لرصد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير فهم مسائل الكتاب وحفظها وضبطها؛ لوضع كل مسألة في صفحة مستقلة، مقسمةً على حسب عدد الأقوال.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف – رحمه الله -، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة. وبالتالي جمع البحث بين التيسير والإضافة واستكمال جوانب الخلل في الكتاب.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف – رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها، وأحياناً يجمع بين مسألتين ويدمجها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة، والإسهام في إثراء المعرفة، وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف –رحمه الله– في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الراوية الراجحة إذا ذكر المؤلف – رحمه الله – أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف – رحمه الله – من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليهم. وأضفت إليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، ولا أنسبه لغيرهم إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة.

٢- إذ ذكر المؤلف – رحمه الله – عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها واعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف – رحمه الله – وأدخل في الكتاب ما ليس منه، إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٢- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب، ومن ثم المسائل المختلف فيها.

٣- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف – رحمه الله – وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٤- وضعت كل جدول في صفحة واحدة ليسهل ضبط وحفظ المسألة كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه من المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره وهذا قليل، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٥- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٦- ما ذكره المؤلف – رحمه الله- من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًّا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماّ بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله- نصاّ أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف – رحمه الله –.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٧- المؤلف – رحمه الله – أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم السألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة ووضعت لكل مسألة منها صفحةً مستقلةً.

٨- وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٩- رقمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل الكتاب.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار للطحاوي	**تخ**	البخاري في التأريخ الكبير
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد البر	**شا**	مسند الشافعي
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	الأثرم
طب	المعجم الكبير للطبراني	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن للبيهقي
ص	سنن سعيد بن منصور	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد
تم	التمهيد لابن عبدالبر	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي
مر	المروزي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري	**من**	المنتقى لابن الجارود
بز	مسند البزار	**عوا**	مستخرج أبي عوانة	**إت**	إتحاف المهرة

ترجمة موجزة لابن رشد رحمه الله:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشايخه**: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله آثارا علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته".

وقال ابن فرحون: " استظهر الموطأ حفظاً، ودرَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر الترجمة في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد رحمه الله، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، حتى قال الذهبي رحمه الله: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحس مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد نفسه عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصولية والفقهية، ويعَدُّ تقدما ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

استفاد رحمه الله ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدرر من المدونة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، ومقدمة ابن زاحم ص (٦)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية ص (٤١).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأن أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

٣- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي (طبع في أربعة أجزاء).

٤- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع (طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٥- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق كامل للكتاب يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته، يحسن الرجوع إليها.

٦- شرح كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزء واحد) وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأتمنى أن ييسر الله لفضيلته إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٧- تحرير (توثيق) اتفاقات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٨- أسباب الاختلاف من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

٩- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في العبادات للباحث عمر بن صالح بن عمر/ وأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان مقدمتان في جامعة الإمام).

١٠- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١١- الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد (في بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٢– المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٣– تربية ملكة الاجتهاد من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب).

١٤– خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب، ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد – رحمه الله – وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقياً – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياً أزيد، وأقسم الجدول – طولياً – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

١٥– الأقوال التي وصفها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

١٦– آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدرغو تديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

١٧– أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير جامعة أم القرى، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

١٨– الدلالة اللغوية واثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٩– طبعات كثيرة للكتاب، وبتحقيقات كثيرة، ومن أشهرها: تحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء)، وتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء)، وتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء)، وتحقيق فريد الجندي (جزءان)، وتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان)، وغيرها.

بالإضافة إلى قيام الشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي –رحمه الله– بشرح الكتاب في المسجد النبوي الشريف.

كتاب الصلاة

الجملة الثالثة: معرفة ما تشتمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال

ويشمل ستة أبواب:

الباب الأول: (سبق)

الباب الثاني: (سبق)

الباب الثالث: في صلاة الجمعة

الباب الرابع: في صلاة السفر (القصر والجمع)

الباب الخامس: في صلاة الخوف

الباب السادس: في صلاة المريض

المسائل المتفق عليها

المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في صلاة الجمعة

١– اتفقوا على أن صلاة الجمعة تجب على من وُجدت فيه شروط الصلاة، وزيادة: شرطا الذكورية، والصحة، وأنها لا تجب على أمرد ولا مريض باتفاق.

٢– اتفقوا على أن شروط صلاة الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها، ما عدا الوقت والأذان.

٣– اتفق جمهور الفقهاء على أن وقت أذان الجمعة، إذا جلس الإمام على المنبر.

٤– اتفق الكل على أن من شرط صحة صلاة الجمعة، أن يكون لها جماعة.

٥– اتفق فقهاء الأمصار على أن من شروط الجمعة الاستيطان.

٦– اتفق المسلمون على أن الجمعة؛ خطبة وركعتان بعد الخطبة.

٧– لا خلاف أن غسل الجمعة ليس شرطاً في صحة الصلاة.

٨– لا خلاف أن آداب الجمعة ثلاثة؛ الطيب والسواك واللباس الحسن.

المسائل المتفق عليها في الباب الرابع: في صلاة السفر

٩– السّفر له تأثير في القصر باتفاق.

١٠– اتفق العلماء على جواز (مشروعية) قصر الصلاة للمسافر.

١١– أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر – في وقت الظهر– بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة– في وقت العشاء — سنة أيضاً.

١٢– اتفق القائلون بجواز الجمع، أن السفر مما يجوز الجمع بسببه.

المسائل المتفق عليها في الباب السادس: في صلاة المريض

١٣– أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطيعه ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطيعها أو أحدهما، ويومئ مكانهما.

الباب الثالث: في صلاة الجمعة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم صلاة الجمعة
٢	هل تجب صلاة الجمعة على العبد؟
٣	وقت صلاة الجمعة
٤	كم مرّة يؤذّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟
٥	عدد المصلين الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة
٦	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟
٧	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟
٨	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟
٩	القدر المجزئ من خُطبة الجمعة
١٠	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟
١١	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة
١٢	حكم ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء سماع الخُطبة
١٣	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد) ؟
١٤	سنة القراءة في صلاة الجمعة
١٥	حكم الغسل لصلاة الجمعة
١٦	من كان ساكناً خارج المِصر (البلد)، هل تجب عليه الجمعة؟
١٧	على من تجب الجمعة ممن هو ساكن خارج المصر (البلد)؟
١٨	مفهوم الساعات التي ورد فيها فضل الرّواح (التبكير) لصلاة الجمعة
١٩	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة

مسألة (١)	حكم صلاة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجمعة، وأن من تخلّف عنها صلاها ظهراً، واختلفوا في حكم صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة الجمعة فرض عين الجمهور	صلاة الجمعة فرض كفاية بعض الشافعية	صلاة الجمعة سنة مالك (رواية ابن وهب وأصبغ)
سبب الخلاف	هل تشبَّه صلاة الجمعة بصلاة العيد، لقوله ﷺ عن يوم الجمعة: (إن هذا اليوم جعله الله عيداً) [طأ/ جه/ طب/ وحسنه الألباني]		
الأدلة	*لأن الجمعة بدل عن الظهر، والظهر واجب، فالبدل عنه واجب. *قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فظاهر الآية الوجوب للأمر بالسعي للجمعة. ● حديث ابن مسعود ﷺ: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) [م]. ● قوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين) [م].	* قياس صلاة الجمعة على صلاة العيدين، لقوله ﷺ: (إن هذا يوم جعله الله عيداً) وصلاة العيدين فرض كفاية.	*قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد: (إن هذا يوم جعله الله عيداً)، وصلاة العيد سنة (غير واجبة).
الراجح	القول الأول: (فرض عين)، للأدلة الصريحة لهذا القول، ولا يصح قياس الجمعة على العيد، فالجمعة بدل عن واجب (الظهر) والعيد ليس بدل عن شيء، وقد قال ابن رشد رحمه الله عن رواية الإمام مالك أنها شاذة، وقال النووي رحمه الله: قول بعض الشافعية ضعيف، ولا يُنسب للشافعي		
ثمرة الخلاف	من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر أثم بذلك	من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر لم يأثم إذا قام بها غيره	من تخلف عن صلاة الجمعة فلا إثم عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩١/١)، والمبسوط (٢١/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٥٥)، والأم (٢١٧/١)، والمجموع (٤٨٢/٤)، والمغني (١٥٨/٣)، وكشتف القناع (٢٢/٢، والفقه الإسلامي وأدلته (٢٥٩/٢)		

مسألة (٢)	هل تجب الجمعة على العبد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجمعة تجب على المسلم العاقل البالغ، واتفقوا أنها تجب أيضاً على الذكر الصحيح، ولا تجب على المرأة ولا المريض، واختلفوا هل تجب على العبد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة على العبد، وإذا حضرا صحت منهما الجمهور	تجب الجمعة على العبد داود وأصحابه
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الأثر الوارد في استثناء العبد من وجوب الجمعة	
الأدلة	*حديث طارق بن شهاب ﷺ قال ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد، وله شاهد من حديث جابر ﷺ وتميم الداري ﷺ]. ● لأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد، فلم تجب على العبد، كالجهاد والحج. ● لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة.	● عموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا شامل للحر والعبد. ● لأن الجماعة تجب على العبد، والجمعة آكد.
الراجح الراجح	القول الأول: (لا تجب)، لحديث ابن شهاب ﷺ الصحيح، هو مخصص للآية، لأن عموم الآية (لا) يدل على وجوب صلاة الجمعة على جميع المسلمين، فأهل الأعذار؛ المريض والمسافر والخائف، لا يجب عليهم السعي لصلاة الجمعة، وهم داخلون في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ)	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم العبد بترك الجمعة	يأثم العبد بترك الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٢/١)، والهداية (١٣٧/١)، وفتح القدير (٤١٧/١)، والتنبيه (ص٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٢)، والمغني (٢١٦/٣، ٢١٧)، ومنتهى الإرادات (٩٣/١)، والمحلى (٤٩/٥) مسألة (٥٢٣)	

مسألة (٣)	وقت صلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن شروط صلاة الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها، ما عدا الوقت والأذان، واختلفوا في وقت صلاة الجمعة على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر بعينه (بعد زوال الشمس) الجمهور	يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة	
الأدلة	*حديث أنس ﷺ قال: (إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) [خ]. * لأن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، فوجب أن يكون وقتها وقت الظهر. ● عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) [متفق].	*حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ) [متفق]، ولا يسمى غداءً ولا قائلة بعد الزوال، فدلّ أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. * عن سلمة ﷺ قال: (كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء يستظل به) [د]. ● عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي -الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) [م]. ● لأن صلاة الجمعة عيد: (إن هذا اليوم جعله الله عيداً المسلمين) [طأ/ جه/ طب/ وحسنه الألباني]، فتجوز الصلاة وقت صلاة العيد، كالفطر والأضحى.
الراجح	القول الأول: (وقت الظهر)، ونحمل أدلة أصحاب القول الثاني على التبكير للجمعة جمعاً بين الأدلة، قال ابن رشد – رحمه الله – عن أدلة أصحاب القول الثاني: ليس نصاً في الصلاة قبل الزوال	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الجمعة قبل الزوال فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة	من صلَّى الجمعة قبل الزوال فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٢/١)، والهداية (١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٢/١)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٠)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، والمغني (٢٣٩/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٣/١)	

مسألة (٤)	كم مرة يُؤذَّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على أن وقت الأذان لصلاة الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، وهذا هو الأذان الذي يُحرِّم البيع والشراء:، واختلفوا هل يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة قبل هذا الأذان؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يؤذّن لصلاة الجمعة مرة واحدة الجمهور	يؤذن لصلاة الجمعة مرتين أحمد (المشهور)	يؤذن لصلاة الجمعة ثلاث مرات بعض الحنفية (نقله الطحاوي)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في عدد ما يؤذّن المؤذن لصلاة الجمعة		
الأدلة	* عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) [خ]، وفي رواية: (كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على الْمِنبر يوم الْجُمعة، فإذا نزل أقام) [ن]، فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. ● عن ابن عمر قال: (الأذان الأول يوم الْجُمعة بدعة) [ش].	* عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء) [خ]، والمراد بقوله: زاد النداء الثالث في الحديث، أي: النداء الثاني. فالنداء الأول هو الأذان الأول، والنداء الثاني هو الإقامة، والذي زاده عثمان ﷺ هو الأذان الثاني. * عن سعيد بن المسيب قال: (كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً، حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس، زاد الأذان الأول، ليتهيأ الناس للجمعة) [عب/ حب/ طب/ ش/ هق].	*عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (...فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء) [خ]، ظاهره أن عثمان ﷺ هو الذي زاد الأذان الثالث. *روى ابن حبيب قال: (إن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة وَكُلّهمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْم الْجُمُعَة وَاحِدًا بَعْد وَاحِد) [ذكره في عون المعبود ولم أقف عليه كحديث].
الراجح	القول الثاني: (يؤذَّن مرتين)، لثبوت ذلك من سنة عثمان ﷺ، وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين) [د/ ت/ جه/ حم/ وهو صحيح]، خصوصاً إذا وجدت الحاجة للأذان مرتين. والأذان ثلاث مرات أقرب للبدعة منه إلى السنة، فالأصل في العبادات المنع، ولا دليل يسوِّغ فعله، قال ابن رشد – رحمه الله –: أحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة		
ثمرة الخلاف	من السنة أن يؤذَّن لصلاة الجمعة مرة واحدة	من السنة أن يؤذَّن لصلاة الجمعة مرتين	من السنة أن يؤذَّن لصلاة الجمعة ثلاث مرات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٣/١)، والهداية (١٣٨/١)، والبيان (٨٨/٢)، والمجموع (١٢٤/٣)، والمغني (١٣٩/٣)		

مسألة (٥)	عدد المصلين الذي تنعقد به صلاة الجمعة					
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن من شرط صلاة الجمعة أن تصلَّى في جماعة، واختلفوا في مقدار (عدد) الجماعة الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة على أقوال كثيرة، أشهرها ستة أقوال					
الأقوال ونسبتها	تنعقد الجمعة بـ(واحد) مع الإمام الطبري	تنعقد بـ (اثنين) سوى الإمام الأوزاعي/ أبو ثور	تنعقد الجمعة بـ (٤) مع الإمام أبو حنيفة	تنعقد الجمعة بـ (٤٠) رجلاً الشافعي وأحمد	تنعقد الجمعة بـ (٣٠) رجلاً مالك (رواية ابن الماجشون)	لا يشترط للجمعة عدد فيجوز بما دون (٤٠) رجلاً ولا يجوز بالثلاثة والأربعة مالك (مشهور)
سبب الخلاف	اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم (الجمع)، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟، وهل الإمام داخل فيهم؟، وهل الجمع المشترط في صلاة الجمعة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال؟، وذلك أكثر من الثلاثة والأربعة					
الأدلة	*لأن أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، الإمام ومعه آخر، أو باثنين سوى الإمام (إن قلنا الإمام لا يُعدُّ منهم).	● قوله ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) [د/ وصححه]، وهذا عام.	* لأن أقل الجمع ثلاثة، فنعقد الصلاة بثلاثة سوى الإمام، لقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٨]، فالخطاب بصيغة الجمع، والجمع الصحيح ثلاثة ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ والإمام هو الذكر الآية: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فلا يحسب مع الجمع.	* لأن أول جمعة صُلِّيت بالناس حضرها (٤٠) رجلاً، كما روى ذلك كعب بن مالك ﷺ وقال: (أول من جمع بنا أسعد بن زرارة. قلت له: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون) [د/ أثر/ جه]. ● عن جابر ﷺ قال: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة) [قط/ وضعفه ابن الجوزي].	● لأن (٣٠) رجلاً هو العدد الذي يحد للاستيطان.	* مراعاة لما ينطلق عليه الجمع في العرف المستعمل له فلا يحد له عدد. * لأن من شرط الجمعة الاستيطان، فيحد العدد بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا مع بعضهم لوحدهم. ● عموم حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
الراجح	الأقرب عدم التحديد بأربعين رجل، فإن أول جمعة صليت بأربعين رجل لكن ذلك حصل قدراً، وقد دلّ الحديث على صحة الصلاة بما هو دون الأربعين ،كما في سبب نزول الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، قال جابر ﷺ: (كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سُويقة، فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية) [م]					
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الجمعة رجلان صحت	لو صلَّى الجمعة ثلاثة صحت	لو صلَّى الجمعة رجلان لم تصح	لو صلى الجمعة (٣٩) رجلاً لم تصح	لو صلى (٢٩) رجلاً لم تصح	لو صلى الجمعة مجموعة من الناس في قرية صح ولو كان عددهم دون (٤٠) رجلاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٤/١)، والهداية (١١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٥/١)، والتلقين (ص١٣٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٠)، والنتبيه (ص٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٣)، والمغني (٢٠٤/٣)					

مسألة (٦)	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجمعة تجب على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح، وأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة، واختلفوا هل الاستيطان (دوام الإقامة في قرية) شرط لوجوب صلاة الجمعة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستيطان شرط لوجوب صلاة الجمعة الجمهور	الاستيطان (ليس) شرطاً لوجوب صلاة الجمعة أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أو ليس بشرط؟	
الأدلة	* لم يصلِّ النبي ﷺ الجمعة إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فاقتران هذه الأمور بصلاته ﷺ يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة. ● أثر علي ﷺ قال ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصر جامع) [ش/ عب/ وإسناده صحيح/ وهو موقوف وضعفه أحمد]. ● لفعل النبي ﷺ فقد كان يسافر ولا يصلي الجمعة.	● عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذا عام. * كونه ﷺ صلى الجمعة في مصر، لا يدل على أن ذلك شرط في وجوبها. ● حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم)، ورواية: (على من سمع النداء) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
	القول الأول: (الاستيطان شرط)؛ لأنه ﷺ لم يصليها في حجة الوداع جمعةً، بل ظهراً وجمع معها العصر، وكذلك يوم عرفة [م]	
ثمرة الخلاف	ليس على المسافرين أن يقيموا صلاة الجمعة	على المسافرين أن يقيموا صلاة الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٥/١)، والهداية (١٣٥/١)، وفتح القدير (٤٠٨/١)، والتلقين (ص١٣٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، ونهاية المطلب (٤٧٨/٢)، والحاوي الكبير (٤٠٤/٢)، والمغني (٢٠٦/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٢/١)، والمحلى (٤٩/٥) مسألة (٥٢٣)	

مسألة (٧)	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجمعة تجب على المسلم الذكر العاقل الصحيح، وأنها لا تصح إلا في جماعة، واتفق الأئمة الأربعة على أن الاستطاعة شرط لوجوبها، واختلفوا هل إذن الإمام شرط لوجوب صلاة الجمعة؟ خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذن السلطان (ليس) بشرط لوجوب صلاة الجمعة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذن السلطان شرط لوجوب صلاة الجمعة أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، وكون تلك الأفعال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، هل هي شرط في صحة صلاة الجمعة أو وجوبها، أم ليست بشرط؟	
الأدلة	● لأن علياً ﷺ صلَّى الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور، فلم ينكر عليه أحد، فقال عثمان: (إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم...) [خ]. ● لأن الفتنة وقعت بالشام تسع سنين، فكانوا يجمّعون بإمامة عبدالله بن عمر ﷺ [طأ]. ● لأن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان، فلا يشترط لها إذن الإمام. ● عموم الأمر بصلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٨]، وقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ وصححه غير واحد]، ولم يشترط لها إذن الإمام.	● لأنه لا يقيم الجمعة إلا الأئمة في كل عصر، فصار ذلك إجماعاً. ● أثر علي ﷺ قال: ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) [ش/ عب/ وإسناده صحيح/ وهو موقوف]. ● حديث جابر ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة، في مقامي هذا ... فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمعة له) [جه/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (ليس بشرط)؛ لفعل الصحابة ﷺ ذلك في الفتنة ولا مخالف لهم	
ثمرة الخلاف	تقام الجمعة ولو لم يأذن السلطان أو لم يعلم	(لا) يجوز إقامة الجمعة إلا بعد إذن السلطان، وإذا لم يأذن صلَّى الناس ظهراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٥/١)، والهداية (١٣٥/١)، والبحر الرائق (١٥٥/٢)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبدالبر (ص٧٠)، والمهذب (٢٢٠/١)، والمجموع (٥٠٩/٤)، والمغني (٢٠٦/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٣/١)	

مسألة (٨)	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن صلاة الجمعة هي خطبة، وركعتان بعد الخطبة، واختلفوا هل خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة؟، خلاف غير قولين	
الأقوال ونسبتها	الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة الجمهور	الخطبة (ليست) شرطاً لصحة صلاة الجمعة الحسن البصريم ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أو ليست بشرط؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩]، وذكر الله ﷻ المأمور السعي إليه في الآية هو للخطبة. * الخطبة حال من الأحوال المختصة بصلاة الجمعة، وبخاصة إذا قلنا إنها عوض الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة. ● لم يترك ﷺ خطبة الجمعة بحال من الأحوال، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [حب/ هق/ قط/ وهو صحيح]. ● قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة:١١]، فقد عاتبهم الله تعالى لترك النبي ﷺ قائماً يخطب، ولا يقع العتاب إلا لترك واجب.	* المقصود من الخطبة الموعظة، فهي ليست من الأحوال المختصة بصلاة الجمعة. ● حديث: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة) [حم/ ن/ جه/ وهو صحيح]، ولو كانت الخطبة شرطاً لما صحت الصلاة بدونها. ● حديث ابن عمر ﷺ: قال: (صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله) [جه/ وهو صحيح]، ولم يذكر الخطبة. ● لأن الجمعة عيد، وصلاة العيد لا يشترط لصحتها خطبة.
الراجح	القول الأول: (الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة)؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، ولأن الخطبة تُحرِّم البيع والشراء، ولو كانت مستحبة لما حرّمت ذلك. إلا أنها تسقط عن المتأخر كما تسقط الفاتحة وهي ركن عن من أدرك الركوع	
ثمرة الخلاف	لو صلى الإمام الجمعة بلا خطبة (لم) تصح الصلاة	لو صلى الإمام الجمعة بلا خطبة صحّت الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٧/١)، والهداية (١٣٦/١)، والمبسوط (٢٤/٢)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٠)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، والمغني (١٧٠/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٤/١)	

مسألة (٩)	القدر المجزئ من خطبة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنّ خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة، واختلفوا في القدر المجزئ من الخطبة لتصح به الصلاة، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله مالك/ (رواية ابن القاسم وهو المشهور)	أقل ما يجزئ خطبتان، قائماً، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وفي كل واحدة يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بالتقوى، ويقرأ شيئاً من القرآن الشافعي/ أحمد	يكفي أن يقتصر على الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، ويجزئه أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يجزئ من خطبة الجمعة أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟/ ولأن الخطبة التي نقلت عنه ﷺ، فيها أقوال راتبة وأقوال غير راتبة		
الأدلة	* لأن المجزئ في الخطبة أقل ما ينطلق عليه الاسم (اللغوي)، فلا يشترط فيها شيئاً زيادة على الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها، لذا نغلِّب الأقوال غير الراتبة في الخطبة التي نقلت عنه ﷺ.	* لأن المجزئ في الخطبة أقل ما ينطلق عليه الاسم (الشرعي)، فيشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبته ﷺ، لذا نغلِّب الأقوال الراتبة في الخطبة التي نقلت عنه ﷺ. ● عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، بحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، وخير الحديث كتاب الله...) [م]. ● حديث جابر ﷺ قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكّر الناس) [م]. ● يبدأ بالصلاة على النبي ﷺ لقوله ﷺ: (كل أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر) [د/ جه/ حم/ وضعفه الألباني].	● قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٨]، لم يعين شيئاً، فيجزئ ما يقع عليه اسم الذكر. ● لأن عثمان ﷺ لما صار خليفة، خطب في أول جمعة، فلما قال: الحمد لله، ارتج عليه...، فاستغفر الله ونزل وصلى بهم الجمعة. ولم يُنكر عليه أحد.
الراجح	القول الثاني: (خطبتان وجلسة والحمد والصلاة على النبي ﷺ)، لأن هذا هو فعله ﷺ فهو الأولى، وإذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أجزأه		
ثمرة الخلاف	من تكلم بكلام يسير بعد الحمد في الخطبة صحت خطبته وأجزأت	لا تصح الخطبة إلا أن تكون خطبة ثم استراحة ثم خطبة، وفي كل منهما حمد وصلاة على النبي ﷺ ووصية وقراءة آية	من خطب بأي كلام فيه ثناء لله تعالى صحت خطبته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٧/١)، والهداية (١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتنبيه (ص٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، المغني (١٧٠/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٤/١)		

مسألة (١٠)	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الجلوس بين الخطبتين، واختلفوا هل ذلك شرط؟، خلاف قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس من شرط الجمعة الجلوس، لكنه مستحب الجمهور	الجلوس بين الخطبتين شرط الشافعي
سبب الخلاف	هل نعتبر المعنى المعقول لجلوس الخطبة أم نجعل ذلك عبادة؟	
الأدلة	* نعتبر المعنى المعقول لجلوس الخطبة، وهو كونه استراحة للخطيب. ● لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فليست واجبة، كما أن جلوس الخطبة أول دخول الخطيب ليس بواجب، فالغرض من الجلوس الفصل بين الخطبتين والإعلام بفراغ الخطبة الأولى. ● أثر عن عدد من الصحابة ﷺ أنهم سردوا الخطبة ولم يجلسوا، منهم المغيرة، وأبي بن كعب، وعلي ﷺ.	* لأن المعتبر لجلوس الخطبة أنها عبادة، فهي شرط. ● حديث جابر ﷺ قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكِّر الناس) [م]، والأصل في فعله ﷺ أنه عبادة. ● حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب...) [م]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (مستحب) وعليه نحمل فعله ﷺ الثابت من جلوسه بين الخطبتين	
ثمرة الخلاف	من ترك الجلوس بين الخطبتين فلا شيء عليه	من ترك الجلوس بين الخطبتين لم تصح خطبته، وتحسب خطبة واحدة، ولا يجوز الكلام في السكتة بين الخطبتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/١)، والهداية (١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٤/١)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، كاشفة السجا في شرح سفينة النجا للجاوي (٢٣٣/١)، المغني (١٧٦/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٥/١)	

مسألة (١١)	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وأن من تكلَّم لم تفسد صلاته، واختلفوا هل الإنصات واجب؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإنصات يوم الجمعة واجب على المأموم الجمهور	يجوز الكلام في حال الخطبة، إلا عند قراءة القرآن من الخطيب الشافعي (الصحيح)/ أحمد (رواية)/ الشعبي/ ابن جبير / النخعي	إن سمع الخطبة وجب الإنصات، وإن لم يسمع الخطبة جاز له أن يسبِّح أو يتكلَّم في مسألة من العلم/ الحنفية (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يحمل النهي عن الكلام والإمام يخطب على التحريم أم الكراهة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) [خ/ م]. ● حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: (من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول لصاحب له: أنصت ليست له جمعة) [حم/ ش/ مجمع/ قال ابن حجر: وله شاهد قوي]. ● قول أُبي بن كعب ﷺ لأبي ذر ﷺ لما سأله في صلاة الجمعة: (ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: صدق أُبي) [حه/ هق/ وسنده صحيح]. ● لأن الكلام فيه استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنى الخطبة.	* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٠٤]، فما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات. ● حديث أنس ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع... فمدَّ ﷺ يديه فدعا) [خ/م]، فهذا التكلم حصل في الخطبة. ● حديث أنس ﷺ قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة ... فسأله ثلاثاً، فقال ﷺ: ماذا أعددت لها) [هق/ خز/ وسنده صحيح]. ● لأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرَّم فيها الكلام، كالطواف والصيام يجوز الكلام فيه.	● الجمع بين الأدلة، بحمل أدلة أصحاب القول الأول على من سمع الخطبة، وحمل أدلة القول الثاني على من لم يسمع الخطبة.
الراجح	القول الأول: (وجوب الإنصات)؛ لقوة أدلتهم، ويستثنى من الكلام أن يكلم المأموم الخطيب؛ لورود النص في ذلك، وهذا لمن يسمع الخطبة		
ثمرة الخلاف	من تكلم والإمام يخطب فقد فعل محرّماً يأثم عليه وذهب أجر الصلاة	من تكلم والإمام يخطب فلا إثم عليه وأجر الصلاة باقٍ	من تكلم والإمام يخطب وهو لا يسمع الخطبة فلا شيء عليه وإن كان يسمع أثم وذهب أجره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/١)، والهداية (١٣٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتنبيه (ص٤٥)، ومنهاج الطالبين (١٣٥)، المغني (١٩٣/٣)		

مسألة (١٢)	حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع خطبة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى وجوب إنصات المأموم للخطبة يوم الجمعة، واختلفوا في حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع المأموم للخطبة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز التشميت وردّ السلام وقت الخطبة الشافعي (جديد)/ أحمد (الصحيح)/ الثوري/ الأوزاعي	(لا) يجوز رد السلام، و(لا) يجوز أن يشمت العاطس وقت الخطبة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (القديم)	يجوز رد السلام، و(لا) يجوز أن يشمت العاطس وقت الخطبة أحمد (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الأمر برد السلام، لعموم الأمر بالإنصات والإمام يخطب، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فالأمر بالصمت هو عام في الكلام وخاص في الوقت، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاصٌّ في الكلام		
الأدلة	* عموم الأمر برد السلام وتشميت العاطس؛ كحديث البراء ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ... وتشميت العاطس ورد السلام) [خ/م]، وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) [خ/ م]. وحديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) [خ]، فيستثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة، الأمر بالسلام والتشميت، فيستثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام. ● لأنه فعل واجب، فيجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير.	* عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة، كحديث أبي هريرة ﷺ قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) [خ/م]. وحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً قال: (... والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة) [حم/ ش/ محمع/ وله شاهد قوي]، فيستثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت، الأمر بالصمت وقت الخطبة، أي: يستثنى الزمان الخاص من الكلام العام.	*أدلة أصحاب القول الأول، وأدلة أصحاب القول الثاني، وقالوا: يستثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، ويستثنى من عموم الأمر، التشميت وقت الخطبة، لما غلب على الظن من قوة العموم في أحدهما وضعفه في الآخر.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز)؛ لعموم أدلة الإنصات يوم الجمعة، ولا ينبغي لمن عطس والإمام يخطب أن يرفع صوته بحمد الله، ومثله من دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يسلّم، وإذا فعل ذلك فلعله يُردّ عليه سراً – بلا صوت– أو بالإشارة، قياساً على من سُلِّم عليه وهو يصلِّي		
ثمرة الخلاف	من شمت العاطس أو رد السلام أثناء سماع الخطبة فقد فعل واجباً وله الأجر	من شمت العاطس أو رد السلام أثناء الخطبة فقد لغى وأثم بذلك وذهب أجر الصلاة	من رد السلام أثناء سماع الخطبة فقد فعل واجب وله الأجر، ومن شمت العاطس فقد لغى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/١)، وفتح القدير (٤١٢/١)، والقوانين الفقهية (ص٥٦)، والأم (٢٣٤/١)، والبيان (٥٩٩/٢)، والمغني (١٩٨/٣)		

مسألة (١٣)	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد)؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى وجوب إنصات المأموم للخطبة يوم الجمعة، وذهب الجمهور (خلافاً للظاهرية) إلى أن تحية المسجد مندوب إليها غير واجبة، واختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب لصلاة الجمعة، هل يركع تحية المسجد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة (لا) يصلى تحية المسجد أبو حنيفة/ مالك	من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة يشرع له أن يصلي تحية المسجد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس لعموم الأثر/ هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟	
الأدلة	* عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة كحديث: (إذا قلت لصاحبك انصت، والإمام يخطب فقد لغوت) [خ/م]، وحديث: (والذي يقول: انصت ليست له جمعة) [حم/ ش/ مجمع/ وله شاهد قوي]، فالقياس يوجب ترك تحية المسجد؛ لأن ذلك يشغله عن الإنصات. ● لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاء يتخطى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت وأنيت) [جه/ ن/ وصححه الألباني]، فأمَره ﷺ بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد.	* عموم حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ]، ورواية (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [م]، هذا عام ويوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب. * حديث جابر ﷺ قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: صليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع، (أو: قم فصل ركعتين)، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما). [م]. أي: يخفف.
الراجح	القول الثاني: (يصلي ركعتي تحية المسجد)، قال ابن رشد رحمه الله: (فإذا صحت الزيادة –أي في الحديث– وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يُعارض بالقياس)	
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أن يجلس ولا يصلِّي تحية المسجد	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أن يصلي ركعتي تحية المسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٠/١)، والمبسوط (٢٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٣/١)، والتلقين (ص١٣٢)، والقوانين الفقهية (ص٥٦)، والحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، والبيان (٥٩٦/٢)، والمغني (١٩٨٢/٣)، والشرح الكبير (٢١٥/٢)	

مسألة (١٤)	سنة القراءة في صلاة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الجمعة ركعتان عقب الخطبة وتقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة، وسورة، ويجهر بالقراءة فيها، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافاً للحنفية) على أن سنة القراءة في الركعة الأولى من يوم الجمعة بسورة (الجمعة)، واختلفوا ما ذا يُقرأ في الركعة الثانية؟، واختلفوا مع الحنفية ماذا يُقرأ في صلاة الجمعة؟، وحاصل الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقين) الشافعي/ أحمد	يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بـ(الغاشية) أو (الأعلى) أو (المنافقين) مالك	ليس في صلاة الجمعة توقيت، فيقرأ ما يشاء أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لصلاة الجمعة سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة		
الأدلة	* عن عبد الله ﷺ قال: (صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون... وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة) [م].	* حديث عبد الله ﷺ قال: (صلى بنا أبو هريرة الجمعة...). *حديث الضحّاك بن قيس ﷺ أنه سأله النعمان بن بشر: (ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟، فقال: كان يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية) [م]. * عمل أهل المدينة، قال مالك: الذي أدركت عليه الناس من القراءة بسبح مع سورة الجمعة.	* الأحاديث المتقدمة * حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سبّح) و(هل أتاك حديث الغاشية)، فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، قرأ بها في الصلاتين) [م]، وهذا يدل أنه ليس هناك سورة راتبة، وأن الجمعة لم يكن يقرأ بها هذا. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠].
الراجح	الجمع بين الأحاديث، وحملها على خلاف التنوع، فمن السنة القراءة بكل ما ثبت عنه ﷺ في صلاة الجمعة وهو أولى من قراءة ما لم ترد به السنة بتاتاً		
ثمرة الخلاف	من السنة للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين	من السنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية إما بالغاشية أو الأعلى أو المنافقين	ليس هناك سنة في القراءة لصلاة الجمعة، فيقرأ الإمام ما شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠١/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٦٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتلقين (ص١٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٥)، والبيان (٥٨١/٢)، والمغني (١٨١/٣)، والشرح الكبير (١٨٩/٢)		

مسألة (١٥)	حكم الغسل لصلاة يوم الجمعة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن غسل الجمعة (ليس) شرطاً في صحة صلاة الجمعة، ولا خلاف في استحباب الغسل لصلاة يوم الجمعة، واختلفوا هل الغسل واجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	غسل الجمعة سنة الجمهور	غسل الجمعة فرض (واجب) أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في غسل يوم الجمعة	
الأدلة	* حديث عائشة ﵂ قالت: (كان الناس عمّال أنفسهم، فكانوا يَرُوحون إلى الجمعة كهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) [خ/م]، فظاهره أن الغسل لموضع النظافة وأنه ليس بعبادة. * حديث سمرة ﵁ قال النبي ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [حم/ د/ ت/ ن/ طح/ هق/ وحسنه الترمذي والألباني]. ● حديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة...) [متفق].	* حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) [متفق]، ورواية: (وجب على كل محتلم، كطهر الجنابة) [طأ/ جب/ عب]، فظاهر الحديث يقتضي وجوب الغسل. ● حديث ابن عمر ﵁ قال رسول الله ﷺ: (من أتى منكم الجمعة فليغتسل) [متفق]. ● حديث أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده) [متفق].
الراجح	القول الأول: (سنة)، وعليه يحمل أدلة القول الثاني، وقد قرن ﷺ الغسل ليوم الجمعة بغيره مما هو ليس بواجب فقال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب) [د/ وهو صحيح]، والسواك والطيب ليسا بواجب	
ثمرة الخلاف	من حضر الجمعة ولم يغتسل فلا إثم عليه	من حضر الجمعة ولم يغتسل فقد أثم لذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٢/١)، والجوهرة النيرة (١٢/١)، والبحر الرائق (٦٧/١)، والتلقين (ص١٣٣)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٥)، والمغني (٢٢٤/٣)، والشرح الكبير (٢٦٨/٥)، ومنتهى الإرادات (٩٦/١)	

مسألة (١٦)	من كان ساكناً خارج المِصْر (البلد) هل تجب عليه الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب صلاة الجمعة- بشروطها- على أهل المِصْر (الذين يسكنون البلد)، سواء بعدوا أو قربوا، وسواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا، واختلفوا هل تجب الجمعة على من يسكن خارج البلدة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة على من هو ساكن خارج المِصْر أبو حنيفة	تجب الجمعة على من هو ساكن خارج المِصْر مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في وجوب الجمعة على من هو خارج المِصْر	
الأدلة	• أثر علي ﷺ قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصْر جامع) [ش/عب/ وهو موقوف وإسناده صحيح/ وضعفه أحمد]. • أثر عثمان ﷺ أنه خطب لما صلَّى العيد يوم الجمعة فقال: (من أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فليرجع) [خ]. • لأنه ساكن خارج المصر فأشبه أهل الحِلَلِ (البدو الرُّحَّل).	* لأن الناس كانوا يأتون من العوالي في زمان النبي ﷺ لحضور الجمعة، قالت عائشة ﷺ: (كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي...) [م]، قال أنس ﷺ: (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) [خ]. • عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ﴾ [الجمعة:٨]، وهذا أمر عام للجميع إذا نودي للصلاة. • عموم حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ هق/وصححه غير واحد].
الراجح	القول الأول: (لا تجب) خصوصاً إذا لم يسمع النداء، فليس كل أحد تجب عليه صلاة الجمعة، فهي (لا) تجب عند الجمهور على المسافر والعبد، ولا يدل حضور الناس لها من العوالي على وجوبها عليهم، ومما يضعِّف القول بوجوبها اختلافهم في المسافة التي يسعَى لها من هو خارج المِصْر	
ثمرة الخلاف	من سكن خارج المصر (البلد) لا يلزمه حضور الجمعة، ولا يأثم بتركها	من سكن خارج المصر (البلد) يلزمه حضور الجمعة، ويأثم بتركها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٣/١)، والهداية (١٣٥/١)، والمبسوط (٢٣/٢)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٨)، والحاوي الكبير (٤٠٥/٢)، والمجموع (٤٨٨/٤)، والمغني (٢٤٤/٣)، والشرح الكبير (١٧٤/٢)	

مسألة (١٧)	على من تجب الجمعة ممن هو ساكن خارج المِصْر (البلد)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب صلاة الجمعة- بشروطها- على أهل المصر الذين يسكنون البلد، والأرياف المتصلة بها، سواء بعدوا أو قربوا، وسواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا. واتفق الأئمة الثلاثة- خلافاً للحنفية- على وجوب صلاة الجمعة على من هو خارج المصر، واختلفوا على (من) يجب (والمسافة) التي تجب فيها على من هو ساكن على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر، إذا كان بينه وبين المصر مسيرة يوم أبو ثور/ عطاء/ بعض الصحابة	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر إذا كان بينه وبين البلد مسافة ثلاثة أميال (فرسخ) فأقل مالك (رواية)/ أحمد/ (المذهب)	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر إذا كان يسمع النداء، بعيداً كان أو كان قريباً. الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الجمعة على من أواه الليل إلى أهله) [هق/ ت/ وهو ضعيف]، فمن أمكنه الرجوع إلى أهله والمبيت معهم وجب عليه الحضور للجمعة.	* لأن الناس كانوا يأتون من العوالي في زمان النبي ﷺ لحضور الجمعة، قالت عائشة ﷺ: (كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي) [م]، وقال أنس ﷺ: وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وثلاثة أميال) [خ]. ● لأن ما زاد على ثلاثة أميال يكون في حكم المسافر، قال أنس ﷺ: (كان رسول ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال... صلى ركعتين) [م]. ● حديث جابر ﷺ قال: (قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيباً فقال: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة، فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه) [ع/ وإسناده ضعيف].	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (الجمعة على من سمع النداء) [د/ قط/ هف/ وحسنه الألباني]. ● قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا...﴾ [الجمعة:٩]، وهذا يتناول كل من سمع النداء. ● لأن من سمع النداء وجبت عليه الصلاة، لحديث الأعمى: (أتسمع النداء؟، قال: نعم، قال: أجب) [م]، وصلاة الجمعة آكد.
الراجح	القول الثالث: (تجب على من سمع النداء)؛ لعموم الأدلة في ذلك، وعليه يحمل القول بوجوب حضور الجمعة لمن هو ساكن خارج المصر		
ثمرة الخلاف	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر إذا كان يمكنه الصلاة ثم الذهاب والمبيت في بيته	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر مسافة ثلاثة أميال فأقل	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر إذا سمع النداء للجمعة ولم يجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٣/١)، والهداية (١٣٥/١)، والمبسوط (٢٣/٢)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٨)، والحاوي الكبير (٤٠٥/٢)، والمجموع (٤٨٨/٤)، والمغني (٢٤٤/٣)، والشرح الكبير (١٧٤/٢)		

مسألة (١٨)	مفهوم الساعات التي ورد فيها الرَّواح (التبكير) لصلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	يجب السعي لصلاة الجمعة إذا صعد الخطيب على المنبر وأذن المؤذن؛ لقوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...) [الجمعة:٩]، وأما وقت الفضيلة للسعي لصلاة الجمعة، فكلما كان أبكر كان أفضل، واختلفوا في مفهوم الساعات التي ورد فيها فضل الرواح على قولين	
الأقوال ونسبتها	المراد بالساعات هي ساعات النهار ابتداء من بعد الفجر الجمهور	المراد بالساعات هي ساعة واحدة بعد الزوال مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب شاة، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة...) [متفق]	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى... فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)، دل على الساعات كلها قبل خروج الإمام، وفي لفظ: (فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون) [متفق]، فمعنى راح: ذهب. ● حديث: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) [ت/ د/ ن/ دا/ حم/ وحسنه الترمذي].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى...)، والرواح بعد الزوال، والغدو قبل الزوال، لذا قال ﷺ: (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) [خ/م].
الراجح	القول الأول (ساعات من النهار)؛ للأحاديث الدالة على فضل التبكير قبل الزوال، ولأنه متى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك	
ثمرة الخلاف	من بكر إلى المسجد يوم الجمعة فقد نال فضل الرواح	من ذهب بعد الزوال إلى المسجد يوم الجمعة فقد نال فضل الرواح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٤/١)، وعمدة القاري (٢٤٧/٦)، ومختصر خليل (ص٤٧)، وحاشية الدسوقي (٥٩/٢)، والمغني ١٦٤/٣)، ونهاية المحتاج (٣٢٣/٢)	

مسألة (١٩)	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، واختلفوا في حكم البيع والشراء الواقع بعد النداء على قولين	
الأقوال ونسبتها	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة فاسد مالك/ أحمد	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة صحيح أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح- إذا تقيد النهي بصفة- يعود بفساد المنهي عنه، أم لا؟	
الأدلة	• قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...) [الجمعة:٩]، فالنهي عن البيع يقتضي فساده، لأن الله تعالى أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ونص على تحريم البيع، وهذا يتضمن فساده. • لأنه عقد معاوضة نُهي عنه لحق الله تعالى، فلا يجوز التراخي بإباحته فوجب فساده إذا وقع، كالربا والغرر.	• لأن البيع تم بشروطه فيصح، والنهي عنه ليس لذات البيع بل لأمر خارج ومنفصل عنه، كالصلاة في أرض مغصوبة.
الراجح	القول الثاني: (صحيح)؛ بناء على أن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه	
ثمرة الخلاف	من وجبت عليه الجمعة فباع أو اشترى بعد ندائها انفسخ عقد بيعه وأثم	من وجبت عليه الجمعة فباع أو اشترى بعد ندائها (لم) ينفسخ عقد بيعه وأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٤/١)، والمبسوط (٢٣/١٣)، والهداية (١٣٨/١)، ومواهب الجليل (١٨٠/٢)، والتلقين (ص١٣٣)، وأسنى المطالب (٢/٢)، والمغني (١٦٢/٣)، وشرح الزركشي (١٧١/٢)	

الباب الرابع: في صلاة السفر (القصر والجمع)
(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠	السبب المبيح للقصر في السفر	٢٧	صورة الجمع في صلاة المسافر
٢١	حكم القصر في السفر	٢٨	اشتراط الجدِّ بالسير لإباحة الجمع في السفر
٢٢	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر	٢٩	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة
٢٣	نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة	٣٠	حكم الجمع في الحضر لغير عذر
٢٤	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر	٣١	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر
٢٥	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة	٣٢	حكم الجمع في الحضر للمريض
٢٦	حكم جمع الصلاة		

مسألة (٢٠)	السبب المبيح للقصر في السَّفر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القصر في السفر، واختلفوا في السبب المبيح للقصر في السفر على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز قصر الصلاة لكل مسافر مطلقاً (لمجرد السفر) الجمهور	(لا) يجوز القصر إلا للمسافر الخائف عائشة ﵂ (قول)
سبب الخلاف	مفهوم ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [م]، فالآية مفسَّرة بالحديث وليس على ظاهرها. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [خ/ م]. • كانت عائشة رضي الله عنها تقصر الصلاة أحياناً فقالت: (اعتمرت مع النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت، قال أحسنت يا عائشة) [ن/ قط/ وحسنه النووي/ وضعفه الألباني]. • عن ابن عباس ﵄ قال: (خرج ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلى ركعتين) [ع/ ت/ وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء:١٠١]، فظاهره أن القصر للمسافر الخائف.
الراجح	القول الأول: (القصر لكل مسافر)، ولعل قول عائشة رضي الله عنها كان في أول الأمر، وقد وصف ابن رشد- رحمه الله- القول الثاني بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	من سافر يشرع له قصر الصلاة مطلقاً خائفا كان أو آمناً	من سافر وهو آمن لم يقصر الصلاة، ومن سافر وكان خائفاً شرع له قصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٦/١)، والاختيار (٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والقوانين الفقهية (ص٥٩)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١٠٤/٣)، والشرح الكبير (٩٠/٢)	

مسألة (٢١)	حكم القصر في السفر			
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية القصر في السفر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، واختلفوا في حكم القصر على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	القصر فرض على المسافر أبو حنيفة	المسافر مخير بين القصر والإتمام بعض الشافعية	القصر سنة للمسافر مالك	القصر رخصة للمسافر الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل للمعنى ولصيغة اللفظ المنقول			
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [خ/ م]، الفرض هنا بمعنى الوجوب، والواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. * لم ينقل عنه ﷺ أنه أتم الصلاة في أسفاره قط، بل قصر ﷺ الصلاة في كل أسفاره. * حديث يعلى بن أمية: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، وهذا أمر والأمر للوجوب. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) [م].	* حديث عطاء ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر...) [قط/ هق/ مجمع/ وضعفه شيخ الإسلام]. * حديث أنس ﷺ قال: (أنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المقصِّر على المتمم، ولا المتمم على المقصِّر) [هق/ وفي سنده ضعف] . * كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة قالت: (اعتمرت مع النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي) [ن/ قط/ وحسنه النووي، وضعفه الألباني]. * ثبت عن عثمان ﷺ أنه صلى في السفر أربعاً.	* أدلة القول الرابع، وحملوها على أنها سنة. * لمداومته ﷺ على فعلها في السفر، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ].	* حديث يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [م]، فمفهوم الحديث الرخصة. * حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة- أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ن/ وحسنه غير واحد]، وهذا يدل على التخفيف والرخصة، ورفع الحرج. * المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رُخِّص له في الفطر وأشياء كثيرة. ● قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ ﴾ يدل على أنه رخصة.
الراجح	القول الرابع: (رخصة)، والأخذ به أولى من تركه متابعة للنبي ﷺ؛ لأنه لم يتركه في السفر ولا يجب ذلك، ولو كان واجباً لوجب على المسافر المؤتم بالمقيم أن يقصر الصلاة			
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز للمسافر أن يتم الصلاة وعند بعضهم إن أتم أعاد الصلاة	إن شاء المسافر قصر الصلاة، وإن شاء أتمّها	الأفضل للمسافر أن يقصر الصلاة	الأفضل للمسافر أن يقصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والجوهرة النيرة (٢١٦/١)، والتلقين (ص١٢٧)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١٢٢/٣)، والشرح الكبير (١٠١/٢)			

مسألة (٢٢)	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية قصر الصلاة في السفر، واختلفوا كم المسافة التي يلزم أن يذهب إليها الشخص ليعتبر مسافراً فيقصر الصلاة؟، والخلاف على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقصر الصلاة إذا سافر (٤) بُرد (مسيرة يوم وليلة بالسير الوسط) قرابة: (٨٩ كم) مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	يقصر الصلاة إذا سافر (٣) أيام بلياليهن أبو حنيفة	تقصر الصلاة لكل ما يسمى سفرا في العرف، سواء كان قريبا أو بعيدا (دون تحديد مسافة) أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة المعنى المعقول للسفر، للفظ السفر		
الأدلة	* إن تأثير السفر في القصر لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، فيجب القصر حيث المشقة حصلت. ● (كان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة ويفطرون في أربعة برد، وهي ستة وعشرون فرسخا) [خ تعليقا/ طأ/ شا/ عب/ هق/ وصححه النووي]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان) [طأ/ هق/ طب/ قط/ وإسناده ضعيف].	* إن تأثير السفر في السفر لمكان المشقة الموجودة فيه، فيجب حيث حصلت. ● حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع محرم) [خ/م]، فالسفر مقدر بالثلاثة أيام. ● حديث علي ﷺ قال ﷺ في المسح على الخفين: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة) [م]، فوقّت المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليها.	* حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ن/ وحسنه غير واحد]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز أن يُقصر الصلاة. * كان ﷺ يقصر نحو السبعة عشر ميلا، فعن جبير بن نفير ﷺ قال: (خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل) [م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. ● حديث أنس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ركعتين). [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يقصر في كل سف سواء كان قريبا أو بعيدا)، لأن أدلة أصحاب القول أقوى وأولى، وأحاديث سفر المرأة ثلاثة أيام، له روايات كثيرة، منها: (مسيرة يوم وليلة) [خ/ م]، ورواية (مسيرة يوم) [م]، ورواية: (مسيرة ليلة) [م]، وحديث المسح على الخفين جاء لبيان مدة السفر وليس مسافة السفر، والقول بأنه ليس للسفر مسافة هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن		
ثمرة الخلاف	من خرج من الخبر إلى البحرين مثلاً والمسافة (١٥)كم لا يُسمَّى مسافراً ولا يقصر الصلاة	من خرج من الخبر إلى البحرين لا يُسمَّى مسافراً ولا يقصر الصلاة	من خرج من الخبر إلى البحرين يُعتبر مسافراً ويقصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٩/١)، والجوهرة النيرة (٢١٥/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص١٢٧)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والبيان (٤٥٣/٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٩)، والمغني (١٠٥/٣)، والشرح الكبير (٩٣/٢)		

مسألة (٢٣)	نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التّرخص برخص السفر، من قصر الصلاة والفطر وغيره، في سفر الطاعة، كالسفر للحج والعمرة والجهاد وصلة الرحم وإغاثة المحتاج ونحوه، واختلفوا في مشروعية قصر الصلاة في بقية الأسفار وفي سفر المعصية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	رخص السفر مقصورة على سفر القربة كالحج والعمرة والجهاد أحمد (رواية)	رخص السفر تكون لكل سفر مباح دون سفر المعصية مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)	رخص السفر تكون لكل سفر مطلقا ولو كان سفر معصية أبو حنيفة/ الثوري/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة المعنى المعقول- أو ظاهر اللفظ- لدليل الفعل/ هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟		
الأدلة	* لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به؛ حج أو عمرة أو جهاد. • لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، فالإتمام واجب، والصوم واجب، فلا يترك إلا لواجب.	• الأصل التغليظ لغير المباح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، فأباح الأكل لغير الباغي والمعتدي، ومثله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣]. • لأن التّرخص في الشرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، فلو شرع الترخص لسفر المعصية لكان ذلك إعانة على المحرم. • عن إبراهيم ﷺ قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟، فقال له: صلِّ ركعتين) [ص].	لأن المعتبر في السفر المشقة وظاهر لفظ السفر، فلا يُفرَّق بين سفر وسفر. • عموم الآيات لم تفرق بين سفر وسفر ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٨٥]. • عموم الأحاديث لم تفرق بين سفر وسفر، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر) [خ/ م]، وحديث ابن عباس ﷺ:(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) [م]. • الإجماع على أن المرأة لو زنت وحبلت وولدت، أنها لا تلزمها الصلاة والصوم، ولا تقضي الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (الرخصة لكل سفر مباح)، فالأصل أن الرُّخَص لا تُنال بالمعاصي، قال ابن قدامة: (لأن النصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة، وبذلك يجمع بين النصوص		
ثمرة الخلاف	من سافر للتجارة أو التنزه، لا يترخص بالسفر، فيتم الصلاة ولا يفطر	من سافر للتجارة أو للتنزه والاطلاع، يجوز له الترخص برخص السفر فيقصر الصلاة ويفطر	من سافر لشرب الخمر أو الزنا أو لزيارة القبور والمشاهد، جاز له أن يترخص برخص السفر فيقصر ويُفطر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٠٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٢٠/١)، والاختيار (٨١/١)، والتلقين (ص١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١١٣/٣، ١١٥)، والشرح الكبير (٩١/٢)		

مسألة (٢٤)	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الترخص برخص السفر للمسافر من قصر الصلاة وإفطار الصائم، وأن الموضع الذي يبدأ فيه المسافر بالترخص إذا تجاوز البلد بثلاثة أميال، واختلفوا هل يبدأ الترخص قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الترخص برخص السفر إذا تجاوز آخر بيوت المِصْر الجمهور	يجوز الترخص برخص السفر إذا بعد عن المصر مسافة ثلاثة أميال مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة مفهوم اسم المسافر لدليل الفعل (فعله ﷺ)	
الأدلة	* يراعى مفهوم اسم المسافر، فمن شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم (مسافر)، إذا خرج من بيوت المصر. • حديث أنس ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين) [متفق]. • أثر علي ﷺ أنه (خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها) [خ/ ومثله عن ابن عمر ﷺ عند عبد الرزاق].	* فعله ﷺ، فعن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال- أو ثلاثة فراسخ- صلى ركعتين) [م]، فهو ﷺ لم يقصر حتى خرج من بيوت المصر بثلاثة أميال. • لأن ما دون الثلاثة أميال في حكم البلد، بدليل وجوب النزول منه إلى المصر لصلاة الجمعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي) [م] والعوالي ثلاثة أميال من المدينة.
الراجح	القول الأول: (إذا تجاوز بيوت المصر)؛ لدلالة حديث أنس ﷺ، وفعل الصحابة ﷺ، والأولى أن يُفطر ويقصر الصلاة إذا سار مسافة ثلاثة أميال احتياطاً وخروجاً من الخلاف، ولا فرق كبير في ذلك مع وجود وسائل النقل الحديثة السريعة	
ثمرة الخلاف	من كان مسافراً فلا يقصر الصلاة ولا يفطر إن كان صائماً حتى يجاوز آخر بيت من المدينة التي خرج منها	من كان مسافراً فلا يقصر الصلاة ولا يفطر إن كان صائماً حتى يجاوز ثلاثة أميال من المدينة التي خرج منها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٠/١)، والجوهرة النيرة (٢١٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١١١/٣)، والشرح الكبير (٩٦/٢)	

مسألة (٢٥)	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القصر في السفر، واتفق الأئمة الأربعة على أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم يجمع على إقامة، وعلى أنه إن أزمع الإقامة ثلاثة أيام فأقل أنه مسافر، واختلفوا فيما زاد على هذه المدة على أقوال كثيرة وصلت لأحد عشر قولاً، وأشهرها خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من نوى الإقامة (٤) أيام أتم الصلاة مالك/ الشافعي	من نوى الإقامة (١٥) يوما أتم الصلاة أبو حنيفة/ الثوري	من نوى الإقامة أكثر من (٤) أيام (٢١ صلاة) أتم أحمد/ داود	من نوى الإقامة يوم وليلة أتم ربيعة بن أبي عبد الرحمن	يقصر حتى يصل المصر فيكون مقيما فيتم الحسن البصري
سبب الخلاف	لأن مدة الإقامة للمسافر حتى يعتبر مقيما مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذا رام العلماء كلهم أن يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نُقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مُقصِّراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر				
الأدلة	* عن ابن عباس ﷺ قال: (أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاثا) [طب/ كم/ حب]، وهذا في عمرة القضاء، وقد ثبت من حديث أنس ﷺ: (أنه ﷺ كان يصلي ركعتين حتى رجع المدينة) [خ/ م]. * حديث العلاء ﷺ قال ﷺ: (يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) [خ/ م]. ● فعل عمر ﷺ أنه لما أجلى أهل الذمة عن الحجاز، جعل لمن قدم تاجرا منهم مقام ثلاثة أيام) [طأ/ وصححه النووي].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة) [د/ ن/ جه/ هق/ وهو ضعيف]، ورواية: (أقام سبع عشرة ليلة) [حم/د/ هق]، ورواية: (ثمانية عشر يوماً) [د/ت/ هق]، ورواية: (تسعة عشر يوماً) [خ]. ● عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها...) [طح].	* أقام ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (قدم ﷺ وأصحابه لصبح رابعة- من ذي الحجة- قال: يلبون بالحج) [م]، وعن جابر ﷺ قال: (أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس السادس والسابع فصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى...) [م]، فذلك أربعة أيام، فمن أقام أكثر أتم الصلاة.	● لأن مدة مسافة السفر يوم وليلة، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم) [خ/ م].	* بناء على أن اسم السفر واقع على من في الطريق، فإذا قدم المصر لم يكن مسافرا بل مقيما.
الراجح	القول الثاني أقرب لكن نأخذ برواية الصحيح (١٨ يوماً) قال ابن رشد –رحمه الله-: (الأشبه للمجتهد أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه ﷺ أنه أقام مقصراً، وقال: لمن احتج بإقامته ﷺ أقل من ذلك ، قال: ليس فيه حجة على أنها النهاية للقصر				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في المدة التي إذا نواها المسافر أن يقيم فيها في البلدة لزمه الإتمام؛ هل هي: (٣) أيام أو (٤) أيام، أو (١٥) يوماً أو غير ذلك				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١١/١)، والجوهرة النيرة (٢١٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص١٢٨)، والذخيرة (٣٦٠/٢)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١٤٧/٣)، والشرح الكبير (١٠٧/٢)				

مسألة (٢٦)	حكم جمع الصلاة	
تحرير محل	أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة، واختلفوا في حكم الجمع بين صلاتين في غير ذلك على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز جمع الصلاة (على اختلاف في الموضع الذي يجوز فيه) الجمهور	(لا) يجوز الجمع بين صلاتين أبو حنيفة
سبب الخلاف	أولا: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جوازه، لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ/ ثانيا: اختلافهم في تصحيح بعض الآثار/ ثالثا: اختلافهم في إجازة القياس على الجمع المتفق عليه/ وهل المتواتر يترك لخبر الواحد؟	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) [خ/ م]. * حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّله السير في السفر يؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [خ/ م]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر) [خ/ م]، ففي جميع الأحاديث السابقة أخرّ ﷺ وقت الصلاة الأولى إلى الثانية وجمع بينهما. * حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) [م]. * القياس فتلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، فيجوز الجمع قياساً.	* حديث ابن مسعود ﷺ قال: (والله الذي لا إله غيره ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين؛ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع) [ن/ حم/ ونحوه في الصحيحين]، فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يجمع الصلاة، وما ورد من أحاديث فيها الجمع، كحديث أنس وابن عمر ومعاذ ﷺ فهو جمع صوري، أي: أخَّر الظهر لآخر وقتها وقدَّم العصر لأول وقتها كما حديث إمامة جبريل عليه السلام، وعليه يحمل حديث ابن عباس ﷺ، لأنه انعقد الاجماع أنه لا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر. ● عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٢]، والجمع فيه تغيير للوقت. ● عموم أحاديث الأوقات؛ كحديث بريدة ﷺ: (أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة...) [م]، وحديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الفجر...) [م]، تدل على أن لكل صلاة وقتاً. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع)، والأحاديث نص في ذلك، وأما حديث ابن مسعود ﷺ فهو حديث نفي للعلم بوقوع الجمع للصلاة، وأحاديث المواقيت عامة في الحضر، وأدلة جواز الجمع خاصة في السفر، وهي صحيحة وثابتة	
ثمرة الخلاف	من سافر يجوز له أن يجمع الظهر مع العصر، ومثله المغرب والعشاء	من سافر (لا) يجوز له جمع الصلاة، ويصلي كل صلاة لوقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٣/١)، والمبسوط (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٦٨/١)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١٢٧/٣)، والشرح الكبير (١١٤/٢)	

مسألة (٢٧)	صورة الجمع في صلاة المسافر	
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر أهل العلم- خلافاً للحنفية- على جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، واتفقوا أنه لو أخَّر الظهر إلى العصر وجمعهما جمع تأخير، أو قدَّم العصر فجمع جمع تقديم أنه لا حرج، واختلفوا ما الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل أن تؤخَّر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد	يستوي الأمران، ولا فرق سواء قدَّم الأخرى أو أخَّر الأولى مالك (أهل المدينة)/ الشافعي
سبب الخلاف	هل يرجَّح ويفضَّل بالعدالة بين الأحاديث، إذا روى الأحاديث أكثر من عدل (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) [خ/ م]، فكان فعله ﷺ تأخير الصلاة الأولى. • حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّله السير في السفر، يؤخِّر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [خ/ م].	* حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) [م]، فلا يُفضَّل حديث على حديث في وجوب العمل، فكل الأحاديث رواها عدول.
الراجح	القول الأول: (التأخير)؛لأنه الثابت من فعله ﷺ، فحديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما مقيد لتأخير الصلاة الأولى، وحديث معاذ ﷺ مطلق	
ثمرة الخلاف	يستحب للمسافر أن يجمع جمع تأخير، ويجوز جمع التقديم	(لا) فرق للمسافر سواء جمع جمع تأخير أو تقديم فلا توقيت فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١٢٩/٣)، والشرح الكبير (١١٩/٢)	

مسألة (٢٨)	اشتراط الجد بالسَّير لإباحة الجمع في السفر	
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر أهل العلم- خلافاً للحنفية- على جواز الجمع في السفر، واتفق الأئمة الأربعة على أن من وصل البلد وأجمع على الإقامة أقل من ثلاثة أيام أنه مسافر (وسبق الخلاف في مسألة: (٢٥) في أطول مدة للإقامة). والخلاف هنا هل يجوز الجمع لمن كان مسافرا لكنه وصل المدينة وسيبقى دون ثلاثة أيام، أم بمجرد الوصول يمنع من الجمع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كل مسافر يجوز له الجمع ما دام أنه موصوف بأنه مسافر مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يشترط للجمع أن يكون المسافر يسير في سفره جاداً فيه، فإذا وصل لم يجمع مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار من فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) [خ]. ● حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء....) [م]، فالأحاديث الجمع فيها مطلق، لأنه ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر. ● عموم حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) [خ/ م]. ● حديث أبي جحيفة ﷺ قال: (لما كان رسول الله ﷺ نازلاً بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، تقدَّم فصلى الظهر ركعتين... ثم صلى العصر ركعتين) [م/ خ]. ● إذا جاز الجمع للمطر، فللسفر أولى.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير في السفر يؤخِّر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [خ/ م]. ● حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر...) [خ/ م]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير) [خ]، فجمع الأحاديث كان الجمع فيها أثناء السير.
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع لكل مسافر)، وإن ترك فهو أفضل، ويكون الجمع في حق السائر مستحب عملاً بجميع الأدلة	
ثمرة الخلاف	من كان في سفر فنزل بلدة لم ينو فيها الإقامة شرع له الجمع بين الصلاتين	من كان في سفر فنزل بلدة لم ينوي فيها الإقامة لم يشرع له الجمع بين الصلاتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٥٧)، ومواهب الجليل (١٥٤/٢)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١١٣/٣)، والشرح الكبير (١٢٠/٢)	

مسألة (٢٩)	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٢٣) الخلاف في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فبعد اتفاقهم على جواز الجمع في السفر، اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجمع يجوز في سفر القُربة؛ كالحج والعمرة والغزو مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)	الجمع يجوز لكل سفر في غير سفر المعصية مالك (رواية المدنيين)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	لأن جمع الصلاة نقل من فعله ﷺ فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ (لم) يُجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر، عدَّاه إلى غيره من الأسفار	
الأدلة	• لأن النبي ﷺ لم يجمع قط إلا في سفر متقرب به، كحج أو جهاد. • عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٢]، فالصلاة مؤقتة، فلا يترك الواجب إلا لواجب.	• الأصل التغليظ لغير المباح: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. • لأن التَّرخص في الشرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، فلو شرع الجمع للسفر المحرَّم، لكان ذلك إعانة على المحرَّم. • ثبت عنه ﷺ الجمع في السفر، والأصل أن فعله للتشريع.
الراجح	القول الثاني: (الجمع لكل سفر غير معصية)، فالجمع رخصة للمشقة وهي تحصل لكل مسافر، ويستثنى منه سفر المعصية، فالرخص لا تنال بالمعاصي	
ثمرة الخلاف	من سافر للتجارة أو للتنزه فلا يجوز له أن يجمع الصلاة	من سافر للتجارة أو للتنزه فيجوز أن يجمع الصلاة، ومن سافر لشرب الخمر أو زيارة المشاهد فلا يجوز له جمع الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والاستذكار (٢٠٦/٢)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١١٣/٣، ١١٥)، والشرح الكبير (٩٢/٢)	

مسألة (٣٠)	حكم الجمع في الحضر لغير عذر	
تحرير محل الخلاف	يجوز جمع الصلاة لأسباب مختلفة (كلها مختلف فيها)، منها: السفر، والمرض، والمطر، وللمستحاضة، وللنسك في الحج وغيرها، لكن هل يجوز الجمع للصلاة في الحضر بلا سبب؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر الجمهور	يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر بعض الظاهرية/ أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ﷺ	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٢]، فالأصل في الصلاة أنها مؤقتة، ولا تقدَّم ولا تؤخَّر إلا بسبب شرعي. • عموم الأحاديث المحدِّدة لأوقات الصلاة؛ كحديث بريدة ﷺ: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة...) [م]. وحديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس) [م]، وحديث ابن عباس ﷺ: (أمَّني جبريل مرتين...) [حم/ ن/ ن/ قط/ كم/ وهو صحيح].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر) [متفق]، وفي رواية: (في غير خوف ولا سفر ولا مطر) [م]، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟، قال: أراد أن لا يُحرج أمته. فالحديث عام ومطلق في جواز الجمع لغير عذر. • حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) [متفق].
الراجح	القول الأول: (لا جمع إلا لعذر)، ولأن حديث ابن عباس ﷺ صريح في الجمع لغير عذر، فإن الجمهور اتفقوا على تأويله وعدم العمل بظاهره، ومن التأويل له: أن الجمع كان لمرض، وقيل: إنه كان غيم فصلى بهم، وقيل: الجمع للمطر، وقيل: الجمع للطين بعد المطر، وقيل: إلا مطر مستدام. وأولى الأجوبة أن الجمع كان جمعاً صورياً؛ بتأخير الأولى لآخر الوقت، وتقديم الثانية لأول الوقت	
ثمرة الخلاف	من قدَّم صلاة العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم بلا سبب، فصلاة العصر باطلة	من قدَّم العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم بلا سبب، فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والاستذكار (٢١١/٢)، والبيان (٤٩٣/٢)، والمغني (١٣٧/٣)، والشرح الكبير (١٢١/٢)	

مسألة (٣١)	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة– خلافا للحنفية– على جواز الجمع للسفر، وعلى جواز الجمع للمطر، واختلفوا أي الصلوات التي تجمع بسبب نزول المطر على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجمع للمطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء (أي: في النهار– والليل) الشافعي	يجمع للمطر وللوحل (الطين بعد المطر) بين المغرب والعشاء (أي: في الليل فقط) مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُلحق النهار بالليل في مشقة نزول المطر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً...)، فقد ثبت عنه ﷺ الجمع بين الظهر والعصر. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر) [هق/ وهو موقوف]. ● إذا جاز الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، فيجوز بين الظهر والعصر لنفس المعنى، وهو المشقة، وهو أولى من الجمع للوحل.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) [متفق]، قال الإمام مالك: كان ذلك في مطر، وخصه بالمغرب والعشاء، وقال ابن رشد: فلم يأخذ مالك–رحمه الله– لا بعموم الحديث ولا بتأويله، بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وفعله هذا لأن الحديث عارض عمل أهل المدينة، فأخذ بالبعض الذي لم يعارض. * فعل ابن عمر ﷺ، قال نافع: (إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء) [هق/ ش/ عب/ وصححه الألباني] ● قال هشام بن عروة: (رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة وأبو بكر ابنا عبد الرحمن، ولا ينكرونه) [أثر]. * يجوز الجمع للوحل لأن فيه مشقة كمشقة المطر.
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع للظهر والعصر، والمغرب والعشاء) لعذر المطر، فاللمعني فيهما واحد، بل لا فرق كبير هذه الأيام بين الليل والنهار– خصوصاً – بعد ما وجدت الكهرباء والإضاءة ووسائل	
ثمرة الخلاف	إذا نزل المطر وقت صلاة الظهر، يجوز أن يصلى الظهر والعصر جمع تقديم	إذا نزل المطر وقت الظهر (لا) يجوز أن تجمع لها العصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٧/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والاستذكار (٢١١/٢)، والبيان (٤٨٩/٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣١)، والمغني (١٣٢/٣)، والشرح الكبير (١١٧/٢)	

مسألة (٣٢)	حكم الجمع في الحضر للمريض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة على مشروعية الجمع للنسك في عرفة ومزدلفة، واتفق الأئمة الثلاثة- خلافا للحنفية- على جواز الجمع للسفر، وللمطر، واختلفوا هل يجوز الجمع للمريض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الجمع للمريض إذا لحقه أذى مالك/ أحمد	(لا) يجوز الجمع للمريض الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في تعدِّي علة الجمع في السفر، أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن جمع المريض أولى وأحرى، ومن لم يُعدِّ العلة وجعلها قاصرة وخاصة بالمسافر، لم يُجز ذلك	
الأدلة	* علة المشقة تلحق المريض كما تلحق المسافر، فمن باب أولى وأحرى أن يجمع المريض، فالمشقة عليه في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر)، وفي رواية: (في غير خوف ولا مطر) [م]، وقد أجمع العلماء على عدم جواز الجمع لغير عذر، فثبت أن الجمع في الحديث للمريض. ● ثبت جواز الجمع للمستحاضة للمشقة، وهو نوع مرض، فالمريض من باب أولى.	* لا تعدَّى علة المشقة في السفر على المشقة في المرض، فالجمع للمسافر خاص به دون غيره. ● عموم الأحاديث المحدِّدة لأوقات الصلاة؛ كحديث بريدة، وابن العاص، وابن عباس ﷺ: (أمَّني جبريل مرتين...) [حم/ ن/ ت/ قط/ وهو صحيح]، فلا تترك الأحاديث لأمر محتمل. ● لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل عنه صراحة أنه جمع للمرض. ● لأن من كان منزله بعيداً عن المسجد، وهو ضعيف، لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، ومثله المرض.
الراجح	القول الأول: (يجوز)، فالقاعدة العامة أن المشقة تجلب التيسير، فيجوز للمريض، فإن المشقة في حقه تزداد كلما زادت وطأة المرض	
ثمرة الخلاف	المريض الذي يلحقه أذى لو صلَّى كل صلاة لوحدها أو خاف أن يغمَى عليه، يجوز له جمع الظهر والعصر معاً، والمغرب والعشاء معا، ويلحق به من كان به سلس بول ونحوه	المريض الذي يلحقه أذى، يصلَّى كل صلاة لوحدها و(لا) يجمع بتاتاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والقوانين الفقهية (ص٥٧)، والبيان (٤٩٣/٢)، والمغني (١٣٥/٣)، والشرح الكبير (١١٦/٢)	

الباب الخامس: في صلاة الخوف
(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٣	حكم صلاة الخوف
٣٤	صفة صلاة الخوف
٣٥	صفة صلاة الخوف إذا اشتد الخوف والتحم الصف

مسألة (٣٣)	حكم صلاة الخوف		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صلاة الخوف في عهد النبي ﷺ، وأنه ﷺ صلاها (على خلاف في وصفها)، واختلفوا في حكم صلاة الخوف بعد النبي ﷺ على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة الخوف بعد النبي ﷺ جائزة أكثر أهل العلم	تصلَّى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة أبو يوسف	تؤخر صلاة الخوف إلى وقت الأمن (مساءً) طائفة من فقهاء الشام
سبب الخلاف	اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة، أم هي لمكان فضل النبي ﷺ؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فصلاة الخوف عبادة شرعها النبي ﷺ، وإن كان الخطاب للنبي ﷺ فهو ثابت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه ﷺ به. * ثبت عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف، وهو عمل الأئمة والخلفاء من بعده، فصلى علي ﷺ صلاة الخوف ليلة الهرير في حرب صفين [تخ/ هق]، وصلى أبوموسى ﷺ صلاة الخوف بأصحابه [ش/ عب/ هق].	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فصلاة الخوف شرعت لمكان فضل النبي ﷺ، وإلا فقد كان يمكن أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ، فمفهوم الآية: أنه إذا لم يكن فيهم صلى، فالحكم غير هذا الحكم. ● لأن الجواز حال حياته ﷺ ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة، فأسقطها الشرع في حياته ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ﷺ، وهذا منعدم بعد زمانه ﷺ .	* لأنه ﷺ يوم الخندق أخَّر الصلاة إلى وقت الأمن مساءً، لحديث جابر ﷺ: (أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) [متفق].
الراجح	القول الأول: (مشروعية صلاة الخوف)، فالنبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ/ م]، ولا دليل على اختصاصه ﷺ بصلاة الخوف فيبقى الحكم عاماً، أما تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق فهو منسوخ بحكم صلاة الخوف، فلا حجة فيه		
ثمرة الخلاف	في الحرب والخوف يجوز أن تصلَّى صلاة الخوف بالصفات المشروعة لها	في الحرب والخوف يصلِّي بكل طائفة إمام صلاة كاملة	في الحرب والخوف تؤخر الصلاة إلى المساء ووقت الأمن ويصلِّي المسلمين صلاة كاملة على إمام واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٤٨/١)، والاختيار (١٨٨/١)، والتلقين (ص١٣٣)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٢)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٨)، والمغني (٢٩٦/٣)، والشرح الكبير (١٣٣/٢)		

مسألة (٣٤)	صفة صلاة الخوف					
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الخوف، واختلفوا اختلافاً كثيراً في الآثار المنقولة عنه ﷺ في صفة صلاة الخوف وصلت لخمسة عشر صفة، والمشهور من ذلك (سبع) صفات، وقد اختلفوا في الصفة المختارة منها لصلاة الخوف على سبعة أقوال					
الأقوال ونسبتها	الصفة المختارة صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع الشافعي/ أحمد	الصفة المختارة صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع إلا أنه سلم الإمام ولم ينتظر الطائفة الثانية/ مالك	الصفة المختارة صلاته ﷺ بكل طائفة ركعة ثم يتموا لأنفسهم أبو حنيفة	الصفة المختارة صلاته ﷺ بعسفان النووي/ جماعة من الشافعية	الصفة المختارة الواردة في حديث حذيفة ﷺ/ الثوري	الصفة المختارة الواردة في حديث أبي بكرة وجابر ﷺ/ البصري	الصفة المختارة الواردة في حديث ابن عمر ﷺ مالك (رواية أشهب)
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في صفة صلاة الخوف، واختلاف النقل عنه ﷺ في ذلك (لم يذكره ابن رشد)						
الأدلة	* حديث صالح بن خوات ﷺ: (أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم) [خ/ م].	* حديث صالح بن خوات ﷺ: (أن طائفة صفت مع النبي ﷺ ... وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم سلّم، وأتموا لأنفسهم ثم سلموا) [طأ/ وهو موقوف على سهل/ ورواه مرفوعا خ/ م]، قال مالك: هذا أشبه بالأصول، فالإمام متبوع فلا يجلس ينتظر الطائفة الثانية فيختلفوا عليه.	* حديث أبي عبيدة ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلوا العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه، فصلى بهم ركعة ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا) [د/ طح/ قط/ وقال البيهقي: مرسل].	* حديث أبي عياش ﷺ قال: (فلما حضر العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، وصف بعد صف آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونه، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الأخير إلى مقام الأولين، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً) [ضيا/ عب/ حم/ د/ ن/ وهو صحيح].	* حديث حذيفة ﷺ: (أنه ﷺ صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً وهذا كان بطبرستان) [حم/ د/ ن/ طح وصححه البيهقي]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة) [م].	* حديث أبي بكرة وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين) [م].	* عن ابن عمر ﷺ قال: (يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه، ولا يسلموا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتتقدم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام) [طأ/ وهو صحيح].
الراجح	يجوز الأخذ بكل صفة ثبتت عنه ﷺ في صلاة الخوف، فهذا من اختلاف التنوع						
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة صلاة الخوف وطريقتها						
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٠/١)، والجوهرة النيرة (٢٤٩/١)، والاختيار (٨٨/١)، والتلقين (ص١٣٤)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٢)، والتنبيه (ص٤٢)، ومنهاج الطالبين (١٣٨)، والمغني (٢٩٨/٣)، والشرح الكبير (١٣٤/٢)						

مسألة (٣٥)	صفة صلاة الخوف إذا اشتدَّ الخوف والتحم الصَّف	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الخوف، واختلفوا إذا اشتد القتال والتحم الصف فهل تجوز الصلاة للمسلم وهو يمشي ويتحرك للقتال؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اشتد الخوف جاز أن يصلي على حاله، سواء استقبل القبلة أو لا، ويومئ بالركوع والسجود أكثر العلماء	(لا) يصلي أحد حال المسايفة (القتال)، ولا يصلي الخائف إلا إلى القبلة أبو حنيفة
سبب الخلاف	مخالفة الصلاة ماشياً ولغير القبلة للأصول	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (...فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) [طأ/ وهو صحيح]. ●قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فأمر الله تعالى بالصلاة حال الخوف بحسب القدرة. ●حديث عبد الله بن أنيس ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد الهذلي...قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً...) [د/ وحسنه ابن حجر/ وضعفه الألباني].	●لأن النبي ﷺ صلى الخوف في مواضع متوجهاً القبلة ركوعاً وسجوداً، ولم يصلّ أثناء القتال، ولو جاز ذلك لما أخر ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى الليل. ●لأن القتال ينافي الصلاة، فالفعل فيه كثير.
الراجح	القول الأول: (تجوز الصلاة لغير القبلة إيماء)، وهذا نص الآية وحديث ابن عمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من صلَّى في حال التحام الصف لغير القبلة بالإيماء فقد أدى ما عليه	من أخر الصلاة عن وقتها بسبب التحام الصف في القتال فقد أدى ما يجب عليه، وإن صلى لغير القبلة لم تصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/١)، والاختيار (٨٩/١)، والتلقين (١٣٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٣)، والتنبيه (ص٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٩)، والمغني (٣١٦/٣)، والشرح الكبير (١٤٠/٢)	

الباب السادس: في صلاة المريض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٦	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالساً؟.
٣٧	صفة الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً.
٣٨	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس.

مسألة (٣٦)	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالساً؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما، واختلفوا لو كان يستطيع القيام لكن يشق عليه، هل يصلي جالساً؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلي جالساً من (لا) يستطيع القيام أصلاً ميمون بن مهران (تابعي)	يصلي جالساً الذي يشق عليه القيام من المرض الجمهور
سبب الخلاف	هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟	
الأدلة	• حديث عمران بن حصين ﷺ قال له ﷺ: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [خ]، وزاد أبو داود: (فإن لم تستطع فمستلقياً) وهذا يستطيع القيام. • عموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالقيام شرط لصحة الصلاة، ولا يسقط إلا لعدم القدرة.	• قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وإلزام المصلي بالقيام مع المشقة فيه حرج. • حديث أنس ﷺ قال: (سقط رسول الله ﷺ من فرس فَجُحِش (قشر الجلد)، أو خُدِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً، فصلينا قعوداً) [متفق]، والظاهر أن من جُحِش شقه الأيمن لا يعجز عن القيام بالكلية.
الراجح	القول الثاني: (من يشق عليه القبام يصلِّي جالساً)، فإن المشقة تجلب التيسير، وإلزام من يشق عليه القيام بالصلاة واقفا فيه إشغال له بالمرض عن الخشوع الذي هو جوهر الصلاة	
ثمرة الخلاف	من كان مريضاً ويستطيع القيام مع المشقة وصلى جالساً، (لم) تصح صلاته	من كان مريضاً ويستطيع القيام مع المشقة وصلَّى جالساً، صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٤/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٤/١)، والاختيار (٧٦/١)، والتلقين (ص١٢٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٢)، والتنبيه (ص٤٠)، والبيان (٤٤٢/٢)، والشرح الكبير (٨٥/٢)	

مسألة (٣٧)	صفة الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن فرض القيام يسقط عن المريض إذا لم يستطع القيام ويصلي قاعداً، واختلفوا في هيئة الجلوس الذي يكون بدل القيام على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجلس متربِّعاً (على تفصيل بينهم في صفة الجلسة في الركوع والسجود) مالك/ أحمد	يجلس كهيئة الجلوس للتشهد أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم قوله ﷺ: (فإن لم تستطع فقاعدا) [خ] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره. • لأنه أبعد عن السهو والاشتباه للمصلي. • أثر عن أنس ﷺ: (أنه كان يصلي النافلة جالساً متربعاً) [ت/ طأ].	* لأن الجلوس كهيئة التشهد من جلوس الصلاة، والتَّربع ليس من جلوس الصلاة. * روي عن ابن مسعود ﷺ: (أنه كره أن يتربع أحد في صلاته)، ومثله عن ابن عباس ﷺ في صلاة التطوع [ت].
الراجح	القول الثاني: (يجلس كهيئة التشهد)، وذلك حتى لا يتحرك المصلي كثيراً ليغير جلسته إلى جلسة التشهد عند التشهد الأول والثاني، إلا إذا كان يشق عليه فيجلس الجلسة التي هي أيسر له	
ثمرة الخلاف	من صلَّى متربعا في حال مرضه فقد أصاب السنة	من صلَّى على هيأة التشهد في حال مرضه فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٤/١)، والمبسوط (٢٤/١)، والاختيار (٥٣/١)، والتلقين (ص١٢٥)، والتمهيد (١٣٥/١)، والتنبيه (ص٤٠)، والبيان (٤٤٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٣١٤/١)، ومنتهى الإرادات (ص٨٥)	

مسألة (٣٨)	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن فرض القيام يسقط عن المريض إذا لم يستطع ذلك ويصلي جالساً، واختلفوا في كيفية صلاة من لم يستطع أن يصلي قائماً ولا جالساً؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي مضطجعاً على جنب ويستقبل القبلة بوجهه مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	يصلي كيفما تيسر له أحمد (رواية)	يصلي مستلقياً ورجلاه إلى الكعبة (القبلة) أبو حنيفة	يصلي على جنبه فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ابن المنذر
سبب الخلاف	هل المراد بالحديث: (فعلى جنب) هيئة معينة أم يدل على جواز أي صفة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• حديث عمران بن حصين ﷺ قال له: ﷺ: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [خ]، ورواية: (فإن لم تستطع فمستلقياً) [د]. • لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، وإن كان على ظهره استقبل السماء، لذا يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن.	• عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. • عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].	• حتى يكون إيماؤه إلى القبلة، لأن من صلَّى على الجنب كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة.	• حديث عمران ﷺ: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً) [د/ وأصله عند البخاري].
الراجح	القول الرابع: (على جنب ثم مستلقياً)، لنص الحديث، والأولى على الجنب الأيمن			
ثمرة الخلاف	من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقياً (لم) تصح صلاته (عند بعضهم)	من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقياً صحت صلاته	من استطاع الصلاة على جنب فصلَّى مستلقياً صحت صلاته	من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقياً فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٥/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٤/١)، والاختيار (٧٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٢)، والتلقين (ص١٢٥)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والشرح الكبير(٨٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣١٤/١)			

الجملة الرابعة

وتشمل ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الإعادة

الباب الثاني: في القضاء

الباب الثالث: في سجود السهو

المسائل المتفق عليها في: الجملة الرابعة

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: في الإعادة

١- اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمداً كان أو ناسياً. وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان أو نسياناً.

٢- اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة.

٣- لا خلاف بينهم في كراهة المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة، أو مرّ بينه وبني السترة، ولم يروا بأساً أن يمرَّ خلف السترة.

٤- اتفق الجمهور على كراهة المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء فيه من الوعيد في ذلك.

٥- اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة.

المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: في القضاء

٦- اتفق المسلمون على أنه يجب القضاء على الناسي والنائم.

٧- لم يختلفوا أن من أدرك الإمام في بعض ركوعه فركع، أنه مدرك للركعة.

٨- اتفقوا أن الإمام إذا قام من الانحناء في الركعة التي تليها قبل أن يركع المأموم، أنه لا يُعتد بتلك الركعة.

٩- اتفقوا على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة.

١٠- اتفقوا أن من نسي ركناً في الصلاة، فإنه يقضيه، سواء كان منفرداً أو إماماً.

المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في سجود السهو

١١- اتفق القائلون بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة، على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب.

١٢- لا اختلاف على مشروعية سجود السهو للزيادة التي تقع في فرائض الصلاة أو سننها.

١٣- اتفقوا- ما خلا الظاهرية- على أن تارك السنن المتكرر بالجملة، آثم.

١٤- اتفقوا على مشروعية سجود السهو لترك الجلسة الوسطى.

١٥- اتفقوا على أن سجود السهو من سنة الإمام والمنفرد.

١٦- اتفقوا على أن الإمام إذا سهى، أن المأموم يتبعه في سجود السهو، وإن لم يتبعه في سهوه.

١٧- اتفقوا على أن السنة لمن سهى في صلاته أن يُسبَّح له، وذلك للرجل.

الباب الأول: في الإعادة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٩	إذا طرأ على المصلي الحدث- وهو في الصلاة- هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟.
٤٠	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي.
٤١	حكم النفخ في الصلاة.
٤٢	حكم التبسم في الصلاة.
٤٣	حكم صلاة الحاقن.
٤٤	حكم ردُّ المصلي على من سلَّم عليه.

مسألة (٣٩)	إذا طرأ على المصلي الحدث– وهو في الصلاة– هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة عمدا كان أو ناسيا أنه يعيد الصلاة، وكذا من صلى لغير القبلة، واتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا فيمن أحدث وهو في الصلاة وقطع صلاته هل يستأنف أم يبني على ما سبق؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستأنف الصلاة إلا من الرِّعاف مالك	يستأنف الصلاة مطلقاً لجميع الأحداث الشافعي/ أحمد (مشهور)	يبني على ما تقدم من صلاته في الأحداث كلها الكوفيون/ داود الظاهري
سبب الخلاف	لم يرد في جواز استئناف الصلاة أثر صحيح عن النبي ﷺ، وإنما صح عن ابن عمر ﷺأنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ		
الأدلة	* عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلَّم) [طأ/ ش/ عب/ شا/ سط/ هق]، وهذا الفعل يجري مجرى التوقيف، فليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس. * لأن الرِّعاف ليس بحدث، فيجوز البناء فيه.	* لا يُصار القول بالبناء في الصلاة بعد الانصراف منها إلا بتوقيف من النبي ﷺ إذ انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة، أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فعلاً كثيراً، فلا يجوز البناء في الحدث ولا الرعاف. ● حديث علي بن طلق ﷺ قال ﷺ: (إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة) [د/ هق/ حب/ وحسنه الترمذي].	* عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا رعف...)، الرِّعاف حدث، وجاز البناء عليه، فيجوز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرِّعاف. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم) [قط/ هق/ جه/ وهو ضعيف]. ● أثر علي ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه زَرًّا، أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلَّم) [ش/ عب/ قط/ وإسناده حسن/ وروى مثله عن غير واحد من الصحابة].
الراجح	القول الثاني: (يستأنف)، لقوة أدلة هذا القول، فإن المصلي سيتحرك حركة كثيرة، وسينصرف عن القبلة، ولأن التحريمة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد مع الحدث، لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما		
ثمرة الخلاف	من أصابه رعاف وهو يصلِّي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم رجع وأكمل الصلاة	من أصابه رعاف وهو يصلي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم رجع واستأنف الصلاة	من أصابه رعاف أو انتقض وضوؤه بالحدث وهو يصلي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم بنى على صلاته الأولى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٧/١)، والجوهرة النيرة (١٧٣/١)، والمبسوط (١٦٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٢)، والبيان (٣٠٣/٢)، والمجموع (٧٤/٤)، والمغني (٧٦/٢)، والشرح الكبير (٤٩٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٢)		

مسألة (٤٠)	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على عدم وجوب السترة للمصلي وصحة الصلاة بدونها، وأنه لا بأس بالمرور خلف السترة، وبين يدي المأموم، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم المرور بين يدي المصلي، لحديث: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يديه) [متفق]، ولأمره ﷺ بدفع المار: (فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان) [متفق]، واختلفوا هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقطع الصلاة شيء، وليس على المصلي الإعادة الجمهور	يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي؛ المرأة، والحمار، والكلب الأسود الحسن البصري/ الظاهرية/ أحمد (يقطع الكلب الأسود البهيم فقط)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القول للفعل	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي) [متفق]. * أثر علي ﷺ قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) [طأ/ عب/ طح/ وهو موقوف/ ومثله عن عثمان ﷺ]. • حديث أبي أمامة ﷺ قال ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء) [طب/ مجمع/ وإسناده صحيح]. • عن صهيب ﷺ أنه سمع ابن عباس ﷺ يُحدِّث: (أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وهو وغلام على حمار وهو ﷺ يصلي،... وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه، ففرع بينهما ولم ينصرف) [ن/ وصححه الألباني/ والرواية المتفق عليها أنه قال: فمررت بين يدي بعض الصفوف].	* حديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى صلاته فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل... فإنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود،... الكلب الأسود شيطان) [م/ ومثله عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم] وفي لفظ: (تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود) [خز]، وفي زيادة قال ﷺ: (الكلب الأسود شيطان) [م].
الراجح	القول الثاني: (يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي)، وحديث أبي ذر ﷺ نص في ذلك، ولا يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها فهي لم تمر بل كانت معترضة. ويمكن أن يستثنى من هذا الحكم الأماكن التي يشتد بها الزحام كالحرم المكي، نظرا للخلاف في هذه المسألة، فلا يُشقُّ على أحد	
ثمرة الخلاف	إذا مرَّ بين المصلي وسترة امرأة، فصلاته صحيحة	إذا مر بين المصلي وبين سترة صلاته امرأة، فصلاته غير صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٨/١)، والمبسوط (١٩١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٤/١)، والذخيرة (١٥٩/٢)، والتلقين (ص١٢٦)، والمجموع (٢٥٠/٣)، والمغني (١٨٣/٢)، والشرح الكبير (٦٣٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٤)	

مسألة (٤١)	حكم النفخ في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن الأقوال التي ليست من جنس أقاويل الصلاة، أنها تفسدها، وأجمع العلماء على كراهة النفخ في الصلاة، ومثله الأنين والتأوه. واختلفوا لو نفخ في الصلاة فخرج الريح من الفم بقوله: (أف)، ومثله: (تف) و (أه) هل تبطل صلاته؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكره النفخ في الصلاة، ولا إعادة عليه مالك (رواية)/ أحمد (رواية)/ أبو يوسف/ إسحاق	يجب الإعادة على من نفخ في الصلاة، وبان حرفان الجمهور	إن نفخ وسمع أعاد الصلاة، وإن نفخ ولم يسمع لا يعيد الصلاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو (لا) يكون كلاماً		
الأدلة	• حديث ابن عمر ﷺ في كسوف الشمس وفيه: (ثم نفخ ﷺ في آخر سجوده، فقال: أف، أف) [د/ ن/ هق/ وصححه الألباني]. • حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قوله ﷺ: (وعُرضت عليَّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرَّها) [ن/ حم/ وصححه غير واحد]، فالنفخ ليس كالكلام، فلا تبطل به الصلاة.	• إن بان حرفان فهو كلام، والكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين، إذ بالحرفين تكون كلمة، كقوله: أب، أخ. • لو قال: (لا)، لفسدت صلاته اتفاقاً، وهي حرفان.	• إذا لم يكن مسموعاً لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكلام معهود، ولا بفعل كثير، أما إذا كان مسموعاً فتفسد الصلاة به، لأنه كالكلام المعهود.
الراجح	يكره النفخ في الصلاة ويعيد- احتياطاً – إن نفخ لغير سبب وخرج منه حرفين أو أكثر، ولعل في ذلك جمع بين الأقوال		
ثمرة الخلاف	من قال: (أف) وهو يصلي، فصلاته صحيحة ولا إثم عليه	من قال: (أف) وهو يصلي، فصلاته غير صحيحة ويعيدها	من قال: (أف) وهو يصلي وسُمع صوته، فصلاته غير صحيحة يعيدها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٩/١)، والمبسوط (٣٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٣٤/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والذخيرة (١٤٠/٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٠٧)، والمجموع (٨٩/٤)، والمغني (٤٠/٢)، والشرح الكبير (٦٨١/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٩)		

مسألة (٤٢)	حكم التَّبسُّم في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الضحك بصوت والقهقهه يبطلان الصلاة، واختلفوا في التَّبسم في الصلاة هل يقطعها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التبسم (لا) يبطل الصلاة الجمهور	التبسم يبطل الصلاة ابن حزم الظاهري
سبب الخلاف	تردد التَّبسم بين أن يُلحق بالضحك أو لا يلحق به	
الأدلة	• لأن الضحك له صوت مسموع، فأشبه الكلام، بخلاف التبسم، فإنه لا يصحبه صوت، فلا يلحق بالضحك.	• التبسم ضحك أو نوع منه، قال تعالى: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩]، والضحك مبطل للصلاة اتفاقاً، وما أبطل كثيره أبطل قليله، كالكلام والأكل، وقد سئل محمد بن سيرين ــ رحمه الله ــ عن التبسم في الصلاة فقال: (لا أعلم التبسم إلا ضحكاً).
الراجح	القول الأول: (لا تبطل)، فلا يلحق التبسم بالضحك؛ لأنه لا صوت فيه	
ثمرة الخلاف	من تبسم في صلاته فصلاته صحيحة يكملها	من تبسم في صلاته، فصلاته باطلة يستأنفها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٩/١)، والمبسوط (٧٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والمجموع (٨٩/٤)، والمغني (٤٠/٢)، والشرح الكبير (٦٨٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٩)	

مسألة (٤٣)	حكم صلاة الحاقن	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن (حابس بوله)، إذا كان ذلك يشغله عن إقامة شيء من فرائض الصلاة وإن قلّ، واختلفوا في حكم صلاة الحاقن ومثله الحاقب (حابس الغائط) على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره صلاة الحاقن أكثر العلماء	تفسد صلاة الحاقن أبو حنيفة (ظاهر المذهب) مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)/ ابن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في النهي؛ هل يدل على فساد المنهي عنه، أم ليس يدل على فساده، وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط، إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً؟	
الأدلة	* حديث عبد الله بن الأرقم ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة) [طأ/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) [م]، والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط. * قال عمر ﷺ: (لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة، البول والغائط) [تم/ ش]. * انشغال القلب بشيء لا يقتضي فساد الصلاة، إذا (لم) يترك شيئاً من فروضها، كما لو صلى بحضرة طعام أو قلبه مشغول بشيء من أمور الدنيا.	* حديث ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن... ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن حتى يتخفف) [حم/ د/ ت/ وحسنه غير واحد/ وضعفه الألباني]. * حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف) [د/ كم/ وصححه الألباني]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.
الراجح	القول الأول: (يكره)؛ بناء على أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، ومثله من صلى في الحر والبرد وبحضرة طعام يشتهيه ونحوه، فكلهم صلاتهم صحيحة مع الكراهة	
ثمرة الخلاف	من صلى وهو حاقن فصلاته صحيحة ولا إثم عليه	من صلى وهو حاقن فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة في الوقت أو بعد الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٢٩/١)، والدر المختار (٦٤١/١)، والمجموع (١٠٥/٤)، والشرح الكبير (٦٠٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص ١٢)	

مسألة (٤٤)	حكم ردّ المصلي على من سلَّم عليه			
تحرير محل الخلاف	أجمع فقهاء الأمصار – خلافاً لابن المسيب والبصري وقتادة – أن من كان يصلي وسلَّم عليه آخر أنه لا يرد عليه كلاماً، وأنه لو رد السلام بالإشارة لا شيئ عليه ولم تبطل صلاته، واختلفوا في كيفية رد المصلي على من سلَّم عليه على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يرد بالإشارة مالك/ الشافعي/ أحمد	لا يرد (لا) بالقول و (لا) بالإشارة أبو حنيفة/ مالك (رواية)	يرد في نفسه بلا صوت قوم	يرد إذا فرغ من الصلاة عطاء/ النخعي/ الثوري
سبب الخلاف	هل رد السلام نوع من التكلم المنهي عنه في الصلاة أم لا؟			
الأدلة	* عن صهيب ﷺ قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلَّمت عليه، فرد إليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: أشار بأصبعه) [حم/ د/ ت/ ن/ وهوصحيح]، ورواية: (كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو، فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي، فيسلِّمون، فيرد رسول الله ﷺ إشارة بيده). [ن/ جه/ خز/ حب]. ● حديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة) [قط/ د/ وهو صحيح]. ● الحركة اليسيرة في الصلاة جائزة، ومن باب أولى الإشارة لرد السلام.	* لأن الرد نوع من الكلام المنهي عنه في الصلاة، فرد السلام في الصلاة مخصص لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نسلِّم على النبي ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلِّم عليك فترد علينا؟، قال: إن في الصلاة شغلاً) [خ/ م]. ● حديث جابر ﷺ: (أنه سلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، ثم قال له: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلِّي) [متفق].	● لأن الرد بالصوت كلام، والكلام منهي عنه في الصلاة، والرد على السلام مأمور فيه فيرد في نفسه استجابة للأمر دون أن يقع في محظور الكلام في الصلاة.	● رواية في حديث ابن مسعود ﷺ: (كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا...) قال: (فرد عليَّ السلام) [د]، أي: بعد فراغه من الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (يرد بالإشارة)، للأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه كان يرد بالإشارة، أما أحاديث القول الثالث؛ كحديث ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما فتحمل على أنه كان ﷺ يرد عليهم السلام بالكلام، وهذا أول الأمر			
ثمرة الخلاف	من سلَّم على مصلٍّ فيجوز الرد عليه بالإشارة، ولو رد عليه كلاماً مفهوماً مسموعاً أفسد صلاته	من سلَّم على مصلٍّ فلا يجوز الرد لا بالكلام ولا بالإشارة، ولو رد عليه كلاماً مفهوماً مسموعاً أفسد صلاته	من سلَّم على مصلٍّ فيجوز أن يرد في نفسه ولا يُظهر صوتاً ولا إشارةً	من سلَّم على مصلٍّ فلا يرد عليه إلا بعد انتهائه من الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٣٧/١)، وتبيين الحقائق (ص١٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٣/١)، والمجموع (١٠٣/٤)، والمغني (٤٥/٢)، وشرح منهى الإرادات (٢١٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص ١٤)			

الباب الثاني: في القضاء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٥	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً حتى خرج وقتها	٥٢	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام
٤٦	حكم قضاء الصلاة لمن أُغمي عليه	٥٣	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، أداءً أو قضاءً؟
٤٧	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في	٥٤	متى يكن المأموم مدركا لصلاة الجمعة؟
٤٨	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات	٥٥	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟
٤٩	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات	٥٦	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟
٥٠	بم تدرك الركعة؟	٥٧	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (نسي سجدة
٥١	كم مرة يكبر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟	٥٨	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى

مسألة (٤٥	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً حتى خرج وقتها	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، لقوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [خ/ م]، ولأنه ﷺ قضى الصلاة التي نام عنها [متفق]، واتفقوا على إثم من ترك الصلاة متعمداً، واختلفوا فيمن ترك الصلاة (عمداً) حتى خرج وقتها، هل يقضيها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك الصلاة عمداً أثم وعليه القضاء الجمهور	من ترك صلاة عمداً آثم و (لا) يقضي الصلاة ابن حزم وبعض الظاهرية
سبب الخلاف	هل يجوز القياس في الشرع/ هل يقاس العامد على الناسي (إذا جاز القياس)؟	
الأدلة	* القياس؛ لحديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها...)، فإذا وجب القضاء على الناسي الذي عذره الشرع، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه القضاء، لأنه غير معذور. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة) [د/ هق/]، فأمره ﷺ يدل على مشروعية القضاء للواجب لمن أفسده عمداً. ● عموم حديث: (دَين الله أحق أن يُقضى) [متفق].	* حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها...)، إن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، إذ حكمها مختلف، وإنما تقاس الأشباه. ● القياس على من صلَّى قبل الوقت، فكما لا يصح الصلاة قبل الوقت كذا لا تصح الصلاة بعد الوقت، فكلاهما صلى في غير الوقت.
الراجح	القول الأول: (آثم ويقضي)، لقوة أدلة القول، وصحة القياس، قال ابن رشد– رحمه الله–: إذا جعلنا الوجوب من باب التغليظ، كان القياس على الناسي سائغاً	
ثمرة الخلاف	من ترك صلاة متعمداً أثم، وقضاها وجوباً بعد وقتها	من ترك صلاة متعمداً أثم، وسقطت عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٢/١)، والجوهرة النيرة (١٧٩/١)، والاختيار (٦٣/١)، والاستذكار (٧٧/١)، وتفسير القرطبي (١٧٨/١١)، والبيان (٥١/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ١٩)	

مسألة (٤٦)	حكم قضاء الصلاة لمن أغمي عليه		
تحرير محل الخلاف	* اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، وذهب الجمهور إلى وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا حتى خرج وقتها، واختلفوا فيمن أغمي عليه زمناً قصيراً أم طويلاً هل يقضي الصلاة؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يسقط القضاء عن المغمى عليه فيما ذهب وقته مالك/ الشافعي	إذا أغمي عليه (٥) صلوات فما دون قضاها، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لا يقضي أبو حنيفة	يجب القضاء مطلقاً على من أغمي عليه أحمد
سبب الخلاف	تردد المغمى عليه بين النائم والمجنون		
الأدلة	* يشبَّه المغمى عليه بالمجنون، ولا خلاف بين العلماء أن المجنون غير مكلَّف ولا يلزمه قضاء ما ترك حال جنونه. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنه أغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة) [طأ/ هق]، ورواية: (أغمي عليه يوما وليلة)، ورواية: (أغمي عليه ثلاثة أيام). ● حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: (ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها) [قط/ هق/ وضعفه غير واحد].	● أثر ابن عمر ﷺ قال في رجل أغمي عليه يوما وليلة: (يقضي ذلك، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقضِ) [قط/ ش]. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنه أغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى) [ش]. ● إذا زادت عن خمس صلوات اقتضى ذلك التكرار في الصلوات، فيكون ذلك كثيراً فيسقط القضاء قياساً على المجنون.	* يشبَّه المغمى عليه بالنائم، لأنه لا يُسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية. ● أثر عمار ﷺ: (أنه غُشِي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل: ما صليت من ثلاث، فقال: أعطوني وضوء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة) [أثر]. ● عن سمرة ﷺ قال في المغمى عليه الذي يترك الصلاة، قال: (يصلي مع كل صلاة، صلاة مثلها)، وقال عمران ﷺ: (ليصليهن جميعاً) [أثر/ ش]، وهذا فعل الصحابة ﷺ وليس لهم مخالف.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، لعدم وجود نص صريح في حكمها، ولتردد قياس المغمى عليه بين النائم والمجنون، ولأن الآثار عن ابن عمر ﷺ وغيره ظاهرها التعارض، ولأن تحديد خمس صلوات فيه تحكم بلا دليل ظاهر، والأحوط أن يقضى الصلاة، لأن الأصل وجوب الصلاة وإبراءً للذمة		
ثمرة الخلاف	من أُغمي عليه صلاة أو أكثر سقطت عنه ولا يقضي	من أُغمي عليه (٥) صلوات فأقل قضى، ومن أغمي عليه (٦) صلوات فأكثر لا يقضي	من أُغمي عليه صلاة واحدة أو مائة صلاة وأكثر قضاها وجوباً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٣/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٦/١)، والاختيار (٧٧/١)، والاستذكار (٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٢)، والبيان (١٣/٢)، والمجموع (٦/٣)، والمغني (٢٩٠/١)، والشرح الكبير (٣٧٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٢٣)		

مسألة (٤٧)	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر		
تحرير محل الخلاف	الأصل أن القضاء يحكي الأداء، خصوصاً إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية، وأجمع الأئمة الأربعة على قضاء الحضرية في السفر حضرية. واختلفوا فيمن نسي صلاة وهو مسافر فذكرها في الحضر، أو كان في حضر فنسي الصلاة وذكرها في سفر، كيف يصليها؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقضى الصلاة على أصلها، فالحضرية تقضى (٤) ركعات في السفر، والمسافر يقضي ركعتين في الحضر أبو حنيفة	تقضى أبدا (٤) ركعات، سواء كانت المنسية حضرية أم سفرية، فيصليها حضرية في الحالين الشافعي/ أحمد	يقضي على الحال التي هو فيها، فيصلي الحضرية في السفر ركعتين، ويصلي السفرية في الحضر (٤) ركعات الحسن البصري
سبب الخلاف	هل المعتبر في الصلاة المقضية حال وجوبها أو حال قضائها؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تشبيه القضاء بالديون، فتقضى الصلاة على أصلها حضراً وسفراً، على صفة المنسية. ● الأصل أن القضاء يحكي الأداء. ● حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [خ/ م]، قد وجبت عليه أربعاً في الحضر، فيجب أن يصليها كذلك.	*إذا ذكر الحضرية في السفر يراعي صفة المقضية، وإذا ذكر السفرية في الحضر يراعي الحال. ● عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غُلِّب حكمه، كالسفينة إذا دخلت به البلد أثناء الصلاة، وكالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء. ● لأن الحضر ليس محل قصر، والتخفيف فيها تعلق بعذر السفر وقد زال، وفات فيها القصر، فترد لأصلها، كصلاة الجمعة لمن فاتته يصلي أربعاً.	* يشبَّه القضاء بالأداء، فيراعي الحال الحاضر، ويجعل الحكم لها، قياسا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة، والصحيح يتذكَّر صلاة نسيها في المرض.
الراجح	تقضى الحضرية في السفر (٤) ركعات على أصل وجوبها، وليس النسيان عذر في تخفيفها، وتقضى السفرية ركعتين فهي وجبت عليه كذلك، والقضاء يحكي الأداء		
ثمرة الخلاف	من وصل من سفره وتذكَّر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها ركعتين	من وصل من سفره وتذكر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها أربع ركعات	من وصل من سفره وتذكر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها أربع ركعات، وأما إذا وجبت في الحضر وتذكرها في سفره قضاها ركعتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٣/١)، والاختيار (٦٣/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٥٥)، والتنبيه (٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والكافي لابن قدامة (٣٠٧/١)، ومنتهى الإرادات (٨٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص٢٥)		

مسألة (٤٨)	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب قضاء الصلوات المنسية، واختلفوا في حكم ترتيبها عند القضاء على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات (واختلفوا في تفصيل ذلك) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات وإن فعل ذلك في الوقت المتسع فحسن الشافعي
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في ترتيب قضاء الصلوات المنسيات/ اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (من نسي صلاة، وهو مع الإمام في أخرى، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام) [طأ/ عب/ طح/ قط/ هق/ وهو موقوف]. * حديث جابر ﷺ: (أن عمر يوم الخندق قال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب... فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) [متفق]. * حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) [خ/ م]، فدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس... فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر... ثم أقام العصر... ثم أذن المغرب، فصلاها كما كان يصليها لوقتها) [ن/ د/ حم/ طح/ حب/ وصححه غير واحد]. ● عن أبي جمعة ﷺ قال: (إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟، فقالوا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب) [حم].	* حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها، قضى التي نسي) [قط/ هق/ وفي سنده مجهول]. * الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها، إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً، فلم يلحق بها القضاء؛ لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص. * لأنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس فيه دليل ظاهر، ومن صلاها بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمر بها. * الترتيب استحق للوقت، فسقط بفوات الوقت، كقضاء الصوم.
الراجح	القول الأول: (يجب الترتيب)، لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول	
ثمرة الخلاف	من فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجب أن يقضيها مرتبة	من فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء، جاز أن يقضيها منكَّسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٤/١)، والاختيار (٦٤/١)، والجوهرة النيرة (١٨٠/١)، والتلقين (ص١١٨)، والذخيرة (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (٢٧٧/٢)، والبيان (٥١/٢)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٦/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٢٧)	

مسألة (٤٩)	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب قضاء الصلوات المنسية، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافاً للشافعي) على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات، واختلفوا في صفة قضائها مع الصلاة حاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب الترتيب ويبدأ بالمنسيات وإن فات وقت الحاضرة، إذا كان عدد المنسية يسير كأربع صلوات أو خمس مالك	يشترط الترتيب ويبدأ بالمنسية إن اتسع وقت الحاضرة، إذا كانت الفوائت ستاً فأقل أبو حنيفة/ الثوري	يشترط الترتيب، ويرتب المنسيات وإن كثرت ما لم يضق وقت الحاضرة أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في كيفية قضاء الصلوات المنسيات/ اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء		
الأدلة	* لأن الترتيب للمقضية يُنظر لها من جهة الوقت، لا من جهة الفعل، لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) [متفق]. ● لأن اعتبار الترتيب فيما زاد على خمس صلوات فيه مشقة، ويقضي إلى الدخول في التكرار فيسقط، كالتكرار في قضاء صيام رمضان.	* لأن الترتيب في الصلوات المؤدَّاة هو في الفعل؛ إن كان الزمان واحداً، مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فتشبه القضاء بالأداء. ● أثر ابن مسعود ﷺ: (أن المشركين شغلوه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بالأذان ثم أقام فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء) [ت/ ن].	* نفس دليل أصحاب القول الثاني، لأن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل...
الراجح	البدء بالمنسية إذا اتسع الوقت دون أن يُفوِّت الحاضرة، لأن القضاء يحكي الأداء		
ثمرة الخلاف	من صلَّى حاضرة وذكر صلاة منسية، فسدت الحاضرة عليه	من فاته أكثر من ست صلوات (لا) يلزم ترتيبها	من فاته ست صلوات يلزمه ترتيبها ما لم يذهب وقت الحاضرة، وإذا لم يرتب لم تصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٤/١)، والاختيار (٦٤/١)، والجوهرة النيرة (١٨١/١)، والتلقين (ص١١٨)، والذخيرة (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (٢٧٧/٢)، والبيان (٥١/٢)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٦/١)وشرح ابن زاحم (ص ٢٧)		

مسألة (٥٠)	بم تُدرك الركعة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من أدرك الإمام واقفاً ولم يركع فقد أدرك الركعة، واختلفوا بم تدرك الركعة بعد ذلك على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فقد أدرك الركعة الجمهور	من لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركع فقد فاته الركوع أبو هريرة ﷺ/ بعض الظاهرية	إذا انتهى إلى الصف وأدرك بعض المؤمنين ركوعاً فقد أدرك الركعة ولو كان الإمام رفع رأسه الشعبي
سبب الخلاف	تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً؟/ وتردد اسم الركعة بين المعنى اللغوي (الانحناء)، والشرعي (القيام والركوع والسجود)		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [متفق]، اسم الركعة ينطلق على الانحناء نفسه. * اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، لأن الركعة اسم مرّة من الركوع، والركوع الانحناء. ● حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صلبه) [خز/ وأصله في الصحيحين]. ● حديث أبي بكرة ﷺ: (أنه جاء والقوم ركوع، فركع ثم مشى إلى الصف... فقال له ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تُعد) [خ]، فقد اعتدَّ ﷺ بتلك الركعة وهو قد أدرك الإمام راكعاً.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)، واسم الركعة ينطلق على القيام والانحناء معاً. * اسم الركعة ينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود، فلا بد من إدراكها. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة) [خز]، ورواية: (إن أدركت القوم ركوعاً، لم تعتدَّ بتلك الركعة) [خ/ وهو موقوف]. ● من أدرك الركوع فقد فاته الوقفة وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به.	* لأن بعض المصلين أئمة لبعض. * لأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين.
الراجح	القول الأول: (تدرك بإدراك الإمام راكعا)، لقوة أدلة أصحاب القول		
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد والإمام راكع فركع حسبت له ركعة كاملة ولم يقض	من دخل المسجد والإمام راكع ركع معه ولم تحسب له ركعة فيقضيها	من دخل المسجد والإمام رفع من الركوع فركع قبل أن يرفع بعض المصلين من الركوع حسبت له ركعة كاملة ولم يقضها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٧/١)، والعناية شرح الهداية (٢٥٩/٢)، والفتاوى الهندية (٢١٦/١)، والذخيرة (٢٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٨٧٦/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢١٥/٤)، والشرح الكبير (١٨١/٢)، والمغني (١٤١/٤)، وشرح ابن زاحم (ص٣٢)		

مسألة (٥١)	كم مرة يكبِّر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور أن من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه، فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، واختلفوا كم مرة يكبِّر الداخل مع الإمام وهو راكع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجزئه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، والأولى تكبيرتان الأئمة الأربعة	لا بد من تكبيرتين ابن سيرين	تجزئه تكبيرة واحدة وإن لم ينوِ بها تكبيرة الافتتاح الزهري
سبب الخلاف	هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا؟/ اختلافهم في وجوب التكبير والتداخل بين الواجبات إن كانت من جنس واحد		
الأدلة	* ليس من شرط صحة الركوع التكبير لعموم قوله ﷺ: (...وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [حم/ د/ جه/ قط/ طح/ وهو صحيح]. ● لأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر.	* من شرط صحة الركوع التكبير، كما هو شرط لافتتاح الصلاة، لفعله ﷺ ذلك، فالتكبير كله فرض.	* لأن تكبيرة الإحرام ليست بفرض. * لجواز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام.
الراجح	القول الأول: (تكبيرة واحدة بنية الافتتاح)، لقوة أدلة أصحاب القول		
ثمرة الخلاف	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة وهو قائم بنية الافتتاح ثم ركع فقد أدرك الركعة	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة بنية الافتتاح وهو قائم ثم ركع دون تكبير لم يدرك الركعة	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة دون تعيين هل هي تكبيرة الإحرام أو الركوع ثم ركع فقد أدرك الركعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٩/١)، والجوهرة النيرة (٥٢/١)، والتاج والإكليل (٢٠٦/٢)، والحاوي الكبير (١٢١/٢)، والمغني (٣٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٣٢)		

مسألة (٥٢)	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام			
تحرير محل الخلاف	الأصل أن المأموم يتبع الإمام في الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، ومن تعمد التخلف عن الإمام بلا عذر بطلت صلاته، والخلاف فيمن دخل الصلاة مع الإمام ثم تخلَّف عن الركوع بعذر- كسهو أو زحام ونحوه- ثم تابع الإمام، هل يعتبر مدرك لتلك الركعة؟، مع اتفاقهم (خلافاً للحنفية) أن من تأخَّر عن الركوع إلى أن رفع الإمام من ركوع الركعة الثانية أنه (لا) يعتد بتلك الركعة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من فاته الركوع حتى رفع الإمام فقد فاتته الركعة أحمد	إذا ركع قبل أن يقوم الإمام للركعة الثانية اعتد بالركعة مالك (وعندهم تفصيل)/ الشافعي (مشهور)	إذا ركع قبل أن يرفع الإمام من ركوع الركعة التي بعدها اعتدَّ بالركعة قوم	يعتد بالركعة وإن فاته الإمام بأكثر من ركعة إذا تداركها أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام أوليس من شرطه ذلك؟، وهل هذا هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؛ القيام والانحناء والسجود، أم إنما هو شرط في بعضها؟، ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه؟			
الأدلة	* لأن من شرط كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة أن يُقارن فعل المأموم فعل الإمام وإلا كان اختلافا عليه، لعموم قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) [متفق].	* لأن من شرط بعض أجزاء الركعة الواحدة أن يُقارن فعل المأموم فعل الإمام، ولا يكون ذلك اختلافاً عليه، فإن أدركه قبل أن يقوم للركعة الثانية فقد تبعه، وإذا زاد فقد اختلف عليه في الركعة الأولى.	* لأنه ليس من شرط فعل المأموم أن يُقارن فعل الإمام لا كله ولا بعضه، وإنما الشرط أن يكون بعده فقط، وهذا ما يحدث في صلاة الخوف.	* دليل أصحاب القول الثالث.
الراجح	القول الأول: (تفوته الركعة)، لقوة أدلة أصحاب القول، ولا يقاس هذا على صلاة الخوف لأنها صلاة لها صفات مختلفة وهي من صلاة أهل الأعذار			
ثمرة الخلاف	من سها عن متابعة الإمام فلم يركع حتى سجد الإمام فاتته الركعة	من سها عن متابعة الإمام ثم ركع قبل أن يستتم الإمام قائماً للركعة القابلة فقد أدرك الركعة	من سها عن متابعة الإمام ثم ركع قبل أن يرفع الإمام من ركوع الركعة القابلة فقد أدرك الركعة	من سها عن متابعة الإمام ولو بركعات أتى بها تباعاً ثم تابع إمامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٤٠)، وتبيين الحقائق (١/١٠٥)، ومنتهى الإرادات (١/٧٧)، وشرح ابن زاحم (ص ٣٦)			

مسألة (٥٣)	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداءً أو قضاءً؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة وعلى وجوب الاقتداء بالإمام لمن دخل معه أثناء الصلاة. واختلفوا فيمن أدرك مع الإمام جزء من الصلاة، هل ما أدرك يُعتبر أول الصلاة للمأموم أم آخرها؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ما أدرك المأموم هو (آخر) صلاته، وما يأتي به بعد السلام هو (قضاء) أبو حنيفة/ أحمد	ما أدرك المأموم هو (أول) صلاته، وما يأتي به بعد السلام هو (أداء) الشافعي	التفريق بين الأقوال والأفعال، فيقضي في الأقوال (القراءة)، ويبني في الأفعال (أداء) مالك/ (الصحيح)
سبب الخلاف	اختلافهم في ألفاظ الحديث الواردة في قضاء الصلاة		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) [حم/ د/ ن/ ش/ حب/ هق/ وأكثر الروايات بلفظ فأتموا]، والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [متفق]، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته. ● لأنه كبَّر للإحرام، والإحرام لا يكون إلا أول الصلاة، ولأنه يتشهد ويسلِّم وذلك لا يكون إلا آخر الصلاة، ولم يعتد بتشهده مع الإمام.	* الجمع بين روايتي الحديث، بحمل (فاقضوا) على الأقوال، ولفظ (فأتموا) على الأفعال.
الراجح	القول الثاني: (أداء)، لأن هذا اللفظ (فأتموا) هو في الصحيحين فهو أثبت وأصح، قال ابن رشد- رحمه الله-: (فيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته)، وقال عن قول الإمام مالك: (هو ضعيف، أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء)		
ثمرة الخلاف	من أدرك ركعة من المغرب، أكمل بركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة ولا يجلس بينهما	من أدرك ركعة من المغرب، أكمل بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط	من أدرك ركعة من المغرب أكمل بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤١/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/١)، ومنتهى الإرادات (٧٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٣٩)		

مسألة (٥٤)	متى يكون المأموم مدركاً لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، واختلفوا فيمن أدرك أقل من ركعة هل هو مدرك لصلاة الجمعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة مالك/ الشافعي/ أحمد	من أدرك أي قدر من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما يُظن من التعارض بين ظاهر الأحاديث	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، ورواية: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز]، أي فقد أدرك حكم الصلاة، ومن أدرك أقل لم يدرك. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعاً) [طب/ مجمع/ وسنده حسن].	*عموم حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) [متفق]، الحديث عام، فمن أدرك أقل من ركعة فقد أدرك، ويتم الباقي.
الراجح	القول الأول: (من أدرك ركعة أدرك الجمعة)، وذلك لورود النصوص الدالة على ذلك وهي أدلة مقيدة وأدلة الحنفية أدلة مطلقة والمقيد يقدم على المطلق	
ثمرة الخلاف	من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة بعد الركوع في الركعة الثانية، صلَّى أربع ركعات ظهراً	من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة بعد الركوع في الركعة الثانية، صلى ركعتين وأدرك الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٤/١)، والهداية (١٣٨/١)، وفتح القدير (٤١٩/١)، والمحرر (١٥٤/١)، ومنتهى الإرادات (٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٤٣)	

مسألة (٥٥)	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن المأموم يتبع الإمام في سهو السجود إذا صلّى معه ركعة فأكثر، واختلفوا لو أدرك المأموم أقل من ركعة، فهل يسجد مع الإمام للسهو (فيما لو سهى الإمام)؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أدرك المأموم ركعة فأكثر سجد مع الإمام للسهو، وإذا أدرك أقلَّ من ركعة لم يسجد مالك	إذا أدرك المأموم أقلَّ من ركعة سجد مع الإمام الجمهور
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فمفهومه أن من لم يدرك ركعة فهو غير مدرك لحكم الصلاة، (فلا) يسجد للسهو تبعاً للإمام.	* عموم حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...) [خ/ م]، فظاهر الحديث وجوب السجود للسهو تبعاً للإمام.
الراجح	القول الثاني: (يسجد)، فالعمل بعموم حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أولى من العمل بمفهوم حديث: (من أدرك من الصلاة)، فالعمل بالعموم أولى من العمل بالمفهوم ما دام أنه تعذر الجمع بين الحديثين	
ثمرة الخلاف	من أدرك مع الإمام أقل من ركعة وسها فيها الإمام ثم سجد للسهو وجب على المؤموم أن لا يتابعه في سجوده	من أدرك مع الإمام أقل من ركعة وسها فيها الإمام ثم سجد للسهو وجب على المؤموم أن يتابعه في سجوده محدد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/١)، ومتن الأخضري (ص٢١)، وشرح مختصر خليل (٣٣٢/١)، والمحرر (٨٤/١)، ومنتهى الإرادات (٦٨/١)، وشرح ابن زاحم (٤٥)	

مسألة (٥٦)	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقلَّ من ركعة؟	
تحرير محل الخلاف	الخلاف في هذه المسألة مرتب على الخلاف في المسألة السابقة، وقد اتفق الأئمة الأربعة أن المسافر إذا صلى ركعة مع الإمام المقيم فيجب عليه الإتمام، وكذا لو صلى معه أقلَّ من ركعة لكنه نوى الإتمام، واختلفوا لو صلَّى المسافر خلف المقيم دون ركعة ونوى القصر هل يجوز له ذلك؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ويقصر الصلاة مالك	إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة أتم الصلاة ولم يقصر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فالمفهوم أن من أدرك أقل من ركعة فهو غير مدرك لحكم الصلاة، فيجوز له القصر. • لأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً، فالمعتبر الركعة الكاملة.	• أثر موسى بن سلمة قال: (كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ) [حم/ وسنده صحيح وأصله عند مسلم]. • عموم حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به) [خ/ م]. • لأن أصل الصلاة أربع ركعات، فلا يصليها ثنتين خلف من يصليها أربع.
الراجح	القول الثاني: (أتم الصلاة) تبعاً للإمام	
ثمرة الخلاف	من كان مسافراً وصلَّى صلاة العصر مع إمام حاضر مقيم، وأدرك أقل من ركعة أكمل الصلاة ركعتين	من كان مسافراً وصلَّى صلاة العصر مع إمام حاضر مقيم، وأدرك أقل من ركعة، أكمل الصلاة أربع ركعات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/١)، وحاشية العدوي (٣٦٤/١)، ونهاية المطلب (٤٤١/٢)، والحاوي الكبير (٣٥/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٠٨/١)، والمغني (٢٠٩/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٤٦)	

مسألة (٥٧)	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (من كل ركعة نسي سجدة واحدة)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، ومن تركه عمداً بطلت صلاته، واختلفوا فيمن نسي سجدة من كل ركعة، فنسي أربع سجدات في صلاته، ماذا يفعل؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلح الركعة الرابعة بأن يسجد لها ويُبطل الركعات التي قبلها، ثم يأتي بها مالك/ أحمد (مشهور)	تبطل صلاته ويلزمه إعادتها أحمد (رواية)	يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل صلاته أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	يصلي الركعة الرابعة ويأتي بركعتين الشافعي
سبب الخلاف	مراعاة الترتيب في الصلاة بين الركوع والسجود			
الأدلة	* تعذر الترتيب بين الركوع والسجود في الركعات الثلاث الأولى، لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها، فتصلح الرابعة وتكون أُولى قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام.	* لأنه لم يراعي الترتيب بين الركوع والسجود. ● لأن عدم إبطال الصلاة يؤدي أن يكون متلاعباً بصلاته. ● لأنه يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة.	* لأن الترتيب ليس واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة، فالسجود مكرر، فلما كُرِّر لم يجب أن يراعي فيه الترتيب.	● لأنه لما ترك من ركعة سجدة، تحصل له ركعتان، فتتم الركعة الأولى بالثانية، والركعة الثالثة بالرابعة.
الراجح	القول الأول: (يصلح الرابعة ويأتي ببقية الركعات)، لوجوب الترتيب، ولأن كل ركعة لم تكمل تبطل بمجرد شروعه بالركعة التي بعدها			
ثمرة الخلاف	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة أضاف للركعة الرابعة سجدة أخرى وبقي عليه ثلاث ركعات لتتم صلاته	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة استأنف الصلاة من جديد	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة سجدهن تباعا قبل أن يسلم وصحت صلاته	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة أضاف للركعة الرابعة سجدة أخرى وبقي عليه ركعتان لتتم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/١)، والمبسوط (٨٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٢/١)، والقوانين الفقهية (ص٥٤)، والحاوي الكبير (٢٢١/٢)، والبيان (٣٢٧/٢)، والمغني (٢٣/٢)، الفروع (٣٢٢/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٤٧)			

مسألة (٥٨)	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة (خلافاً للحنفية) أن الفاتحة من أركان الصلاة، ومن تركها عمداً بطلت صلاته، واختلفوا فيمن تركها في الركعة الأولى سهواً ماذا يفعل وقد صلى الركعة الثانية والثالثة ولم يسلِّم بعد؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى، لم يعتد بالركعة مالك/ (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى بطلت صلاته ويعيدها مالك (رواية ابن القاسم)	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى سجد للسهو وصحت صلاته أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن الحكم)
سبب الخلاف	الاختلاف في حكم تكبيرة الإحرام (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم حديث عبادة ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [خ/ م]، فالركعة التي لا يقرأ بها الفاتحة تسقط.	• عموم ظاهر حديث عبادة ﷺ: (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)، فظاهره أن من لم يقرأ الفاتحة فلا صلاة له، فتبطل صلاته. • حديث جابر ﷺ قال: (كل ركعة لم يُقرأ فيها بأمِّ القرآن، فلم يصلِّ إلا وراء الإمام) [طأ].	• لأن الفاتحة لا يجب قراءتها في الصلاة.
الراجح	القول الأول: (يعيد الركعة التي لم يقرأ بها بالفاتحة)، لعموم حديث عبادة ﷺ، ولأن الركعة التي أتى بها بالأركان صحيحة فلا تبطل بما قبلها، فكما أن الركعة تسقط لمن نسي فيها الركوع، فكذا من نسي الفاتحة		
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر – مثلا– وقبل السلام تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى قام وأتى بركعة	من صلَّى الظهر – مثلا– وقبل السلام تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى أعاد صلاة الظهر	من صلَّى الظهر – مثلا– وقبل السلام تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى سجد للسهو وصحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٦/١)، والهداية (١٢٤/١)، وفتح القدير (٣٥٩/١)، ومنهاج الطالبين (ص١١٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٥٧)، والمحرر (٨٣/١)، ومنتهى الإرادات (٦٦/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٤٨)		

الباب الثالث: في سجود السهو

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٩	حكم سجود السهو في الصلاة.
٦٠	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟.
٦١	حكم سجود السهو لترك القنوت.
٦٢	حكم ترك السنن المتكررة.
٦٣	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسبح له؟.
٦٤	صفة سجود السهو.
٦٥	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟.
٦٦	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟.
٦٧	كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته.
٦٨	ما يفعل من شك في صلاته؟.

مسألة (٥٩)	حكم سجود السهو في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجود السهو، واختلفوا في حكمه وهل هو فرض؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	سجود السهو سنة الشافعي	سجود السهو واجب أبو حنيفة	سجود السهو للأفعال الناقصة شرط لصحة الصلاة، وسجود السهو للنقصان واجب، وللزيادة مندوب مالك	سجود السهو (واجب) إذا ترك ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، أو سلَّم قبل اتمام الصلاة، أو لحن لحناً يحيل المعنى، أو ترك واجباً أو شك في زيادة. ويكون (مسنوناً) إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً. ويكون (مباحاً) إن ترك مسنوناً أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب أو على الندب			
الأدلة	* حمل أفعاله ﷺ في السجود على الندب للقياس، وذلك لأن السجود ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب، والبدل عما ليس بواجب، ليس بواجب.	* الأصل حمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب، إذ جاء بياناً لواجب، كما قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلِّي) [خ]. ● لأن السجود يجب لجبر نقص في العبادة، فيكون واجباً، كالدماء في الحج.	* لأن الأفعال تتأكد أكثر من الأقوال، لكونها فروض، فالأفعال في الصلاة أكثر من الأقوال، وهي آكد. * لأن سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة، وسهو الزيادة كأنه استغفار لا بدل.	● سجود السهو واجب للزيادة والنقص لقوله ﷺ: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) [م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلَّى، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم) [م].
الراجح	القول الثاني: (سجود السهو واجب)، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً، لأن النبي ﷺ فعله فسجد في أحاديث ثابتة كثيرة، إلا أنه لم يأمر من فاته بإعادة الصلاة، كما في حديث ذي اليدين قال: (صلَّى رسول الله ﷺ: الظهر، فسلَّم في ركعتين... وخرج سرعان الناس) [خ]، ولم يأمر ﷺ خرج بإعادة الصلاة، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	من سهى أو شكَّ في صلاته ولم يسجد للسهو متعمداً فصلاته صحيحة	من سهى أو شكَّ في صلاته ولم يسجد للسهو متعمداً فصلاته صحيحة، وعليه الإثم	من سهى لترك فعل ولم يسجد له بطلت صلاته	من سهى وزاد ركناً في صلاته أو شك، ولم يسجد للسهو متعمداً بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٨/١)، والمبسوط (٢١٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٤/١)، والتنبيه (ص٣٧)، ومنهاج الطالبين (ص١١٠)، والمحرر (٨١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٨٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص٥٢)			

مسألة (٦٠)	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجود السهو، وأن من سجد قبل أو بعد السلام فصلاته صحيحة، واختلفوا من سهى في صلاته أو شكَّ متى يسجد؟، هل قبل السلام أو بعده؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	سجود السهو كله (قبل) السلام الشافعي	سجود السهو كله (بعد) السلام أبو حنيفة	إن كان السجود لنقصان يكون (قبل) السلام، وللزيادة يكون (بعد) السلام مالك	يسجد (قبل) السلام في الموضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام، و (بعد) السلام في الموضع التي سجد فيها ﷺ بعد السلام، وفي غير ذلك قبل السلام أحمد	لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها النبي ﷺ، وفي غيره إن ترك فرضاً أتى به، وإن ترك مندوباً فلا شيء أهل الظاهر
سبب الخلاف	ثبت عنه ﷺ أنه سجد قبل السلام، وثبت أنه سجد بعد السلام				
الأدلة	* حديث ابن بحينة ﷺ: (أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه) [خ/ م]، فيرجَّح هذا الحديث على غيره. * حديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم) [م]، ففيه الزيادة للسجود قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة. * حديث ابن شهاب ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام) [كار/ هق/ وهو منقطع/ وله شاهد]. ● لأن السجود لإصلاح الصلاة، فلا يكون إلا قبل الفراغ منها.	* حديث ذي اليدين ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين... فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع) [خ/ م]. * حديث المغيرة ﷺ قال: (إنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس، ثم سجد بعد السلام) [حم/ د/ ث/ وصححه غير واحد]، قالوا: هذا الحديث معارض لحديث ابن بحينة. * حديث ابن مسعود ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ خمساً ساهياً، وسجد لسهوه بعد السلام) [متفق]، وعند مسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد السلام). ● حديث ثوبان ﷺ قال ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) [حم/ د/ وحسنه الألباني].	* لا تناقض بين الأحاديث، إذا قلنا السجود بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، وهذا أولى من حمل الأحاديث على التعارض.	* الجمع بين الأحاديث؛ فيسجد قبل السلام في مواضع لحديث ابن بحينة ﷺ، وبعد السلام في مواضع لحديث ذي اليدين والخدري رضي الله عنهما ونحوهما. ● المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام يسجد فيهه كذلك، لأنه يتم ما نقص من صلاته.	* لا يفهم من سجوده ﷺ حكم خارج عنه، فيقصر السجود على المواضع التي سجد فيها ﷺ.
الراجح	القول الرابع: (قبل السلام أو بعده كما فعله ﷺ)؛ جمعاً بين الأحاديث، والأمر فيه سعة، ومن لم يعرف متى يسجد فالأولى السجود قبل السلام مطلقاً، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من زاد أو نقص أو شك في صلاته، فمن السنة أن يسجد للسهو قبل السلام	من زاد أو نقص أو شك في صلاته، فمن السنة أن يسجد للسهو بعد السلام	للنقص، يسجد للسهو قبل السلام، وللزيادة بعده	السنة في سجود السهو كما فعله ﷺ، ومن لم يفعله فالسنة أن يكون قبل السلام	لا يشرع سجود السهو في غير المواضع التي سجد فيها ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٤٩/١)، والمبسوط (٢١٩/١)، والجوهرة النيرة (٧٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٥٧)، والتلقين (ص١١١)، والبيان (٣٤٦/٢)، والمجموع (١٥٥/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٨٢/١)، والمغني (١٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٤)				

مسألة (٦١)	حكم سجود السهو لترك القنوت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن السجود يكون عن ترك سنن الصلاة (أي الواجبات) دون الفرائض (الأركان) والرغائب، وأما الفرائض فلا يجزئ عنها إلا الإتيان وجبرها، وأما سجود السهو للزيادة، فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، واختلفوا في حكم سجود السهو لترك القنوت في الصلاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يسجد لترك القنوت في الصلاة مالك/ أحمد	يسجد لترك القنوت في الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف هل القنوت مستحب أو سنة، فالعلماء يختلفون في حكم سجود السهو لاختلافهم في الأفعال هل هي فرض أو ليس بفرض؟، وهل هي سنة أو ليس بسنة؟	
الأدلة	* لأن القنوت مستحب، فلا يسجد لترك المستحب. ● سجود السهو عُرف بفعله ﷺ، وما نقل عنه ﷺ ذلك إلا لترك الأفعال، فالقياس أن السجود لا يجب لترك الأذكار.	* لأن القنوت سنة مؤكدة (عند الشافعي)، فيسجد لترك السنة. ● لأن القنوت واجب (عند أبي حنيفة)، فيجب السجود بتركه كما يجب بترك قراءة الفاتحة والتشهد.
الراجح	القول الأول: (لا يسجد)، لأنه مستحب فلا يسجد لتركه كسائر المستحبات	
ثمرة الخلاف	من نسي القنوت فلا يشرع له سجود السهو	من نسي القنوت شرع له سجود السهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٢/١)، وبدائع الصنائع (١٦٧/١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٢٠/١)، والرسالة لابن بن زيد (ص٣٨)، والحاوي الكبير (١٥٤/٢)، والمجموع (١٢٥/٤)، والفروع (٣١٥/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٦٣)	

مسألة (٦٢)	حكم ترك السنن المتكررة	
تحرير محل الخلاف	ينبغي الحفاظ على السنن المتكررة، كالوتر وركعتي الفجر، ولا إثم على من تركها أحياناً، واختلفوا في حكم من ترك السنن المتكررة مطلقاً هل يأثم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تارك السنن المتكررة بالجملة آثم الجمهور	تارك السنن المتكررة (لا) يأثم أهل الظاهر
سبب الخلاف	لأنه قد يكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سناً بجنسها، ولا تكون عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها	
الأدلة	• لأن ترك السنة على الدوام دليل على الزهد فيها، ومن زهد سنة أبي القاسم ﷺ فهو رجل سوء، يأثم بذلك.	* لأن السنن هي سنن بعينها لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: (أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق)، وذلك بعد أن قال الأعرابي: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) [متفق]، فهو استحق الجنة بفعل الفرائض فقط.
الراجح	القول الأول: (يأثم)، بل قال الإمام أحمد: (رجل سوء لاتقبل شهادته)، وقال أصبغ: (يؤدَّب)، وقال سحنون: (يجرح)	
ثمرة الخلاف	من واظب على ترك الوتر والسنن الرواتب أثم على تركه	من واظب على ترك الوتر والسنن الرواتب لم يأثم على تركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٦٣)	

مسألة (٦٣)	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسُبِّح له؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن من ترك الجلسة الوسطى عامداً بطلت صلاته وعليه الإعادة، واتفقوا على مشروعية سجود السهو لترك الجلسة الوسطى ناسياً، واختلفوا فيمن نسي الجلسة الوسطى وسُبِّح له، متى يجوز أن يرجع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرجع ما لم يستوِ قائماً الجمهور	يرجع ما لم يعقد (يركع) الركعة الثالثة الحسن	(لا) يرجع إن فارق الأرض قيد شبر مالك
سبب الخلاف	متى يعتبر المصلِّي قد شرع بالركن الذي بعد التشهد، هل شروعه بالقيام أم بتمام القيام؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● حديث المغيرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً، فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين) [د/ جه/ ومثله عن معاوية ﷺ]. ● لأنه تلبَّس بفرض فلا يقطعه بما يجبره سجود السهو.	● لأن الركعة تُدرك بالركوع، لحديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فإذا ركع انعقدت الركعة فلا يرجع للتشهد.	* لأنه إن فارق الأرض شرع بالركن الذي بعده فلا يرجع.
الراجح	القول الأول: (يرجع ما لم يستوِ)، ودليلهم نص في محل الخلاف		
ثمرة الخلاف	من أم الناس ونسي التشهد الأول واستتم قائماً لم يرجع وإن سبحوا له ويسجد للسهو	من أم الناس ونسي التشهد الأول واستتم قائما وشرع في الفاتحة ثم سبحوا له رجع للتشهد ولا سهو عليه	من أم الناس ونسي التشهد الأول وفارق الأرض قدر شبر لم يرجع وإن سبحوا له ويسجد للسهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٤/١)، والاستذكار (٥٢٢/١)، وتبيين الحقائق (١٩٥/١)، والبيان (٣٣٠/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٨٠/١)، والمغني (٢٠/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٦٥)		

مسألة (٦٤)	صفة سجود السهو				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجدتي السهو، وتفعل آخر الصلاة، واختلفوا هل تسجد قبل السلام أو بعده؟، وهل فيها تشهد وتسلم أم لا؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إن كان السجود (بعد) السلام تشهد وسلَّم، وإن كان (قبل) السلام يتشهد فقط مالك/ أحمد	يتشهد ويسلم لسجود السهو أبو حنيفة	يتشهد – فقط – دون سلام لسجود السهو الشافعي/ الحكم/ حماد/ النخعي	يسلِّم فقط ولا يتشهد لسجود السهو مالك (رواية)/ الشافعي (رواية)/ أحمد (رواية)/ ابن سيرين	لا يتشهد ولا يسلِّم لسجود السهو أنس ﷺ/ الحسن/ عطاء (وعنه أيضا التخيير)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح ما ورد في التشهد والسلام للسهو من حديث ابن مسعود ﷺ من أنه تشهد ﷺ ثم سلَّم، وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة				
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى، فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم) [د/ت/خز/حب/كم/ وضعفه غير واحد والمحفوظ ليس فيه ذكر للتشهد].	● حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (سلَّم النبي ﷺ من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلَّى ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم) [م]، ورواية: (أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم) [د/ ت/ حب/ خز/ كم/ وضعفه غير واحد، والمحفوظ ليس فيه ذكر للتشهد]	* لأن السلام من الصلاة سلام من سجود السهو.	* تشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين في الصلاة، فلا يجب لها تشهد. ● حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (سلَّم النبي ﷺ من ثلاث ركعات... ثم سجد سجدتين ثم سلَّم).	● حديث الخدري ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى... ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم) [م/ كم/ ومثله عن عبد الرحمن بن عوف]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (... فإذا لم يدر أحدكم كم صلَّى، فليسجد سجدتين وهو جالس) [خ/ م].
الراجح	ليس في سجود السهو تشهد، ولكن يسلِّم سلاماً واحداً إن سجد (قبل) السلام، وإن سجد (بعد) السلام يسلِّم مرتين؛ مرة لختم الصلاة ومرة لسجود السهو، قال ابن عبد البر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت				
ثمرة الخلاف	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وانتهت صلاته	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وانتهت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٤/١)، وتبيين الحقائق (١٩٢/١)، والبناية (٦٠٢/٢)، والاستذكار (٥٢٦/١)، والتاج والإكليل (٢٩١/٢)، والحاوي الكبير (٢٣١/٢)، والمحرر (٨٥/١) والكافي لابن قدامة (٢٨٢/١)، وشرح ابن زاحم (ص٦٨)				

مسألة (٦٥)	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن سجود السهو من سنة الإمام والمنفرد، واختلفوا في المأموم – إذا لم يكن مسبوقاً– وسهى وراء الإمام، هل عليه سجود سهو؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإمام يحمل سجود السهو عن المأموم الجمهور	يلزم المأموم سجود السهو إذا سهى وراء الإمام مكحول
سبب الخلاف	اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم، وما لا يحمله	
الأدلة	* لأن الإمام يحمل عن المأموم فيما سهى عنه من الواجبات. ● عموم حديث: (إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به) [خ/ م]، فالمأموم يكبر مع الإمام ويسبح مع الإمام. ● لأن معاوية ﷺ تكلَّم خلف النبي ﷺ ولم يأمر ﷺ بسجود [م]. ● عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سهى من خلف الإمام، فليس عليه سهو، والإمام كافيه) [قط/ وفي سنده ضعف].	* لأن الإمام (لا) يحمل عن المأموم ما سهى عنه. ● عموم أحاديث السهو؛ ومنها حديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) [حم/ د/ وحسنه غير واحد]، فالحديث عام لم يفرق بين إمام ومنفرد ومأموم.
الراجح	القول الأول: (الإمام يحمل عن المأموم)، وقد حكم ابن رشد– رحمه الله– بالشذوذ على قول مكحول	
ثمرة الخلاف	من كان مأموماً فسها بترك واجب (لم) يشرع له سجود السهو	من كان مأموماً فسها بترك واجب وجب عليه سجود السهو بعد سلام الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٦/١)، والاختيار (٧٣/١)، وتبيين الحقائق (١٩٥/١)، ومختصر خليل (ص٣٤)، ومواهب الجليل (٣٢٨/٢)، وروضة الطالبين (٣١١/١)، ومغني المحتاج (٣٢٠/١)، والمغني (٤٣٩/٢)، والمقنع (٧٣/٤)، وشرح ابن زاحم (ص٧١)	

مسألة (٦٦)	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الإمام إذا سهى، أن المأموم يتبعه في سجود السهو، وإن لم يتبعه في سهوه؛ سواء أدرك كامل الصلاة أو جزء منها، واتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [خ/ م]، واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام ركعة فأكثر؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يسجد المأموم للسهو مع الإمام مطلقاً، ثم يقضي ما فاته من الصلاة أبو حنيفة/ أحمد/ عطاء/ الحسن/ النخعي/ الشعبي	يقضي المأموم ما فاته من الصلاة ثم يسجد للسهو ابن سيرين/ إسحاق	إذا سجد الإمام قبل التسليم سجد الماموم معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي مالك/ الليث/ الأوزاعي	يسجد المأموم للسهو مع الإمام، ثم يسجد ثانية بعد القضاء الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم أيّ أولى وأخلق أن يتبعه المأموم في السجود؛ هل يكون مصاحباً للإمام أو في آخر صلاته الذي هو موضع السجود؟			
الأدلة	* الأولى مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام، وهذا شرط في الاتباع لقوله ﷺ: (إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به... فإذا سجد فاسجدوا). • حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه) [قط/ وسنده ضعف]. • لأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيها، كالذي قبل السلام وكغير المسبوق.	* موضع سجود السهو آخر الصلاة، فيقدَّم على مقارنة فعل الإمام لفعل المأموم.	* إذا سجد الإمام قبل التسليم، يتابعه المأموم لعموم الحديث: (فإذا سجد فاسجدوا). وإذا سجد الإمام بعد التسليم فيراعى موضع سجود السهو، فيسجد آخر الصلاة.	* يراعى في السجود الأمرين، فيسجد المرة الأولى متابعة للإمام: (فإذا سجد فاسجدوا)، ويسجد المرة الثانية مراعاة لموضع السجود في آخر الصلاة.
الراجح	القول الرابع: (يسجد مرتين)، لأن يكون فيه متابعة الإمام، وفيه السجود في موضع السجود (آخر الصلاة) وهو الأقرب، لكن ابن رشد – رحمه الله– ضعَّف هذا القول			
ثمرة الخلاف	من كان مسبوقاً وسجد إمامه للسهو بعد السلام سجد معه ثم أكمل ما عليه ولا يسجد مرة أخرى	من كان مسبوقاً وسجد إمامه للسهو قبل السلام لم يتابعه في سجوده وبعد أن يقضي ما عليه يسجد للسهو	من كان مسبوقاً وسجد إمامه للسهو بعد السلام لم يتابعه في سجوده وبعد أن يقضي ما عليه يسجد للسهو	من كان مسبوقاً وسجد إمامه للسهو سواء قبل أو بعد السلام سجد معه ثم أكمل ما عليه وسجد للسهو مرة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٦/١)، والاختيار (٧٣/١)، والذخيرة (٣٢٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص٥٢)، والبيان (٣٤١/٢)، والمجموع (١٤٨/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٨٣/١)، والشرح الكبير (٦٩٤/١) شرح ابن زاحم (ص٧٢)			

مسألة (٦٧)	كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن من السنة للرجل أن يسبِّح للإمام إذا سهى في صلاته لقوله ﷺ: (ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق!، من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء) [متفق]، واختلفوا في كيفية تنبيه المرأة للإمام على قولين	
الأقوال ونسبتها	تسبِّح المرأة لتنبيه الإمام الساهي كما يسبِّح الرجل أبو حنيفة (عنده تفصيل)/ مالك	تصفِّق المرأة لتنبيه الإمام الساهي ويسبح الرجل الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (وإنما التصفيق للنساء)	
الأدلة	* حديث سهل بن سعد ﷺ: (...وإنما التصفيق للنساء)، أي: إن التصفيق من فعل النساء ومن شأنهن في غير الصلاة، وقد قال ﷺ ذلك على جهة الذم لفعلهنَّ، لأنه قال أول الحديث: (من نابه شيء في صلاته فليسبِّح)، وهذا الخطاب عام للرجال والنساء.	* حديث سهل بن سعد ﷺ: (...من نابه شيء في صلاته فليسبِّح...، وإنما التصفيق للنساء)، أي: إن التصفيق هو حكم النساء في السهو، وهذا ظاهر الحديث. ● رواية لحديث سعد ﷺ من قوله ﷺ: (إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ) [خ]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) [خ/ م]. ● لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها مطلقاً في الصلاة خشية الفتنة.
الراجح	القول الثاني: (تصفِّق المرأة)، لأن رواية: (إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ) نص في محل الخلاف، قال ابن رشد- رحمه الله- عن تأول الإمام مالك للحديث: (وفيه ضعف؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل... والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل)	
ثمرة الخلاف	من صلت خلف رجل فسها في صلاته سن لها التسبيح لتنبيهه	من صلت خلف رجل فسها في صلاته سن لها التصفيق لتنبيهه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٧/١)، والعناية (٢٩٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٨/٢)، والإشراف (٢٥٨/١)، والذخيرة (٥١٩/١)، والمجموع (٨٢/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤/٢)، والمغني (٤١٠/٣)، والشرح الكبير (٦٢٦/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٧٣)	

مسألة (٦٨)	ما يفعل من شكَّ في صلاته		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية السجود للشك في الصلاة، واختلفوا فيمن شك في صلاته؛ فلم يدرِ كم صلَّى؛ واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً، ماذا يفعل؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من شكَّ في صلاته بنى على اليقين وسجد سجدتي السهو مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود	من شكَّ أول مرة فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه، تحرَّى وعمل على غلبة الظن وسجد سجدتي السهو بعد السلام أبو حنيفة	من شكَّ سجد سجدتي السهو و (لا) يتحرى و (لا) يرجع إلى اليقين الليث
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار الواردة في الشكِّ في الصلاة		
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى؛ أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم) [م]، يجمع بين الأحاديث؛ بحمل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على الذي (لم) يكثر عليه الشك، وحمل حديث أبي هريرة ﷺ (سيأتي) على الذي يكثر عليه الشك، وبتأول حديث ابن مسعود ﷺ (سيأتي) على أن المراد بالتحري فيه هو الرجوع إلى اليقين.	* حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (وإذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، وليتم الذي عليه، ثم ليسجد سجدتين) [خ/ م]. * رواية في حديث ابن مسعود ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، ثم يسلِّم ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلِّم) [م]، يحمل حديث ابن مسعود ﷺ على الذي عنده ظن غالب، ويحمل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه. ويسقط حكم حديث أبي هريرة ﷺ (سيأتي)، لأن في حديث الخدري ﷺ وابن مسعود ﷺ زيادة يجب قبولها والأخذ بها. ● أثر ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة أو يعيد حتى يحفظ) [ش].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إن أحدكم إذا قام يصلِّي، جاءه الشيطان فلبَّس عليه، حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) [متفق]. * حديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال ﷺ: (من شكَّ في صلاته، فليسجد سجدتين بعدها، ويسلِّم) [د/ حم/ ن/ هق/ وصححه ابن خزيمة/ وضعفه الألباني وله شاهد]، فيرجَّح حديث أبي هريرة ﷺ ويسقط حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وابن مسعود ﷺ.
الراجح	القول الأول: (البناء على اليقين والسجود)، فالجمع بين الأحاديث أولى		
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً؟، جعلها ثلاثاً وزاد ركعة وسجد للسهو	من صلَّى ولا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟، بطلت صلاته وأعاد، فإن شكَّ مرة أخرى عمل بأغلب ظنه وسجد للشك	من صلَّى ولا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، عدها أربعاً وسجد للشك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٧/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٢٢٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٥/١)، والتنبيه (ص٣٦)، والبيان (٣٢٢/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص٧٥)		

كتاب الصلاة الثاني (الصلوات التي ليست فرض عين)

ويشمل تسعة أبواب:

الباب الأول: في الوتر

الباب الثاني: في ركعتي الفجر

الباب الثالث: في النوافل

الباب الرابع: في ركعتي دخول المسجد

الباب الخامس: في قيام رمضان

الباب السادس: في صلاة الكسوف

الباب السابع: في صلاة الاستسقاء

الباب الثامن: في صلاة العيدين

الباب التاسع: في سجود القرآن

المسائل المتفق عليها في: (كتاب الصلاة الثاني)

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: (القول في الوتر)

١- اتفقوا على أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

٢- لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وأن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها. ولا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية.

المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: (في ركعتي الفجر)

٣- اتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة.

المسائل المتفق عليها في الباب الخامس: (في قيام الليل)

٤- أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الشهور.

المسائل المتفق عليها في الباب السادس: (في صلاة الكسوف)

٥- اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها تصلَّى في جماعة.

المسائل المتفق عليها في الباب السابع: (في صلاة الاستسقاء)

٦- أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المِصر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر، سنة سنها رسول الله ﷺ.

٧- أجمع القائلون بأن صلاة الاستسقاء سنة، على أن الخطبة للاستسقاء سنة أيضاً.

٨- اتفقوا على أن القراءة في صلاة الاستسقاء جهراً.

٩- اتفقوا على أن من سنن الاستسقاء، أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ويدعو ويحول رداءه رافعاً يديه.

المسائل المتفق عليها في الباب الثامن: (في صلاة العيدين)

١٠- أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين.

١١- أجمع العلماء على أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة.

١٢- أجمعوا على أن من السنة في صلاة العيدين، تقديم الصلاة على الخطبة.

١٣- أجمعوا أنه (لا) توقيت في القراءة لصلاة العيدين.

١٤- اتفقوا على أن وقت صلاة العيدين؛ من شروق الشمس إلى الزوال.

١٥- أجمعوا على استحباب التكبير في عيد الفطر.

١٦- اتفقوا على استحباب التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج.

١٧- أجمعوا على التوقيت في التكبير أيام الحج.

١٨- أجمعوا على أنه يستحب أن يُفطر المسلم في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، و (لا) يُفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة.

١٩- أجمعوا أنه يستحب لمن ذهب لصلاة العيد، أن يرجع على غير الطريق التي مشى عليها.

المسائل المتفق عليها في الباب التاسع: (في سجود القرآن)

٢٠- أجمعوا أنه يتوجه على القارئ سجود التلاوة، في صلاة كان أو في غير صلاة.

الباب الأول: القول في الوتر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٩	صفة صلاة الوتر.
٧٠	هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل عنه؟.
٧١	حكم أداء الوتر بعد دخول وقت الفجر.
٧٢	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر.
٧٣	حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر.
٧٤	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة).
٧٥	حكم نقض الوتر.

مسألة (٦٩)	صفة صلاة الوتر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الوتر، واستحب العلماء الوتر بثلاث ركعات، واختلفوا في حكم الوتر بأقل من ذلك وكذلك في الفصل بين الثلاث ركعات بسلام؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يوتر بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام مالك	الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام أبو حنيفة	الوتر ركعة واحدة، ويجوز بثلاث متصلة أو منفصلة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث ابن أبي قيس ﷺ قال: (قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟، قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث...) [د/ هق/ طح/ وصححه الألباني]. * لم يوتر ﷺ قط إلا إثر شفع، فحقيقة الوتر ركعة يتقدمها شفع، والشفع والوتر كله يسمى وتراً؛ لذا سمى في الحديث العدد من شفع ووتر سماه وتراً، لذا قال: (يوتر له ما قد صلى).	* حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (المغرب وتر صلاة النهار) [حم/ طأ/ قط/ وهو موقوف]، فإذا كان وتر النهار ثلاث ركعات من غير سلام، فكذا وتر الليل. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يُسلِّم إلا في آخرهن) [كم]. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ لا يُسلِّم في ركعتي الوتر) [ن/ كم/ طح/ هق/ وهو حسن].	* حديث عائشة: (كان ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة) [م]. * حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) [متفق]. * حديث أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) [د/ حم/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) [م].
الراجح	القول الثالث: (الوتر ركعة)، لأن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر، وفي هذا إعمال للأدلة كلها وهو أولى من ترجيح بعضها		
ثمرة الخلاف	من أوتر بركعة سبقها شفع فقد أصاب السنة	من أوتر بثلاث ركعات يسردها دون سلام فقد أصاب السنة	من أوتر بركعة أو بأكثر فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٣/١)، وبدائع الصنائع (٤٤٧/١)، والاختيار (٥٥/١)، والمدونة (١٢٦/١)، والشرح الكبير للدردير (٣١٦/١)، وروضة الطالبين (٣٢٨/١)، ومغني المحتاج (٣٣٦/١)، والإقناع (٢٢٠/١)، والفروع (٣٥٨/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٢)		

مسألة (٧٠)	هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل عنه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الوتر، واختلفوا هل من شرط الوتر أن يتقدمه ركعتي شفع منفصلة عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط الوتر أن يتقدَّمه شفع منفصل عنه مالك	(ليس) من شرط الوتر أن يتقدَّمه شفع منفصل عنه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يطلق الوتر على ركعة واحدة أم على الشفع والوتر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) [متفق].	* حديث أنه ﷺ: (كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت) [م]، ظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدِّم على وترها شفعاً. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسنَّ وأخذه اللحم، أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات) [م]، الوتر في الحديث متقدم على الشفع، ويدل على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع. * لأن الوتر يطلق على الثلاث ركعات، لحديث أبي بن كعب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)) [د/ حم/ ن/ جه/ حب/ وصححه الألباني]. * حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا آخرها) [م].
الراجح	القول الثاني: (ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع)، للأدلة الصحيحة والصريحة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ركعتي الشفع قبل الوتر فقد أصاب السنة	من أوتر وإن لم يسبق وتره شفع فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، وتبيين الحقائق (١٧٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣١٦/١)، والبيان (٢٦٧/٢)، والمجموع (١٣/٤)، والإقناع (١٤٤/١)، وكشاف القناع (٤١٧/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٧)	

مسألة (٧١)	حكم أداء صلاة الوتر بعد دخول وقت الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن وقت الأداء لصلاة الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا دخل وقت صلاة الفجر فهل يجوز أن يصلى الوتر ويعتبر ذلك أداءً، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تصلَّى الوتر بعد دخول وقت الفجر الصاحبان/ الثوري	يجوز أن يصلِّ الوتر بعد دخول وقت صلاة الفجر ما لم يصلِّ الصبح أبو حنيفة (مقتضى المذهب)/ مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عمل الصحابة- رضي الله عنهم- في صلاة الوتر بعد الفجر للآثار/ هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد غير أمر الأداء أم لا؟.	
الأدلة	* حديث أبي نَضْرَة العوفي أن أبا سعيد ﷺ أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: (الوتر قبل الصبح) [م]. * حديث خارجة بن حذافة ﷺ قال ﷺ: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعم، هي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) [د/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد/ وصححه غير واحد]، ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (أوتروا قبل أن تصبحوا) [م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له) [د/ ضيا/ وهو صحيح].	* روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة ﷺ: (أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح) [كار/ سط]، وروي عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا: (الوتر بين الصلاتين)، وهذا داخل في باب الإجماع السكوتي. * كان ابن مسعود ﷺ يقول: (إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخر إلى صلاة الصبح) [عب]. ● حديث ابن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما صلاة العشاء إلى الصبح، الوتر الوتر) [حم/ كم/ طح/ طب]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أصبح أحدكم، ولم يوتر، فليوتر) [هق/ كم/ وهو على شرط الشيخين].
الراجح	القول الثاني: (يصلِّ بعد دخول وقت الفجر)، وذلك لكثرة الصحابة ﷺ الذين فعلوا ذلك وأفتوا به	
ثمرة الخلاف	من لم يوتر حتى دخل عليه وقت الصبح (لم) تشرع له صلاة الوتر	من لم يوتر حتى دخل عليه وقت الصبح شرعت له صلاة الوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٥/١)، والذخيرة (٣٩٥/٢)، والتاج والإكليل (٣٨٠/٢)، والحاوي الكبير (٢٨٨/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٤٠/١)، والمغني (٨٩/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٠)	

مسألة (٧٢)	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن من صلى الوتر من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، أنه صلاها أداءً، وسبق في المسألة السابقة أن من صلاها بعد الفجر وقبل صلاة الصبح أنه صلاها أداءً (على احتمال)؛ والخلاف هنا فيمن صلَّى الصبح ولم يصلِّ الوتر، فإلى متى يجوز له أن يصليها، وإلى متى يمتد الوتر؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي الوتر وإن صلى الصبح طاووس	يصلي الوتر وإن طلعت الشمس أبو ثور/ الأوزاعي	يوتر من الليلة القابلة سعيد بن جبير	يقضي الوتر وإن مضى عليه أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في تأكيد الوتر وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات			
الأدلة	● عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل: (هل بعد الأذان وتر؟، قال: نعم وبعد الإقامة) [سنن].	● عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟، قال: (أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها، قال: فَمَهْ، قال: فَمَهْ) [سنن].	● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره) [د/ ت/ جه/ وصححه الألباني].	● جميع الأدلة السابقة. ● لأن الوتر واجب، وقضاء الواجب واجب، لعموم حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من نام صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها... لا وقت لها غير ذلك) [ع/ خز/ بز/ عوا/ من/ طب/ وسنده صحيح].
الراجح	سبق الترجيح في المسألة السابقة، أن آخر صلاة الوتر ما قبل الصبح، وبناء عليه؛ إذا أذَّن الفجر وصلى الصبح فقد فات وقت صلاة الوتر ولا تقضى بعد ذلك، لحديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) [متفق]، إذ المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، ولا يصح أن يوتر مرتين في ليلة واحدة لحديث: (لا وتران في ليلة) [د/ت/ن/حم/خز/هق/طب/ وصححه غير واحد]، لذا من فاته الوتر جاز أن يصلي نهاراً ما شاء مثنى مثنى، ولا يقضيه			
ثمرة الخلاف	يجوز قضاء الوتر بعد صلاة الصبح	يجوز قضاء الوتر بعد طلوع الشمس	يجوز قضاء الوتر في الليلة التالية، فيصلِّي وترين	يجب أن يقضي الوتر ولو مضى عليه عدة أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٨/١)، والأوسط (١٩٣/٥)، وبدائع الصنائع (٢٧٢/١)، والمحيط البرهاني (٤٧٠/١)، والاستذكار (١٢٣/٢)، وشرح ابن زاحم (ص١٣)			

مسألة (٧٣)	حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر				
تحرير محل الخلاف	ثبت عنه ﷺ أنه قنت في صلاة الصبح شهرًا يدعو على المشركين ثم ترك ذلك [متفق]، واختلفوا في مشروعية القنوت في الوتر سائر السنة على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يشرع القنوت في الوتر سائر السنة أبوحنيفة/ أحمد	(لا) يشرع القنوت في الوتر سائر السنة؛ لا في رمضان ولا غيره مالك	يشرع القنوت النصف الآخر من رمضان الشافعي	يشرع القنوت سائر السنة (إلا) في النصف الأول من رمضان الحسن/ قتادة	يشرع القنوت في رمضان كله قوم
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في القنوت				
الأدلة	* ثبت عنه ﷺ القنوت مطلقاً. ● عن علي ﷺ أن النبي ﷺ: (كان يقول آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) [د/ ن/ جه/ وصححه الألباني]، فكان تدل على الدوام. ● عن الحسن ﷺ قال: (علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني...) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * ثبت عنه ﷺ أنه قنت شهراً من حديث أنس ﷺ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان) [متفق]، فإذا جاز الدعاء في الفريضة فمن باب أولى الوتر.	* روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن القنوت من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يدعو على المشركين... ثم ترك ذلك لما نزل عليه: (ليس لك من الأمر...)) [م]، قال الليث: ما قنت منذ أربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت لترك النبي ﷺ للقنوت لما نهى عنه. ● عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح) [جه/ هق/ وضعفه الدراقطني]	● عن الحسن وابن مسعود أن جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف) [د/ هق/ وضعفه الألباني]. ● عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره) [هق/ وفيه منكر/ وضعفه الدراقطني].	● لم أقف على دليل لهذا القول.	● إذا جاز القنوت في النصف الثاني من رمضان جاز ذلك في النصف الأول منه، فلا فرق بين أول رمضان وآخره.
الراجح	القول الأول: (يشرع القنوت سائر السنة)، لثبوت ذلك عنه ﷺ				
ثمرة الخلاف	من قنت في الوتر سائر السنة فقد وافق الهدي النبوي	من ترك القنوت في الوتر سائر السنة فقد وافق الهدي النبوي	من قنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقد وافق الهدي النبوي	من قنت في الوتر سائر السنة ما خلا النصف الأول من رمضان فقد وافق الهدي النبوي	من قنت في الوتر في شهر رمضان فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والبيان والتحصيل (٢٩٣/١٧)، والقوانين الفقهية (ص٤٥)، والحاوي الكبير (١٥١/٢)، والبيان (٢٦٨/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٦٦/١)، والمغني (١١١/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ١٥)				

مسألة (٧٤)	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الفريضة (لا) تصلَّى على الراحلة ما دام أنه يستطيع النزول والصلاة على الأرض، واختلفوا في حكم صلاة الوتر على الراحلة على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز صلاة الوتر على الراحلة الجمهور	(لا) يجوز صلاة الوتر على الراحلة أبو حنيفة
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة: هل الوتر واجب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة، ومن ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير) [متفق]، ورواية: (يوتر على راحلته) [متفق]. * صلاة الوتر ليست بفرض، وقد صح عنه ﷺ: (أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت) [متفق]. * لم يصح عنه ﷺ أنه صلى مفروضة على الراحلة، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة) [متفق].	* الأصل كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة، والوتر فرض، فلا تصلَّى على الراحلة. * القياس؛ فقد يجوز أن الرسول ﷺ كان يوتر على الراحلة لكن هذا قبل أن يحكم الوتر ويغلَّظ أمره، وحين حصل أصبح في حكم الفرض، فلا يصلَّى على الراحلة. ● عن ابن عمر ﷺ أنه: (كان يصل على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض) [حم/ مجمع/ وسنده صحيح]، ورواية: (ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك) [طح]، فدلَّ أن وتره ﷺ كان؛ أما قبل وجوبه أو فعله للعذر.
الراجح	القول الأول: (يجوز الوتر على الراحلة)، بناء على أن الوتر ليس بواجب، والنافلة تصلَّى على الراحلة بنص الحديث، قال ابن رشد- رحمه الله- : (رد الخبر بالقياس ضعيف)	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الوتر على الراحلة بلا عذر صحت صلاته	من صلَّى الوتر على الراحلة بلا عذر (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٠٦)، والبحر الرائق (٤١/٢)، والمدونة (١٢٦/١)، والذخيرة (٣٩٢/٢)، والحاوي الكبير (٧٧/٢)، والمجموع (٢٠/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٦٥/١)، والمبدع (٥/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ١٨)	

مسألة (٧٥)	حكم نقض الوتر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الوتر آخر صلاة الليل، سواء صلَّى بعد العشاء أو قبل الفجر، واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام يتنفل قبل الفجر، هل يوتر ثانية؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أوتر ثم نام ثم قام يتنفل، (لا) يوتر ثانية أكثر العلماء	من أوتر ثم نام ثم قام يتنفل، يوتر ثانية (ينقض الوتر) قبل التنفل إسحاق
سبب الخلاف	هل يُراعى في الوتر المعنى (المعقول)، أي: هو فرد فإذا أضيف إليه فرد آخر-ركعة أخرى- صار شفعاً؟، أو هل يُراعى في الوتر المعنى (الشرعي)، أي: حكم الوتر غير الشفع، فالشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة فحكمها مختلف	
الأدلة	*قوله ﷺ: (لا وِتران في ليلة) [د/ ن/ ت/ حم/ خز/ حب/ وصححه غير واحد]. ● عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة، ولا يُسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس...) [م]، فكان ﷺ يصلِّي ركعتين بعد وتره وهو جالس ولا يوتر ثانية. ● المعقول: كيف يشفع ركعة قد سلَّم منها، وتراخي الأمر، وكتبها الملك وتراً، بل لا سبيل لنقض عبادة أُدِّيت كما فرضها الله تعالى.	*يراعى في الوتر المعنى المعقول، فهو ضد الشفع، فالوتر ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية. ● قوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) [متفق]. ● إنه عمل جمع من الصحابة ﷺ منهم الخلفاء الثلاثة ﷺ. ● التنفل بركعة واحدة له أصل في الشرع وهو صلاة الوتر، فيجوز أن يصلِّي ركعة لينقض الوتر.
الراجح	القول الأول: (لا يوتر)، لقوة ما استدلوا به، قال ابن رشد –رحمه الله- عن نقض الوتر: (فيه ضعف من وجهين؛ أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه. والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع)	
ثمرة الخلاف	من أوتر ثم نام ثم قام آخر الليل صلَّى مثنى مثنى	من أوتر ثم نام ثم قام آخر الليل صلَّى ركعة واحدة، ثم صلَّى مثنى مثنى ثم ختم صلاته بوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/١)، واللباب (٢٠٤/١)، وفتح القدير (٣١٢/١)، والشرح الكبير للدردير (٣١٦/١)، والفواكه الدواني (٢٠١/١)، والبيان (٢٧٢/٢)، والمجموع (٥٢١/٣)، والمغني(٥٩٨/٢)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ١٩)	

الباب الثاني: القول في ركعتي الفجر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٦	القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.
٧٧	صفة القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.
٧٨	الحكم فيمن (لم) يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أقيمت صلاة الفجر.
٧٩	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر، لمن فاتته حتى صلَّى الصبح.

مسألة (٧٦)	القراءة المستحبة في ركعتي الفجر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة ركعتين قبل الفجر سنة مؤكدة، لمعاهدته ﷺ على فعلها: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) [م]، ولترغيبه ﷺ فيها بقوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) [م]، ولأنه قضاها ﷺ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة [م]. ومن السنة تخفيف القراءة في ركعتي الفجر، واختلفوا في المستحب قراءته فيهما على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحب قراءة أم القرآن (الفاتحة) فقط مالك	يقرأ بأم القرآن وسورة قصيرة الشافعي/ أحمد	(لا) توقيف في القراءة مستحب، وتجوز قراءة جزء من حزب المرء في الليل أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف قراءته ﷺ في ركعتي الفجر/ اختلافهم في تعيين القراءة في ركعتي الفجر		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟) [متفق]، فظاهره أنه ﷺ كان يقرأ بأم القرآن فقط. ● عن ابن عمر ﷺ أن حفصة رضي الله عنها أخبرته: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن لصلاة الصبح، صلَّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) [متفق].	* عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) [م]. ● عن ابن عمر ﷺ قال: (رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) [ت/ د/ جه/ حم/ وصححه ابن حبان]. ● عن أبي هريرة ﷺ: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾) [م].	* عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].
الراجح	القول الثاني: (يقرأ أم القرآن وسورة)، للأحاديث الصريحة أنه ﷺ كان يقرأ بعد أم القرآن، قال الشوكاني –رحمه الله–: (لا يصح التمسك بحديث عائشة رضي الله عنها، فهي شكَّت هل كان ﷺ يقرأ بفاتحة الكتاب، وخالفها الأحاديث الصريحة برد ذلك). وأيضاً لعل وصف عائشة رضي الله عنها بخفة الركعتين كان بالنظر إلى ما قبله من طول قيام الليل		
ثمرة الخلاف	من قرأ بالفاتحة فقط في ركعتي الفجر فقد أصاب السنة	من قرأ في ركعتي الفجر بالفاتحة وسورة قصيرة فقد أصاب السنة	من قرأ في ركعتي الفجر بالفاتحة وقرأ بعدها ما شاء من السور الطوال أو القصار فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧١/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (٢١١/١)، والذخيرة (٣٩٩/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٨/١)، والتنبيه (ص٣٤)، والمغني (٩٣/٢)، والشرح الكبير (٧٣١/١)، وشرح ابن زاحم (ص٢١)		

مسألة (٧٧)	صفة القراءة المستحبة في ركعتي الفجر		
تحرير محل الخلاف	الأصل الجهر في قراءة صلاة الليل، والإسرار في قراءة صلاة النهار، واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة مؤكدة، واختلفوا في الإسرار والجهر للركعتين قبل الفجر على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحب القراءة في ركعتي الفجر (سراً) مالك/ الشافعي/ أكثر العلماء	يستحب القراءة في ركعتي الفجر (جهراً) بعض السلف	يخير في القراءة لركعتي الفجر بين الإسرار والجهر أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الآثار ظاهراً		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟) [متفق]، ظاهره أنه ﷺ كان يقرأ سراً، ولولا ذلك لم تشك هل قرأ بأم القرآن أم لا؟. ● قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيسر القراءة فيهما) [تم].	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) [م]، ظاهره إن قراءته ﷺ كانت جهراً، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة رضي الله عنه ما كان يقرأ ﷺ فيهما. ● حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) [تم].	* الجمع بين الأحاديث؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: (إن كان رسول الله ليخفف ركعتي الفجر...) يدل على الإسرار. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين...) يدل على الجهر، فيخير المصلي بينهما.
الراجح	القول الثالث: (التخيير)، إعمالاً لجميع الأدلة، فالجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها		
ثمرة الخلاف	من السنة لمن صلَّى ركعتي الفجر أن يُسر بالقراءة	من السنة لمن صلى ركعتي الفجر أن يجهر بالقراءة	الجهر والإسرار بالقراءة لركعتي الفجر كله من السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٢/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٠/١)، والتاج والإكليل (٣٩١/٢)، والقوانين الفقهية (ص٦٢)، والمجموع (٣٩١/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٦٧/٤)، وشرح ابن زاحم (ص ٢٣)		

مسألة (٧٨)	الحكم فيمن لم يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أقيمت صلاة الفجر	
تحرير محل الخلاف	واتفق الأئمة الأربعة أن من لم يدرك ركعتي سنة الفجر بعدما دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه (لا) يصليها ويدخل مع الإمام في الصلاة، (ورأى ابن مسعود ﷺ أنه يصليها وإن كان داخل المسجد لرواية في حديث أبي هريرة (: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح) [هق/ ولا تصح الرواية]) واختلفوا فيمن ما زال (خارج) المسجد وأقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي سنة الفجر؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلِّي ركعتي الفجر خارج المسجد ما لم يخاف فوات ركعة (مالك) يصلِّي ما ظن أنه يدرك ركعة (أبوحنيفة)	(لا) يصلي خارج المسجد كما لا يصلي داخله إذا أقيمت الصلاة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [م]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، يُقصر الحديث على المسجد ما لم تفته الفريضة أو جزء منها. والصلاة خارج المسجد لا يقع فيه محذور أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد. ● فعل ابن عمرﷺ: (كان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلى ركعتي الفجر في الطريق) [عب].	* قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، هذا عام لخارج وداخل المسجد. * لأن فيه اشتغال بالنفل عن الفريضة. عن أبي سلمة ﷺ قال: (سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً؟، أصلاتان معاً؟. قال: وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح) [طأ/ وهو مرسل وله شواهد].
الراجح	القول الثاني: (لا يصلِّي) لعموم الحديث، وهذا أدعى لجمع المصلين على إمام واحد، وفيه تحصيل لفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام	
ثمرة الخلاف	من سمع إقامة صلاة الفجر صلى السنة ما دام خارج المسجد	من سمع إقامة صلاة الفجر وجب عليه الإجابة ولا يشتغل عنها بالسنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٢/١)، والمبسوط (١٦٧/١)، والبناية (٥٦٩/٢)، والفواكه الدواني (١٩٥/١)، والبيان (٣٧٦/٢)، والمجموع (٢١٢/٤)، والمغني (٣٢٩/١)، والشرح الكبير (٨/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٢٥)	

مسألة (٧٩)	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر لمن فاتته حتى صلَّى الصبح		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن وقت الأداء لركعتي سنة الفجر من بعد أذان الصبح إلى إقامة الصلاة لمن هو في داخل المسجد، وأن ركعتي الفجر لا تقضى بعد الزوال، واختلفوا في قضائها بعد صلاة الصبح على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا فاتت ركعتي الفجر وحدها لا تقضى وإذا فاتت مع الصلاة تقضى أبو حنيفة	يقضي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح الشافعي (جديد)/ عطاء/ ابن جريج	يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس بوقت متسع أو غير متسع مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة هل تقضى السنن الرواتب؟، والخلاف في مسألة صلاة النافلة وقت النهي (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لا تقضى وحدها لأنها سنة فات وقتها وتقضى إذا فاتت مع الفريضة، لأنه صح عنه ﷺ: (أنه لما فاتته صلاة الصبح هو وأصحابه في السفر، صلَّى ركعتي الفجر ثم صلَّى الفجر بعد طلوع الشمس) [خ/ م].	• حديث قيس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟، قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ، ولم يُنكر عليه) [د/ ت/ هق/ وصححه غير واحد]. • عموم حديث أنس ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها غير ذلك) [ع/ خز/ عوا/ من/ طب/ وسنده صحيح].	* صح عنه ﷺ: (أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما فاتته هو وأصحابه في السفر). • حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من نسي ركعتي الفجر فليصلها إذا طلعت الشمس) [حز/ ت/ وصححه الألباني]، ورواية: (فليصلها بعد ما تطلع الشمس) [ت/ وصححه ابن خزيمة]. • ثبت عن ابن عمر ﷺ: (أنه كان يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس) [كار].
الراجح	القول الثاني: (يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الصبح)، لثبوت ذلك من حديث قيس ﷺ، والأولى أن يقضيها بعد طلوع الشمس خروجاً من الخلاف في مسألة: النافلة وقت النهي		
ثمرة الخلاف	من فاتته ركعتي الفجر (لا) يصليها مطلقاً	من فاتته ركعتي الفجر صلاها بعد صلاة الصبح	من فاتته ركعتي الفجر صلاها بعد شروق الشمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٧٤/١)، والمبسوط (١٦٢/١)، والاستذكار (١٣٣/٢)، والتنبيه (ص٣٥)، ومنهاج الطالبين (ص١١٦)، والمغني (٨٩/٢)، والشرح الكبير (٨٠٥/١)، وشرح ابن زاحم (ص٢٨)		

الباب الثالث: القول في النوافل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٠	الصفة المستحبة لصلاة النوافل
٨١	حكم التنفل بركعة واحدة

مسألة (٨٠)	الصفة المستحبة لصلاة النوافل		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على فضل النوافل واستحبابها وأن منها ما يصلى بالليل ومنها ما يصلى في النهار، واختلفوا في الصفة المستحبة لصلاة نفل الليل، وصلاة نفل النهار- مع اتفاقهم على جواز الجمع- والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الأفضل في صلاة التطوع بالليل والنهار أن تصلَّى مثنى مثنى، ثم يُسلِّم من كل ركعتين مالك/ الشافعي/ أحمد	المستحب أن يُصلَّى أربعاً أربعاً في الليل والنهار، ويجوز أن يصلى مثنى وثلاث ورباع وسداس وثمان بسلام واحد أبو حنيفة	صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع أربع الصاحبان/ الثوري/ إسحاق/ ابن المبارك
سبب الخلاف	اختلاف الآثار ظاهرا الواردة في صلاة النفل		
الأدلة	* عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) [متفق]، وهذا نص في صلاة الليل. * عن ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين...) [متفق]، وهذا نص في صلاة النهار. ● حديث: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) [د/ ت/ ن/ جه/ خز/ وفيه ضعف].	* حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت: (كان يصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً...، ثم يصلي ثلاثاً...) [متفق]، ظاهره أنه ﷺ يصلي أربعاً في قيام الليل بسلام واحد. * عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي كان يصلي بعد الجمعة أربعاً) [م]. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات... فلما أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات...) [م]، ظاهر جواز الصلاة بثمان وست ركعات. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) [خ]. ● حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا: (رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً) [حم/ د/ ت/ وصححه ابن حبان].	* الجمع بين الأحاديث؛ فحديث ابن عمر ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) صريح في صلاة الليل، وجمعوا إليها أحاديث صلاة النهار أربعاً لكثرتها.
الراجح	القول الأول: (مثنى مثنى)، وذلك لأنه صريح من حديث ابن عمر ﷺ، وتحمل الأحاديث التي ذكرت أن عدد الركعات أربعاً على أنها أربعاً بتسليمتين		
ثمرة الخلاف	من صلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى فقد وافق سنة النبي ﷺ	من صلى نوافل الليل والنهار أربعا أربعا فقد وافق سنة النبي ﷺ	من صلى نوافل الليل مثنى مثنى ونوافل النهار أربعا أربعا فقد وافق سنة النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٤/١)، والاختيار (٦٧/١)، والذخيرة (٤٠٢/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٩٤/١)، والحاوي الكبير (٢٨٨/٢)، والبيان (٢٨٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٧٠/١)، وكشاف القناع (٤٣٩/١)، وشرح ابن زاحم (ص٣١)		

مسألة (٨١)	حكم التنفل بركعة واحدة	
تحرير محل الخلاف	الأصل في التنفل أن يكون مثنى مثنى، وسبق في مسألة رقم (١) أن الراجح جواز الوتر بركعة واحدة، والخلاف في هذه المسألة هل يجوز التنفل بركعة واحدة؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز التنفل بركعة واحدة الجمهور	يجوز التنفل بركعة واحدة الشافعي/ أحمد (الأصح)
سبب الخلاف	هل يُقاس النفل على الوتر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لم يثبت أن النبي ﷺ تنفل بركعة واحدة، فهذا غير معروف في الشرع، وقد نُهي عن البتراء، والمراد بها الركعة الواحدة. • عموم قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) [خ/م]، وصلاة ركعة يخالف نص الحديث.	• ثبت عن الصحابة ﷺ الوتر بركعة واحدة، منهم الخلفاء الثلاثة ﷺ، وإذا جاز الوتر بواحدة جاز التنفل بواحدة، فكله من صلاة النافلة. • ما روي: (أن عمر مرَّ بالمسجد وصلَّى ركعة واحدة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص) [ش/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز)، لأن الأصل في العبادات المنع ما لم يرد دليل على الجواز، ولا دليل، قال ابن قدامة – رحمه الله –: (لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَالْأَحْكَامُ إنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ، إمَّا مِنْ نَصِّهِ، أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)	
ثمرة الخلاف	من تنفل بركعة واحدة فقد أحدث في الدين ما ليس منه	من تنفل بركعة واحدة فقد وافق سنة الخلفاء الراشدين المهديين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٦/١)، وتبيين الحقائق (١٩٦/١)، وفتح القدير (٣١٢/١)، والمعونة (٢٤٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٥)، والمجموع (٥٦/٤)، وأسنى المطالب (٥٧٤/١)، والمغني (٥٣٧/٣)، والفروع (٤٠١/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٣٣)	

الباب الرابع: القول في ركعتي دخول المسجد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٢	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)
٨٣	من ركع ركعتي الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟

مسألة (٨٢)	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة ركعتي دخول المسجد في غير أوقات النهي، واتفقوا على استحباب صلاتها لمن دخل المسجد للأمر بذلك، واختلفوا هل يجب على من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل الجلوس؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ركعتا دخول المسجد مندوب إليها غير واجبة الجمهور	ركعتا دخول المسجد واجبة الظاهرية
سبب الخلاف	هل الأمر في الحديث من قوله ﷺ: (فليركع ركعتين) محمول على الندب أم الوجوب؟	
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ]، ورواية: (فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين) [م]، الأصل حمل الأمر في الحديث على الندب. * الأحاديث الدالة على أن الواجب (خمس) صلوات، كحديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال: (فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات) [خ/ م]، فلو كانت ركعتا المسجد واجبة لكان الواجب أكثر من خمس صلوات. ● عن زيد بن أسلم ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون) [ش/ طأ].	* حديث أبي قتادة ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع...)، الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب. * لأن وجوب الصلاة هنا متعلقة بالداخل للمسجد لا مطلقاً، كالأمر بالصلوات الخمس المتعلقة بدخول الوقت. ● عن عبيد الله ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟، قال: لا، قال: قم فاركع) [م]، فالاستماع للخطبة واجب، وقد تركها من أجل الركعتين، فدلَّ على وجوبها.
الراجح	القول الأول: (مندوبة)، حملاً للحديث على الندب، وذلك هو فهم الصحابة ﷺ، وحتى لا نوجب على المسلم أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة	
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد في غير وقت النهي يستحب أن يركع ركعتين	من دخل المسجد يجب أن يركع ركعتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٧/١)، والبحر الرائق (٥٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢)، والتلقين (ص٨٠)، والثمر الداني (ص١٤٥)، والبيان (٢٨٢/٢)، والمجموع (٥٢/٤)، والمغني (٩٩/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٧٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص٣٤)	

مسألة (٨٣)	من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى إلى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب ركعتي الفجر، واتفق الأئمة الأربعة على استحباب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، واختلفوا فيمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد- ولم تقم الصلاة- هل يصلي تحية المسجد؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يركع ركعتي تحية المسجد مالك (رواية أشهب)/ الشافعي	(لا) يركع ركعتي تحية المسجد أبو حنيفة/ مالك/ (رواية ابن القاسم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموميات الآثار الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	*حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ]، الحديث عام في الزمان خاص بالصلاة، فيستثنى خاص الصلاة من عام النهي عن الصلاة بعد الفجر (حديث ابن عمر ﷺ).	*حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، الحديث خاص في الزمان وعام في الصلاة، فيستثنى خاص الزمان من عام الزمان لحديث أبي قتادة ﷺ. • حديث حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين) [م].
الراجح	القول الأول: (يصلي ركعتي المسجد)، لأن دليلهم أصح وأصرح، قال ابن رشد- رحمه الله-: حديث النهي لا يُعارض به الأمر الثابت، وقال ابن عبد البر- رحمه الله-: من دخل المسجد وركع ركعتين فليس مخالفاً للسنة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى سنة الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة بعد صلَّى تحية المسجد	من صلَّى سنة الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة بعد جلس وانتظر الإقامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٨/١)، ومواهب الجليل (٧٩/٢)، والاستذكار (٢٢٥/٦)، والمجموع (١٦٧/٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٧/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤٦/٤)، وشرح ابن زاحم (ص ٣٥)	

الباب الخامس: في قيام رمضان

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٤	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟.
٨٥	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التراويح).

مسألة (٨٤)	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قيام الليل وعلى مشروعية قيام رمضان في المسجد (صلاة التراويح)، واتفقوا على أن صلاة التراويح آخر الليل في جماعة أفضل في رمضان من غيرها، واختلفوا في الأفضل هل هو صلاة آخر الليل في البيوت، أم قيام رمضان في المساجد (التراويح) أول الليل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صلاة آخر الليل منفردا- في البيوت- أفضل مالك/ الشافعي (قول)/ أبو يوسف	صلاة أول الليل في المساجد (التراويح) -مع الإمام- أفضل أبو حنيفة/ بعض المالكية/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث الدالة على فضل قيام الليل، والدالة على فضل صلاة التراويح في جماعة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث زيد بن ثابت ﷺ قال ﷺ: (... صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [خ/ م]. * لما جمع عمر ﷺ الناس على إمام واحد في رمضان قال: (نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون) [خ]. ● حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره) [متفق]. ● حديث عمر بن عَبسَة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟، قال: جوف الليل الآخر) [د/ وصححه الألباني وأصله عند مسلم].	● حديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته) [د/ ن/ ت/ جه/ وحسنه غير واحد]، وهذا خاص في قيام رمضان. ● حديث زيد بن ثابت ﷺ لما قام ﷺ في المسجد ليالي من رمضان ثم تركه لما اجتمع عليه الناس وقال: (خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم) [خ/ م]. ● إجماع الصحابة ﷺ على فعلها في المساجد منذ عهد عمرﷺ إلى يومنا الحاضر.
الراجح	القول الثاني: (الصلاة في المساجد)، لحديث أبي ذر ﷺ، ولأن القيام مع الجماعة فيه إحياء لسنة القيام في رمضان	
ثمرة الخلاف	من أقام آخر الليل من رمضان في بيته حاز الأجر العظيم	من قام مع إمامه في المسجد حتى ينصرف في ليالي رمضان حاز الأجر العظيم وإن كان ذلك أول الليل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٨/١)، والمدونة (١٩٣/١)، والاستذكار (١٥٨/٥)، والمجموع (٣١/٤)، والمغني (٦٠٥/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٣٨)	

مسألة (٨٥)	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التروايح)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة التراويح وأنها تصلَّى في جماعة، واختلفوا في الأفضل لعدد الركعات التي يقوم بها الإمام على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقوم الإمام بـ (٢٠) ركعة سوى الوتر، ومع الشفع والوتر تكون (٢٣) ركعة أبو حنيفة/ مالك (المشهور عند المتأخرين)/ الشافعي/ أحمد/ دواد	يقوم الإمام بـ (٣٦) ركعة، والوتر ثلاث، فتكون (٣٩) ركعة مالك/ (رواية ابن القاسم وهو المشهور عند المتقدمين)
سبب الخلاف	اختلاف النقل في عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان	
الأدلة	* عن زيد بن رُومان قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة) [طأ/ وهو مرسل]، وهذه مع الوتر. • عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة) [هق/ وإسناده صحيح]، وهذا من دون الوتر. • أثر علي ﷺ: (أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) [ش/ هق/ كار].	* عن داود بن قيس قال: (أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان: يصلون ستاً وثلاثين ركعة، يوترون بثلاث) [ش/ كار].
الراجح	القول الأول: (٢٠) ركعة، ومع الوتر (٢٣)؛ لثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ، ولو زاد الإمام عن ذلك أو نقص فلا حرج، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره عن (١٣) ركعة، فكله سائغ، ويراعى في ذلك أحوال المصلين	
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في التراويح فلأفضل أن يجعل عدد الركعات (٢٣) مع الوتر	من أمَّ الناس في التراويح فلأفضل أن يجعل عدد الركعات (٣٩) مع الوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٨/١)، والمدونة (١٩٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٨)، والمجموع (٣٣/٤)، والمغني (٦٠٤/٢)، وشرح ابن زاحم (ص٤٠)	

الباب السادس: في صلاة الكسوف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٦	عدد الركعات في صلاة الكسوف.
٨٧	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس.
٨٨	حكم صلاة كسوف (الشمس) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
٨٩	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟.
٩٠	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر.
٩١	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف-.

مسألة (٨٦)	عدد الركعات في صلاة الكسوف				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة، واتفقوا أنها تصلَّى في جماعة وأن وقتها من حين الكسوف إلى حين التجلِّي، واختلفوا في عدد ركعاتها وصفتها على عدة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الكسوف كعتان في كل ركعة ركوعان مالك/ الشافعي/ أحمد/ جمهور أهل الحجاز	ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة أبو حنيفة/ الكوفيون	ركعتان في كل ركعة ركوعان، أو ركعتان كصلاة الجمعة على التخيير الطبري	عشر ركوعات في ركعتين/ علي ﷺ ثمان ركوعات في ركعتين/ ابن عباس ﷺ	ست ركوعات في ركعتين/ قول يركع وينظر إلى السماء فإن تجلت وإلا ركع وهكذا/ العلاء
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في صلاة الكسوف/ مخالفة القياس لبعض الآثار.				
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس؛ فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام- وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع- وهو دون الركوع الأول- ثم رفع فسجد، ثم رفع فسجد. ثم جعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس) [متفق/ ومثله عن ابن عباس ﷺ].	* حديث أبي بكرة ﷺ قال: (خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس...) [خ]. * حديث ابن عمرو ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس- يوم مات إبراهيم ابنه- فقام الناس؛ فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع، فرفع، فقيل: لا يسجد، فسجد، وقيل: لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس) [حم/ د/ ن/ هق]. * حديث سمرة وحديث النعمان كلهم يقول: (النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد) [خ].	* الجمع بين الأدلة، وحمل الأحاديث على التخيير.	• عن محمد بن علي قال: (انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلَّم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري) [مجمع/ سط/ ورجاله رجال الصحيح]. • حديث ابن عباس ﷺ: (كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فركع ثمان ركعات في أربع سجدات) [م/ وقال الألباني: منكر].	• حديث جابر ﷺ: (كسفت الشمس فصلى ست ركعات) [م/ قال الألباني: شاذ]. • لم أجد دليلاً لقول العلاء.
الراجح	القول الأول: (ركعتان في كل ركعة ركوعان)؛ مصيراً إلى حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس ﷺ؛ قال ابن عبد البر –رحه الله-: لأنها أصح ما روي، ولأن فيهما زيادة في كيفية الصلاة، ولأنهما وصفا الصلاة وصفاً يرتفع معه الإشكال. قلت: لعله يتعذر الجمع بين الأدلة لأن، الحادثة واحدة، فلم يقع الكسوف في عهد ﷺ إلا مرة واحدة				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة صلاة الكسوف، هل تصلى ركعتان في أربع ركوعات، أو ركعتان بركوعين، أو ركعتان بعشر ركوعات، أو ركعتان بثمان ركوعات، أو ركعتان بست ركوعات؟				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/١)، والمبسوط (٤٧٥/٢)، وتحفة الفقهاء (ص١٨١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٩)، والمعونة (٣٢٨/١)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٣)، ومغني المحتاج (٤٧٢/١)، والمحرر (١٧١/١)، والمقنع (٣٨٩/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٤٢)				

مسألة (٨٧)	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة، وأنها تصلَّى في جماعة، واختلفوا في صفة القراءة لها على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	القراءة في الكسوف (سراً) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي واستحب (مالك والشافعي) أن تقرأ في الأولى بالبقرة والثانية بآل عمران، والثالثة بقدر (١٥٠) آية من سورة البقرة، والرابعة بقدر (٥٠) آية من سورة البقرة، وبأم القرآن لكل ركعة	القراءة في الكسوف جهراً أحمد/ إسحاق بن راهويه/ الصاحبان	التخيير بين القراءة سراً أو جهراً الطبري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار – الناقلة لصفة صلاة الكسوف – بمفهومها وصيغها		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بنا رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة) [متفق]. * عن بن عباس ﷺ قال: (قمت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فما سمعت منه حرفاً) [حم/ طح/ هق/ ثم/ ومثله عن سمرة ﷺ]. * حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة الكسوف قالت: (تحريت قراءته ﷺ، فحررت أنه قرأ سورة البقرة) [د/ هق/ وحسنه الألباني]، فمفهوم الأحاديث أنه ﷺ قرأ سرا، لذا لم يسمعوا فقدروا القراءة. * حديث (صلاة النهار عجماء) [عب/ وهو من قول بعض الفقهاء وليس بحديث].	* عن الحسن ﷺ: (أنه ﷺ صلى قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم) [ش/ وهو مرسل]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس) [ت/ طح/ هق/ وحسنه الترمذي وصححه الألباني]. * قياس الشبه؛ فهي صلاة تفعل في جماعة نهاراً فوجب الجهر بها، كالعيدين والاستسقاء. ● إجماع العلماء أن كل صلاة تصلى في جماعة وهي سنة، فهي تصلى جهراً، كالعيد والاستسقاء.	* الجمع بين الأدلة والأخذ بها جميعاً.
الراجح	القول الثاني: (الجهر)، لأن فيه زيادة علم في السماع، أما دليل القول الأول فهو نفي للسماع وليس بنفي للقراءة، وحديث ابن عباس ﷺ محمول على أنه صلّى خلف رسول الله ﷺ، أما الجمع بين الأحاديث فمتعذر لأن الحادثة واحدة فلا بد من الترجيح بين الأدلة		
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في الكسوف فعليه أن يسرَّ بالقراءة	من أمَّ الناس في الكسوف فعليه أن يجهر بالقراءة	من أمَّ الناس في الكسوف فإن شاء أسر وإن شاء جهر بالقراءة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٤/١)، والمبسوط (٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١)، والتلقين (ص١٣٦)، وجامع الأمهات (ص١٣١)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٣)، والتنبيه (ص٤٦)، والمحرر (١٧١/١)، والكافي لابن قدامة (٣٤٥/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٤٧)		

مسألة (٨٨)	حكم صلاة كسوف الشمس في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا بالجملة على أن الأوقات المنهي عن النفل المطلق فيها، وهي: وقت طلوع الشمس وغروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ووقت الزوال (خلافاً لمالك)، وبعد صلاة العصر (وفيه خلاف)، واختلفوا هل تصلَّى صلاة كسوف الشمس في وقت النهي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تصلَّى صلاة الكسوف في وقت النهي عن الصلاة الشافعي	(لا) تصلَّى صلاة الكسوف في وقت النهي عن الصلاة أبو حنيفة/ أحمد	تصلَّى الكسوف من الضحى إلى زوال الشمس ولا تصلى بعد وقت الزوال مالك (مشهور وهي رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلَّى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
الأدلة	* صلاة كسوف سنة وليست نافلة، فتجوز وقت النهي، وهي ذات سبب وصلاة ذوات الأسباب جائزة وقت النهي لحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت فصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ جه/ حم/ ت/ ثر].	* حديث عقبة ﷺ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها... حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيَّف الشمس للغروب) [م]، فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها تختص بجميع أجناس الصلاة، فلا يجوز فيها صلاة كسوف ولا غيرها؛ ولأن صلاة الكسوف من النَّفْل، والنَّفْل لا يجوز وقت النهي. ● قال قتادة ﷺ: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون) [أثر/ ش/ وصححه الألباني].	* تشبيه صلاة الكسوف بصلاة العيد التي وقتها من الضحى إلى الزوال، وقد اتفقوا أن وقت صلاة العيدين من شروق الشمس إلى الزوال.
الراجح	القول الأول: (تصلَّى)، لأنها ذات سبب، وذوات الأسباب تصلى وقت النهي (على الراجح)		
ثمرة الخلاف	لو كسفت الشمس بعد العصر، يشرع أن تصلَّى الكسوف جماعة	لو كسفت الشمس بعد العصر (لا) يشرع لها الصلاة جماعة لكن يدعون فرادى	لو كسفت الشمس بعد العصر (لا) يشرع لها الصلاة جماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٥/١)، والاستذكار (١٠٦/٧)، والقوانين الفقهية (ص٩٦)، والمغني (٣٣٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٧/٤) وشرح ابن زاحم (ص ٤٩)		

مسألة (٨٩)	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها تصلَّى في جماعة، وثبت بالسنة أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة كسوف الشمس على خلاف في سبب الخطبة، واختلفوا هل من شرط صلاة الكسوف الخطبة بعد الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب الخطبة بعد صلاة الكسوف (سنة) الشافعي	(لا) خطبة بعد صلاة الكسوف أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما انصرف ﷺ من الصلاة، وقد تجلَّت الشمس، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وكبِّروا وصلوا، وتصدقوا) [متفق]، فخطب ﷺ لأن ذلك من سنة الصلاة، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وهذا تشريع.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما انصرف ﷺ من الصلاة فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا)، خطبته ﷺ كانت لأن الناس زعموا أن الشمس كُسفت لموت إبراهيم ابنه، لذا أرشدهم للصلاة والدعاء والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، فخطبته ﷺ لإعلامهم حكم الصلاة، وهذا خاص به ﷺ. ● لأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة.
الراجح	القول الثاني: (لا خطبة)، وإذا وجد سبب للخطبة يخطب الإمام بهم استحباباً، حملاً لفعله ﷺ أنه خطب لسبب	
ثمرة الخلاف	من أم الناس في صلاة الكسوف فالأفضل في حقه أن يعظ الناس بعدها	من أم الناس في صلاة الكسوف (لا) يخطب إلا إذا اقتضت الحاجة كتعليم وغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٦/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٨٣)، وتبيين الحقائق (٢٢٨/١)، والاستذكار (١٠٩/٧)، والأوسط (٣٠٨/٥)، والمغني (٣٢٨/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٧/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٠)	

مسألة (٩٠)	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على سُنة أداء صلاة كسوف الشمس في جماعة، واختلفوا في حكم أداء صلاة خسوف القمر جماعة على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصلَّى صلاة خسوف القمر في جماعة مثل كسوف الشمس وعلى صفتها الشافعي/ أحمد/ داود	(لا) تصلَّى صلاة خسوف القمر في جماعة، بل تصلَّى أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتموها: فادعوا الله وصلوا، حتى ينكشف ما بكم وتصدقوا) [خ/ م]	
الأدلة	* حديث: (إن الشمس والقمر آيتان... فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا...)، أمر ﷺ بالصلاة لكسوف الشمس والقمر، والأمر بالصلاة فيهما معناه واحد، وهي الصفة التي فعلها ﷺ في كسوف الشمس، ويعتبر فعله ﷺ في كسوف الشمس بياناً لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما. * أثر ابن عباس ﷺ: (إن القمر كسف وهو في البصرة، فخرج فصلَّى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطب الناس فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي) [كار/ بخ/ سنن/ ومثله عن عثمان ﷺ].	* لم يرو عنه ﷺ أنه صلَّى كسوف القمر مع كثرة دورانه، فنأخذ من الحديث: (فإذا رأيتموها... فصلوا) أقلُّ ما يطلق عليه اسم الصلاة في الشرع، وهي صلاة النافلة أفذاذا، ويبقى المفهوم في كسوف القمر على أصله.
الراجح	القول الأول: (تصلى جماعة)، ودليلهم واضح الدلالة، ويعضده فعل الصحابة ﷺ كابن عباس ﷺ وعثمان ﷺ	
ثمرة الخلاف	لو حصل خسوف للقمر اجتمع الناس في المسجد على إمام للصلاة جماعة ككسوف الشمس	لو حصل خسوف للقمر يصلي الناس أفذاذاً ركعتين بدون جماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والجوهرة النيرة (٩٦/١)، والاستذكار (١٠٧/٧)، والأم (٢٧٧/١)، والحاوي الكبير (٥٠٨/٢)، والمغني (٣١٢/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٦/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٥١)	

مسألة (٩١)	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف-	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الجماعة سنة لكسوف الشمس، وأنه سنة لخسوف القمر (على الراجح)، واختلفوا هل يصلَّى لبقية الآيات؛ كالريح والعواصف والزلزلة والفيضانات والغبار ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلَّى جماعة للآيات الأخرى أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يصلَّى جماعة للآيات الأخرى لكن يصلِّي في بيته ولا يكون من الغافلين مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل تقاس الآيات الأخرى كالزلزلة على كسوف الشمس؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (إن الشمس والقمر آيتان... فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا...) [خ/ م]، القياس على كسوف الشمس والقمر، لنصه ﷺ على العلة في ذلك، وهو كونها آية. • روي عن ابن عباس ﷺ: (أنه صلَّى للزلزلة مثل صلاة الكسوف) [عبد/ ش/ هق/ كار]، وهذا في أول زلزلة وقعت في الإسلام في عهد عمر ﷺ.	• لأن هذه الآيات كانت تحدث في زمنه ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلاها في جماعة خاصة بها.
الراجح	القول الثاني: (لا يشرع)؛ لعدم فعله ﷺ لذلك، والأصل الاقتصار على نص الحديث	
ثمرة الخلاف	إذا حدث ريح أو زلزلة ونحوها اجتمع الناس في المسجد للصلاة جماعة	إذا حدث ريح أو زلزلة ونحوها لا يجتمع الناس لأداء صلات مخصوصة ولكن يصلون فرادا حتى لا يكونوا من الغافلين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٨/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والاستذكار (١١٠/٧)، والمجموع (٥٥/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٠/١)، والمغني (٣٣٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٢)	

الباب السابع: في صلاة الاستسقاء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٢	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)
٩٣	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء
٩٤	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء
٩٥	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟
٩٦	متى يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟
٩٧	هل يحوِّل المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء؟
٩٨	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء

مسألة (٩٢)	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء، والبروز عن المِصْر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر، سُنة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا هل يصلى للاستسقاء؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلاة من سُنة الاستسقاء الجمهور	الصلاة (ليست) من سُنة الاستسقاء، لكن يخرج الإمام بالناس ويدعو الله عز وجل أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صلاة الاستسقاء، حيث إنه ورد في بعض الآثار أنه ﷺ استسقى فصلَّى وفي بعضها لم يذكر الصلاة	
الأدلة	* حديث عبَّاد ﷺ عن عمه: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه، واستقبل القبلة واستسقى) [خ/ م]، ولفظ البخاري: (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي ودعا واستقبل القبلة وحوَّل رداءه). * من لم يذكر الصلاة في الاستسقاء ليس هو بحجة على من ذكره.	* حديث أنس ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) [متفق]، وليس فيه صلاة. *حديث عبد الله المازني ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) [متفق]، ولم يذكر فيه صلاة. * أثر عن عمر ﷺ أنه خرج إلى المصلَّى فاستسقى ولم يصل، فعن أنس ﷺ: (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا توسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون) [خ] ولم يصلِّ.
الراجح	القول الأول: (تصلَّى)، وحديث عبَّاد ﷺ نص في محل الخلاف وفيه زيادة على الأحاديث التي لم تذكر الصلاة، قال ابن رشد: اختلاف الآثار دلَّ أن الصلاة ليست من صحة الاستسقاء، لا أنها ليست من سننه. قلت: وتحمل أدلة أصحاب القول الثاني على جواز ومشروعية الاستسقاء بالدعاء دون صلاة	
ثمرة الخلاف	إذا قحط الناس، خرج الإمام بالناس وصلَّى بهم الاستسقاء	إذا قحط الناس، خرج الإمام بالناس ودعا الله عز وجل ولم يصلِّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٤٦٥/١)، وفتح القدير (٤٣٧/١)، والمعونة (٣٣٣/١)، والأم (٥٣٤/٢)، والبيان (٦٧٤/٢)، والفروع (٢٢٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٤)	

مسألة (٩٣)	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	أجمع القائلون بأن الصلاة من سنن الاستسقاء، على أن الخطبة من سنن الاستسقاء أيضا، لورود ذلك في الأثر، فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلَّى وخطب، واختلفوا هل الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخطبة (بعد) صلاة الاستسقاء مالك/ الشافعي/ أحمد	الخطبة (قبل) صلاة الاستسقاء الليث بن سعد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في موضع خطبة الاستسقاء	
الأدلة	* القياس على صلاة العيد، لأنها شبيهة لها. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله...) [حم/ جه/ خز/ طح/ هق/ وحسنه ابن حجر وضعفه الألباني]. ● عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، واستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة) [حم/ طار].	* روي عنه ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، وقعد على المنبر فكبر وحمد الله... ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين) [د/ وصححه غير واحد]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً، حتى أتى المصلَّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلِّي العيد) [د/ وحسنه الألباني]. ● حديث أبي إسحاق قال: (خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي ﷺ... فقام قائماً على رجليه- على غير منبر- فاستسقى واستغفر، ثم صلى بنا ركعتين...) [خ].
الراجح	القول الأول: (بعد الصلاة)، لصريح حديث أبي هريرة ﷺ، ولتشابه الاستسقاء وصلاة العيد، قال في الفتح: يمكن الجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلَّى ركعتين ثم خطب	
ثمرة الخلاف	من السنة في الاستسقاء أن يصلِّي الإمام أولاً ثم يخطب	من السنة في الاستسقاء أن يخطب الإمام أولاً ثم يصلِّي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٠)، والاستذكار (٧/١٣٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٣)، والمدونة (١/١٥٣)، والقوانين الفقهية (ص٩٥)، والمجموع (٥/٨٣)، ومغني المحتاج (١/٣٣٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥/٤٢٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٦)	

مسألة (٩٤)	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافاً للحنفية) على مشروعية صلاة الاستسقاء، واتفقوا على أن القراءة في صلاة الاستسقاء (جهراً)، واختلفوا في صفة (عدد) التكبير لصلاة الاستسقاء على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكبر لصلاة الاستسقاء كما يكبر لسائر الصلوات (تكبيرة واحدة) مالك	يكبر لصلاة الاستسقاء كما يكبر للعيدين (يكرر التكبير) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس صلاة الاستسقاء على العيدين	
الأدلة	• حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه...) [متفق]، ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبِّر.	* حديث عبد الله بن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين كما يصلِّي في العيدين) [د/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي والألباني]. • روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً) [عب/ أم/ وضعفه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (يكبر كصلاة العيد)، ودليلهم واضح الدلالة، وفيه تشبه للصلاة بصلاة العيد، ومن علم حجة على من لم يعلم	
ثمرة الخلاف	يكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء تكبيرة واحدةن كصلاة الجمعة	يكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء عدة تكبيرات (على خلاف في عددها)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩١/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والتاج والإكليل (٢٠٧/١)، ومغني المحتاج (٣٢٣/١)، والمغني (٣٣٥/٣)، وشرح ابن زاحم (ص ٥٨)	

مسألة (٩٥)	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة – خلافا للحنفية – على أن من سنن صلاة الاستسقاء تحويل الرِّداء، واختلف القائلون بسنية تحويله في كيفية ذلك، فالأقوال إذاً ثلاثة		
الأقوال ونسبتها	أن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه الجمهور	أن يجعل أعلاه أسفله، ثم ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه الشافعي	(لا) يسن تحويل الرداء مطلقاً أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في صفة تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء		
الأدلة	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين) [خ/ م]، وفي رواية: (قلت: أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟، قال: لا، بل اليمين على الشمال) [جه/ طح/ هق].	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاه، فلما ثقلت عليه، قلبها على عاتقه) [حم/ د/ خز/ كم/ طح/ وصححه الحاكم]، فلو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها.	● لأن قلب الرداء فعل لا يرجع إلى معنى العبادة، ولأنه ﷺ صلى واستسقى يوم الجمعة ولم يقلب رداءه، و يحمل فعله ﷺ على أنه أصلح الرداء.
الراجح	القول الأول: (يجعل ما على اليمين على الشمال)، فدلالة الحديث واضحة على ذلك وليست مبنية على تقدير أنه ثقل عليه ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أم المسلمين في الاستسقاء فحول جهة يمين ردائه إلى الشمال فقد أصاب السنة	من أم المسلمين في الاستسقاء فنكس ردائه وحول جهة اليمين إلى الشمال فقد أصاب السنة	من دعا بالمسلمين في الاستسقاء فلا يشرع له تحويل ردائه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٢/١)، والمبسوط (٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٤/١)، والمدونة (١٥٣/١)، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢)، والأم (٢٥١/١)، ومغني المحتاج (٣٢٥/١)، والمغني (٣٤١/٣)، وغاية المنتهى (٢٤٠/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٦٠)		

مسألة (٩٦)	متى يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا (خلافاً للحنفية) على أن من سنن صلاة الاستسقاء تحويل الرِّداء، واختلفوا متى يحول الإمام رداءه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحوِّل الإمام رداءه عند الفراغ من الخطبة مالك/ الشافعي/ أحمد	يحوِّل الإمام رداءه إذا مضى صدر من الخطبة مالك (رواية)/ أبو يوسف
سبب الخلاف	الاختلاف متى حوَّل ﷺ رداءه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) [خ]، ورواية (فحوَّل رداءه حين استقبل القبلة) [م]، وهذا بعد الخطبة؛ لأن كل من وصف فعله ﷺ قال أنه ﷺ ابتدأ فصعد على المنبر، وخطب، ثم دعا، ثم حول إلى الناس ظهراً، وقلب الرداء وهو رافع يديه، وهذا كله لا يكون إلا بعد الفراغ من الخطبة. • رواية في حديث عبادة بن تميم ﷺ عن عمه ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه) [خ]، وهذا القلب للرداء بعد الخطبة جزماً، لأن الخطبة قبل الصلاة.	• لظاهر فعله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر... فخرج ﷺ فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله ثم قال: اللهم أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث... ثم رفع يديه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل من المنبر) [د/ حب/ هق/ كم/ طح].
الراجح	القول الأول: (بعد الفراغ من الخطبة)؛ لفعله ﷺ، ولأن الاشتغال بتحويل الرداء أثناء الخطبة فيه انشغال عن سماع الخطبة	
ثمرة الخلاف	بعد الانتهاء من الخطبة يحوِّل الإمام رداءه ويدعو	يحوِّل الإمام رداءه أثناء الخطبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، والمبسوط (٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والاستذكار (١٣٧/٧)، ومواهب الجليل (٢٠٧/١)، والأم (٢٨٧/١)، والبيان (٦٨٣/٢)، والمغني (٣٣٩/٣)، وشرح ابن زاحم (ص ٦١)	

مسألة (٩٧)	هل يحوِّل المأموم الرِّداء في صلاة الاستسقاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا (خلافاً للحنفية) على أن من السنة تحويل الرِّداء، واتفقوا على مشروعية تحويل الإمام لرداءه، واختلفوا هل المأموم يحوِّل رداءه تبعاً للإمام، أم هذا خاص بالإمام دون المأموم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا حول الإمام رداءه قائماً حوَّل الناس أرديتهم جلوساً عامة العلماء	إذا حوَّل الإمام رداءه (لا) يحوِّل الناس أرديتهم بعض المالكية/ محمد بن الحسن/ الليث بن سعد
سبب الخلاف	هل قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) خاص بالصلاة أم هو أعم من ذلك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم حديث أنس ﷺ من قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [متفق]، وهذا يعتبر من الاقتداء في الصلاة. • رواية في حديث عبَّاد ﷺ: (... ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه، وحول الناس معه) [حم]. • لأن ما فعله ﷺ يثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاص النبي ﷺ به، ففعله ﷺ للتشريع وبيان السنة.	* لأنه لم ينقل أن الصحابة ﷺ أنهم حوَّلوا أرديتهم لما صلَّى بهم ﷺ صلاة الاستسقاء.
الراجح	القول الأول: (يحوِّل المأموم رداءه)، وهذا من الاقتداء بالإمام، ولأنه فعله ﷺ تشريعاً للناس	
ثمرة الخلاف	إذا حوَّل الإمام رداءه من السنة أن يحوِّل المأموم رداءه	إذا حوَّل الإمام رداءه من السنة أن (لا) يحوِّل المأموم رداءه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٤/١)، والهداية (٩٤/٢)، والاستذكار (١٣٧/٧)، والمجموع (١٠٣/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٥/١)، والمغني (٣٤١/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٦١)	

مسألة (٩٨)	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاستسقاء، وعلى مشروعية الخروج لها خارج المِصر، ولا خلاف أنها لا تُصلَّى وقت النهي عن الصلاة؛ لأن وقتها متَّسع، واختلفوا في الوقت الأفضل للخروج لصلاة الاستسقاء على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخروج لصلاة الاستسقاء هو وقت الخروج لصلاة العيد الجمهور	الخروج لصلاة الاستسقاء عند الزوال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
سبب الخلاف	هل تشبَّه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد من كل وجه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس) [د/ طح/ كم/ حب/ وصححه غير واحد]. ● لأن صلاة الاستسقاء تشبَّه بصلاة العيد، فيكون الخروج لها وقت الخروج لصلاة العيد.	● لم أقف على دليل واضح لهذا القول، ولعله يستدل له بحديث أنس ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله ، هلكت المواشي... فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) [متفق]، وهذا الدعاء منه كان بعد الزوال يوم الجمعة، فإذا جاز الاستسقاء بالدعاء بعد الزوال، جاز الصلاة للاستسقاء بعد الزوال.
الراجح	القول الأول: (وقت صلاة العيد)، لأن هذا هو مقتضى تشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد، ولأنه ﷺ خرج إليها في وقت صلاة العيد	
ثمرة الخلاف	من السنة الخروج لصلاة الاستسقاء من بعد شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى زوال الشمس	من السنة تأخير صلاة الاستسقاء إلى وقت دخول صلاة الظهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٤٨٢/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والاستذكار (١٣٧/٧)، والمجموع (٧٦/٥)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤١٤/٥)، وغاية المنتهى (٢٣٨/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٦٢)	

الباب الثامن: في صلاة العيدين

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٩	المستحب قراءته في صلاة العيدين
١٠٠	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيد
١٠١	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين
١٠٢	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟
١٠٣	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال
١٠٤	هل تجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟
١٠٥	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام
١٠٦	صفة قضاء صلاة العيدين لمن فاتته
١٠٧	حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد
١٠٨	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)
١٠٩	وقت التكبير (المقيد) في الأضحى (لغير الحاج)
١١٠	صفة التكبير أيام العيد

مسألة (٩٩)	المستحب قراءته في صلاة العيدين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنه لا تجب قراءة بعينها في صلاة العيدين، وأنه تجوز القراءة في العيدين بأي سورة من القرآن، واختلفوا في المستحب قراءته في صلاة العيدين على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يقرأ في الأولى بـ (سبح)، والثانية بـ (الغاشية) أكثر العلماء	يستحب أن يقرأ في الأولى بـ (ق والقرآن المجيد)، والثانية بـ (اقتربت الساعة) الشافعي	ليس في ركعتي صلاة العيدين شيء مؤقَّت مستحب أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الناقلة لقراءته ﷺ في صلاة العيدين (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تواتر الآثار عنه ﷺ أنه قرأ بـ (سبح) و (الغاشية)؛ كحديث النعمان ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)، وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصلاتين جميعاً) [م].	* حديث عبيد الله ﷺ قال: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر)) [م]، فهذا ثابت من فعله ﷺ.	• الجمع بين الأحاديث بحملها على التخيير. • عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠].
الراجح	القول الأول: (يقرأ بـ: سبح والغاشية)، لأنه الظاهر أنه كان أكثر فعله ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أم الناس في العيد فقرأ بـ (سبح) و (الغاشية) فقد أصاب السنة	من أم الناس في العيد فقرأ بـ (ق) و (اقتربت الساعة) فقد أصاب السنة	من أم الناس في العيد فقرأ بأي سورة فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، والمبسوط (٤٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، والاستذكار (٤٦/٧)، وحاشية العدوي (٣٩٠/١)، والبيان (٦٤١/٢)، ومغني المحتاج (٥٨٩/١)، والمغني (٢٦٩/٣)، وشرح ابن زاحم (ص ٦٦)		

مسألة (١٠٠)	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيدين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن التكبير في صلاة العيد متعدد ومتكرر، واختلفوا في عدد التكرار فيها على أقوال كثيرة وصلت إلى (١٢) قولاً، وأشهرها أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكبر في الركعة الأولى (٧) مع تكبيرة الإحرام، والثانية (٦) مع القيام من السجود مالك/ أحمد	يكبر في الأولى (٨) مع تكبيرة الإحرام، والثانية (٦) مع تكبيرة القيام من السجود الشافعي	يكبر في الأولى (٤) مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية (٤) مع تكبيرة القيام من السجود، وجعل التكبيرات في الثانية بعد الفاتحة وقبل الركوع أبو حنيفة	يكبر (٧) تكبيرات في كل ركعة ابن عباس ﷺ/ أنس ﷺ/ ابن المسيب/ النخعي
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ في تكبيرات ركعتي صلاة العيدين، ومن المعلوم أن فعل الصحابة ﷺ في ذلك توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك			
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ﷺ، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرى خمس تكبيرات قبل القراءة) [طأ/ كار]. * لأنه عمل أهل المدينة. ● حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً) [د/ حم/ كم/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عمر ﷺ: (... فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات)، المراد (سبع) بلا تكبيرة الإحرام، كما أنه ليس في (الخمس) تكبيرة القيام من السجود.	* أثر أبي موسى ﷺ وحذيفة ﷺ أنهما سُئلا: (كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة ﷺ: صدق. كذلك كنت أكبِّر في البصرة حين كنت عليهم) [حم/ د/ طح/ وضعفه غير واحد، وحسنه الألباني].	* حديث ابن عمر ﷺ: (... فكبر في الأولى سبع تكبيرات). ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة) [إت/ طح/ بز/ ش]، ففي الركعة الثانية مع تكبيرة القيام من الركوع يكون كبَّر سبعاً.
الراجح	يحمل الخلاف على خلاف التنوع، فتجوز الصلاة بكل صفة ثبتت عن الصحابة ﷺ			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في عدد التكبيرات لكل ركعة في صلاة العيد، للأولى: (٧) أو (٨) أو (٤) تكبيرات، وللثانية: (٦) أو (٤) أو (٧) تكبيرات			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، والمدونة (١٥٥/١)، والاستذكار (٤٩/٧)، والمجموع (١٧/٥)، والمغني (٢٧١/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٢/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٦٦)			

مسألة (١٠١)	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واتفقوا أن التكبير لصلاة العيدين متعدد ومتكرر، واختلفوا هل يرفع يديه عند كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرفع يديه عند كل تكبيرة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام (الاستفتاح) مالك	يخير بين الرفع وعدم الرفع (ذكره ابن رشد ولم أقف على من قال بذلك)
سبب الخلاف	هل تقاس التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام أو على تكبيرات الانتقال؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم الأحاديث الدالة على رفع اليدين عند التكبير للصلاة، كحديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) [حم/ وحسنه الألباني]، وحديث ابن عمر ﷺ قال: (... ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته) [د/ حم/ وصححه الألباني]. • أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد) [هق/ أثر/ وضعفه الألباني].	• لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود. • لم يثبت الرفع لليدين في التكبيرات الزوائد، فنبقى على العدم الأصلي.	• حمل الأحاديث الدالة على رفع اليدين كحديث وائل ابن حجر ﷺ وحديث ابن عمر ﷺ على التخيير.
الراجح	القول الأول: (يرفع)؛ إلحاقاً بتكبيرة الإحرام، فهي تكبيرات قبل الركوع		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين الزوائد فقد وافق الهدي النبوي	من رفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط في العيدين فقد وافق الهدي النبوي	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين الزوائد أو عند تكبيرة الإحرام فقط فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، وفتح القدير (٧٧/٢)، والمدونة (١٥٥/١)، والمجموع (٢١/٥)، والمغني (٢٧٢/٣)، وشرح ابن زاحم (ص ٦٨)		

مسألة (١٠٢)	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية إقامة صلاة العيدين لأهل المدن والحاضرين، واختلفوا من الذي تجب عليه صلاة العيدين (وجوب سنة)، وهل تقام في أهل البوادي والمسافرين- غير المستوطنين-؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلي العيدين المسافر والحاضر وأهل البوادي وكل من (لا) يصلي الجمعة، حتى المرأة في بيتها الشافعي/ الحسن البصري	(لا) يصلي العيدين إلا الحاضر، وأهل الأمصار والمدن، ولا يسن للمسافر وأهل القرى أن يصلوها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة	
الأدلة	* الأصل أن كل مكلف مخاطب بصلاة العيدين حتى يثبت استثناؤه من عموم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقد واظب ﷺ على فعلها وأمر بالخروج لها، ولا دليل على الاستثناء. * لا تقاس صلاة العيدين على الجمعة، للفرق بينهما؛ لأنه ﷺ: (أمر النساء وذوات الخدور بالخروج للعيدين) [متفق]، ولم يأمرهنَّ بالخروج للجمعة، فدلت السنة على التفرقة بينها في الحكم.	* القياس على صلاة الجمعة، فكما يجب للجمعة الاستيطان، فكذا العيدين يجب لهما الاستيطان. * أثر علي ﷺ قال ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصر جامع) [ش/ عب/ وهو موقوف وإسناده صحيح]. * روي عن الزهري أنه قال: (لا صلاة فطر، ولا أضحى على مسافر) [عب]. ● لأن النبي ﷺ لم يصليها في سفره، ولا خلفاؤه الراشدون ﷺ، فلا تشرع في السفر، ولا يكون الخطاب بها لكل مكلف.
الراجح	القول الثاني: (لا يصليها غير المستوطن)، فإن الأصل في الجمع للصلاة الاستيطان سواء صلاة جمعة أو استسقاء أو عيد أو غيرها	
ثمرة الخلاف	يسن لأهل القرى والمسافرين إقامة صلاة العيدين	(لا) يسن لأهل القرى والمسافرين إقامة صلاة العيدين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٥/١)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٣١٠/١)، والمغني (٢٨٧/٣)، وغاية المنتهى (٢٣٣/١)، وشرح ابن زاحم (ص ٧٠)	

مسألة (١٠٣)	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن وقت صلاة العيدين من شروق الشمس إلى زوالها، واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بدخول العيد إلا بعد الزوال، ماذا يفعلوا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تسقط عنهم صلاة العيد وليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد مالك/ الشافعي/ أبو ثور	يخرجون إلى صلاة العيد في غداة ثاني العيد أبو حنيفة/ أحمد/ إسحاق/ الأوزاعي/ ابن المنذر
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث أمره ﷺ بصلاة العيد من الغد لمن لم يعلم به إلا بعد الزوال ، أو هل صلاة العيد عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنها عبادة مؤقتة وقد فات وقتها.	* حديث عمير عن عمه من أصحاب النبي ﷺ قال: (إنَّ رَكْباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم) [د/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. • حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهل الهلال عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدو إلى مصلاهم) [د/ هق].
الراجح	القول الثاني: (يخرجون من الغد)، لورود النص بذلك	
ثمرة الخلاف	إذا علم الناس بدخول العيد بعد الزوال، أفطروا ولم يصلوا صلاة العيد مطلقاً	إذا علم الناس بدخول العيد بعد الزوال، أفطروا وخرجوا لصلاة العيد من الغد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٦/١)، والتاج والإكليل (١٩٠/٢)، والمجموع (٢٧/٥)، والمغني (٢٨٦/٣)، وشرح ابن زاحم (ص٧٢)	

مسألة (١٠٤)	هل تجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة العيد، وعلى وجوب صلاة الجمعة، واختلفوا إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، هل يجزئ العيد (لمن صلى العيد) عن صلاة الجمعة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجزئ العيد عن الجمعة والظهر وليس عليه إلا العصر علي ﷺ/ ابن الزبير ﷺ/ عطاء	يجزئ العيد عن الجمعة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة الشافعي/ عمر بن عبد العزيز	(لا) يجزئ العيد عن الجمعة، فالعيد سنة، والجمعة فرض أبو حنيفة/ مالك	يجزئ العيد عن الجمعة (لغير) الإمام أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار المنقولة عن السلف في ذلك/ الاختلاف في صحة الأحاديث الدالة على سقوط الجمعة لمن شهد العيد (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• عن عطاء قال: (صلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد- في يوم جمعة- أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج علينا، فصلينا وِحْدانا... فذكرنا ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة) [د/ وصححه الألباني]. • عن عطاء قال: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بُكرة، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر) [د/ وصححه الألباني].	* أثر عثمان ﷺ أنه خطب يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع) [خ].	* التمسك بالأصل، فالأصل وجوب الجمعة، فتعمل الأدلة الآمرة بكل صلاة، فالمكلف مخاطب بهما جميعاً، ولا ينوب أحدهما عن الآخر.	• حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ عيدان اجتمعا في يوم واحد، فصلَّ العيد، ثم خطب في الجمعة فقال: من شاء أن يصلِّي فليصلِّ) [حم/ د/ ن/ جه/ كم/ وصححه غير واحد/ وضعفه ابن المنذر]. • عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون) [د/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه النووي].
الراجح	يرخص في صلاة الجمعة لمن شهد العيد ويصليها ظهراً سواء كان من البادية أو الحاضرة، وهذا فيه جمع بين الأدلة واستثناء من أصل الوجوب، ولا تسقط الظهر بحال، قال ابن عبد البر عن القول الأول: قول متروك مهجور، فالفرض لا يسقط بالسنة، ويحمل فعل ابن الزبير أنه صلّى الظهر			
ثمرة الخلاف	من صلى العيد يوم الجمعة لم يصلِّ بعدها إلا العصر	من كان من البادية وصلَّى العيد يوم الجمعة كان فرضه بعدها الظهر	من صلَّى العيد يوم الجمعة لم تسقط عنه الجمعة بحال	من صلَّى العيد يوم الجمعة وجب عليه إقامة الجمعة إذا كان إماماً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٨/١)، وفتح القدير (٧١/٢)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والمغني (٢٤٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦٠/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٧٢)			

مسألة (١٠٥)	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة العيدين مع الإمام، واختلفوا فيمن فاته أداؤها مع الإمام هل يقضيها لوحده؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشرع قضاء صلاة العيدين لمن فاتته (على خلاف في صفة القضاء) الجمهور	(لا) يُشرع قضاء صلاة العيدين لمن فاتته أبو حنيفة/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل يشترط لصحة صلاة العيد أن تكون في جماعة مع الإمام؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• (لا) يشترط لصحة صلاة العيد أن تكون في جماعة مع الإمام، وقد ثبت عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم أعادوا صلاة العيد لما فاتتهم؛ فعن أنس ﷺ: (أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه... فصلَّى بهم ركعتين يُكبِّر فيهما) [هق/ ش/ ومثله عن علي ﷺ وابن مسعود ﷺ].	* لأنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام، كالجمعة، فلم يجز قضاؤها إذ هي ليست بدلاً من شيء. • إن هذه الصلاة ما عُرفت قُربة إلا بفعله ﷺ، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، فلا تتم بالمنفرد، كالجمعة.
الراجح	القول الأول: (يُشرع القضاء)، فلا دليل على منع قضاء الصلاة، فكما يشرع قضاء صلاة الوتر وركعتي الفجر يشرع قضاء صلاة العيدين	
ثمرة الخلاف	من فاتته صلاة العيد مع الإمام شُرع له قضاؤها في بيته	من فاتته صلاة العيد مع الإمام (لم) يُشرع له قضاؤها في بيته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٩/١)، وفتح القدير (٧٨/٢)، والاستذكار (٥٤/٧)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، والمجموع (٢٩/٥)، والمغني (٢٨٤/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٤/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٧٤)	

مسألة (١٠٦)	صفة قضاء صلاة العيدين لمن فاتته			
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء صلاة العيدين لمن فاتته الصلاة مع الإمام، واختلفوا في صفة القضاء على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يقضي صلاة العيد أربع ركعات أحمد (رواية)/ الثوري/ ابن مسعود ﷺ	يقضيها على صفة صلاة الإمام فيكرر التكبير ويجهر مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)/ أبو ثور	يقضيها ركعتين دون جهر ولا تكبير الأوزاعي	إن قضاها في المصلَّى صلَّى ركعتين، وإن قضاها في غير المصلَّى صلَّى أربعاً إسحاق
سبب الخلاف	هل تشبَّه صلاة العيد بصلاة الجمعة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأن صلاة العيد تشبَّه بصلاة الجمعة، ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهراً أربعاً. • أثر ابن مسعود ﷺ قال: (من فاته العيد فليصلِّ أربعاً، ومن فاته الجمعة فليصلِّ أربعاً) [عبد/ ص]. • أثر علي ﷺ قال: (إنْ أمرت رجلاً يصلِّي بضعفة الناس، أمرته أن يصلِّي أربعاً) [ش/ ص].	• لأن الأصل أن يكون القضاء على صفة الأداء، فالقضاء يحكي الأداء. • أثر أنس ﷺ: (أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه، ثم قام بهم عبدالله ابن أبي عتبة- مولاه- فصلَّى لهم ركعتين يكبر فيهما) [هق/ ش].	• لأنها صلاة تطوع، وخرجت بعد فوات الجماعة عن كونها صلاة عيد.	• الجمع بين الأدلة؛ بحمل أدلة القول الثاني على الصلاة في المصلَّى، وأدلة القول الأول على الصلاة في غير المصلَّى.
الراجح	القول الثاني: (القضاء على صفة الأداء)، فالأصل في قضاء العبادة أن تقضى على صفة الأداء، وقد ضعَّف ابن رشد- رحمه الله- القول الثالث والرابع، وضعَّف تشبيه صلاة العيد بصلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر وليست العيد بدلاً عن شيء			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة قضاء صلاة العيد لمن فاتته؛ هل تصلَّى أربع ركعات أم ركعتين دون تكبير ولا جهر أم ركعتين بتكبير وجهر؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٩/١)، وفتح القدير (٧٨/٢)، والاستذكار (٥٤/٧)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، والمجموع (٢٩/٥)، والمغني (٢٨٤/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٤/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٧٤)			

مسألة (١٠٧)	حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ رسول الله ﷺ لم يصلِّ في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وأجمعوا على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في حكم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكره التَّنفل قبل صلاة العيد وبعدها أحمد/ بعض الصحابة ﷺ	يشرع التَّنفل قبل صلاة العيد وبعدها الشافعي/ بعض الصحابة	يجوز التَّنفل بعد صلاة العيد و (لا) يجوز قبل صلاة العيد أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	يكره التَّنفل في المصلَّى ويجوز في المسجد مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل يحمل عدم تنفله ﷺ على المنع؟، وهل أحكام العيد تنتهي بفعل الصلاة، وهل للمصلى أحكام المسجد (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها) [متفق]، وهذه سنة لأمته ﷺ. * لأن ترك التنفل من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها. * لأن اسم المسجد لا ينطلق على المصلَّى. ● عن ابن سيرين: (أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان من يرياه يصلِّي قبل خروج الإمام). [طب/ وصحح إسناده]. ● لأنه وقت نُهي الإمام عن التنفل فيه، فيكره للمأموم.	* تشبيه صلاة العيد بالصلاة المفروضة، فيشرع التنفل قبلها وبعدها في غير وقت النهي. ● الأصل جواز التنفل مطلقاً ليلاً ونهاراً، ولم يثبت النهي عن التنفل قبل أو بعد صلاة العيد. ● لأن اسم المسجد ينطلق على المصلَّى.	● لأن أحكام العيد تنتهي بانتهاء صلاة العيد.	* عموم حديث: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين) [متفق]، فمن دخل المسجد استحب له الركوع.
الراجح	يجوز التنفل بعد صلاة العيد، لأن الأصل الجواز، ولأن أحكام العيد تنتهي بانتهاء صلاة العيد، وإذا كانت الصلاة في المسجد فيستحب أن يركع ركعتي تحية المسجد			
ثمرة الخلاف	من تنفَّل في مصلَّى العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفَّل في مصلَّى العيد لم يخالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفل قبل صلاة العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفل في مصلى العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ وليس كذلك من تنفل في المسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٠/١)، والاستذكار (٥٩/٧)، والمدونة (١٥٦/١)، والمجموع (١٣/٥)، والمغني (٢٨٠/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٥٨/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٧٦)			

مسألة (١٠٨)	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التكبير في عيد الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واختلفوا في وقت (ابتداء) التكبير المطلق في عيد الفطر وصفته على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يبدأ التكبير المطلق في عيد الفطر عند الغدو لصلاة العيد مالك/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ جماعة من الصحابة والتابعين	يبدأ التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يخرج الإمام في المصلَّى الشافعي/ أحمد (المذهب)	(لا) يجهر بالتكبير إلا إذا كبَّر الإمام أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥] (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنه فعل جمع من الصحابة ﷺ، فكانوا لا يكبرون إلا إذا خرجوا للمصلى يوم العيد؛ فعن ابن عمر ﷺ: (أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلَّى ويكبِّر حتى يأتي الإمام) [قط/ هق/ كم/ طح/ ومثله عن علي ﷺ]. • عن ابن عمر ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل وابن عباس والعباس وعلي... رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلَّى) [خز/ قط/ وضعفه الألباني]. • لأن وقت صلاة العيد من شروق الشمس إجماعاً.	• قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أي: لتكملوا عِدَّة رمضان، ولتكبروا الله تعالى عند كماله على ما هداكم. وإكمال العِدَّة بغروب الشمس من ليلة الفطر.	• أثر ابن عباس ﷺ: (أنه سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟، فقيل: يكبِّرون، فقال: أمجانين الناس) [ش]. • الأصل الذكر سراً وعدم رفع الصوت لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].
الراجح	القول الثاني: (إذا رأوا الهلال)، لظاهر الآية		
ثمرة الخلاف	من توجه لأداء صلاة العيد في المصلى سن له التكبير	من ثبت عنده دخول شهر شوال سن له التكبير	من جهر بالتكبير لعيد الفطر فقد خالف سنة المصطفى ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٩/١)، وفتح القدير (٧٢/٢)، والمدونة (١٥٤/١)، والتاج والإكليل (١٩٥/٢)، والمجموع (٣٢/٥)، والمغني (٢٦٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٧/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٧٩)		

مسألة (١٠٩)	وقت التكبير (المقيد) في عيد الأضحى (لغير الحاج)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، وكلهم أجمعوا على التوقيت في التكبير، ولكن اختلفوا في وقت ابتداء وانتهاء التكبير على أقوال كثيرة تصل إلى عشرة أقوال، ولعل أشهرها أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكبِّر من صلاة (الصبح) يوم عرفة إلى (عصر) آخر أيام التشريق أحمد/ سفيان/ أبو ثور	يكبِّر من صلاة (الظهر) من يوم النحر إلى صلاة (الصبح) من آخر أيام التشريق مالك/ الشافعي	يكبِّر من دبر صلاة (الظهر) يوم النحر إلى (عصر) آخر أيام التشريق الزهري	يكبِّر من (صبح) يوم عرفة إلى يوم النحر أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النصوص			
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا يعم الحاج وغيره، وإن كان المقصود به أهل الحج. • حديث جابر ﷺ قال: (كان النبي يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) [قط/ هق/ كم/ وفي سنده مقال]. • لأنه فعل الصحابة، عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ [هق]. • حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا مع رسول الله في غَداة عرفة، فمنَّا المكبِّر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر) [م].	• أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق) [هق]. • لأن الناس تبعاً للحاج، والحاج يكبر من الظهر يوم النحر بعد قطع التلبية.	• أثر ابن عباس ﷺ: (أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق). [هق/ ش].	* قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ [الحج:٢٨]، فالمراد أيام العشر، وأجمعوا أن الحاج لا يكبِّر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر.
الراجح	جواز العمل بكل ما ثبت عن الصحابة ﷺ، قال ابن رشد- رحمه الله-: (ولعل التوقيت في ذلك على التخيير)			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في وقت بداية ونهاية التكبير المقيَّد في عيد الأضحى، هل من صلاة الصبح يوم عرفة أو من ظهر يوم النحر؟، وهل ينتهي في عصر آخر أيام التشريق أو صبح آخر أيام التشريق؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/١)، وفتح القدير (٨٠/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٤٩)، والكافي لابن عبد البر (٢٦٥/١)، والمجموع (٣٥/٥)، والمغني (٢٩١/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٧٣/٥)، وشرح ابن زاحم (ص ٨٠)			

مسألة (١١٠)	صفة التكبير أيام العيد				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب التكبير أيام العيد، واختلفوا في صفة التكبير على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يكبر ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر مالك/ الشافعي	يكبر ثلاثا ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ابن عمر ﷺ	يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثاً، ثم يقول في الرابعة: ولله الحمد ابن عباس ﷺ	يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد أبو حنيفة/ أحمد	ليس في التكبير شيء مؤقَّت الحكم/ حماد
سبب الخلاف	عدم التحديد في صفة التكبير من الشرع (لا يوجد فيه نص) مع فهم أكثر العلماء أن فيه توقي				
الأدلة	• أثر جابر ﷺ: (أنه صلَّى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) [جه]، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً. • لأن التكبير من شعار العيد، فيكون وتراً، كتكبير صلاة وخطبة العيد.	• أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان عشية عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...) [طب/ وسنده جيد].	• أثر ابن عباس ﷺ: (أنه يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) [هق].	• حديث جابر ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصبح في غداة عرفة... يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر، ولله الحمد) [قط/ هق/ وفي سنده مقال]. • لأنه قول الخليفتين الراشدين ﷺ وقول ابن مسعود ﷺ. • لأنه يكبر خارج الصلاة، فيكون شفعاً، كتكبير الأذان.	• العمل بكل ما جاء من الآثار عن الصحابة ﷺ وحملها على التنوع والتخيير.
الراجح	جواز التكبير بكل ما ثبت عن الصحابة ﷺ، فيكون الخلاف هنا من باب التنوع في الذكر، وهناك أدعية أخرى غير ما ذكر في هذه المسألة، وزيادات، كقولهم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وقولهم: الله أكبر وأجل				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة التكبير أيام العيد، فكل واحد يكبِّر بما يراه موافقاً للسنة؛ سواء بذكر معين أو بالجمع بين الأذكار الواردة، ويمكن الجمع بين الأدلة بقوله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويمكن أن يزيد على ذلك، ففي الأمر سعة				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/١)، وفتح القدير (٨٢/٢)، والمدونة (٢٤٨/١)، والذخيرة (٤١٩/٢)، والمجموع (٤٠/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٠/٥)، وشرح ابن زاحم (ص٨٣)				

الباب الثامن: في سجود القرآن

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١١	حكم سجود التلاوة
١١٢	عدد عزائم سجود القرآن
١١٣	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١١٤	حكم سجود التلاوة للسامع

مسألة (١١١)	حكم سجود التلاوة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية السجود إذا مرَّ قارئ القرآن بآية فيها سجود، واختلفوا في حكم سجود التلاوة على قولين	
الأقوال ونسبتها	سجود التلاوة واجب على (التالي والسامع) أبو حنيفة	سجود التلاوة سنة مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، هل هي محمولة على الوجوب أم على الندب؟	
الأدلة	* آيات الأمر بالسجود: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، والآيات التي فيها إخبار عن حال المرسلين: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والآيات التي أخبرت عن استنكاف الكافرين عن السجود: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، فكلها يحمل على الوجوب، فالأمر للوجوب، والاقتداء بالأنبياء واجب ومخالفة الكافرين واجب. ● حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) [م]. ● أثر ابن عمر ﷺ أنه قال: (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) [ش/ وهو موقوف]. ● لأن النبي ﷺ سجد للتلاوة. ● لأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً كسجود الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، تحمل الآيات على الندب لفهم الصحابة ﷺ لها، وهم أقعد بفهم الأوامر الشرعية. * فعل عمر ﷺ: (أنه قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها، تهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء) [خ]، وهذا بمحضر الصحابة ﷺ، ولم يخالفه أحد. * حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ، فقرأت سورة النجم، فلم يسجد ولم نسجد) [متفق]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصَّل بعدما تحول إلى المدينة) [د/ هق/ وضعفه غير واحد]. ● الاتفاق على أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومأ بها، ولم يسجدها على الأرض، وهذه صفة التطوع.
الراجح	القول الثاني: (سنة)، لقوة الأدلة في ذلك، قال أبو المعالي: احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود لا معنى له، ولو كان الأمر كذلك لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة	
ثمرة الخلاف	من قرأ القرآن ومرَّ بآية سجدة وجب عليه السجود وأثم لتركه بلا عذر	من قرأ القرآن ومرَّ بآية سجدة استحب له أن يسجد ولا يأثم لتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٠/١)، وفتح القدير (١٣/٢)، والاستذكار (١٠٨/٨)، والتاج والإكليل (٣٦٠/٢)، والتنبيه (٣٥)، والمجموع (٦١/٤)، والمغني (٣٦٤/٢)، والمبدع (٣٣/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٨٥)	

مسألة (١١٢)	عدد عزائم سجود القرآن		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على عشرة مواضع يسجد عندها القارئ وهي: خاتمة الأعراف، وقوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد:١٥]، و ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠]، و ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩]، و ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨]، و ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠]، ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦]، و ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥]، و ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨]. واختلفوا فيما عداها من السجدات على أربعة أقوال		
الأقوال ونسبتها	السجدات (١١)؛ المتفق عليها ليس فيها شيء من المفصَّل، وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]/ مالك	السجدات (١٤)؛ المتفق عليها، والسجدة الثانية في الحج، وثلاث في المفصل: الانشقاق والنجم والعلق الشافعي/ أحمد (مشهور)	السجدات (١٥)؛ المتفق عليها، والسجدة الثانية في الحج، وثلاث من المفصل، وسورة (ص) أحمد (رواية)	السجدات (١٤)؛ المتفق عليها، وثلاث في المفصل، وسورة (ص) أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عدد السجدات، فمنهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع			
الأدلة	* عمل الصحابة ﷺ حيث تركوا السجود عند المفصل؛ لحديث ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ هاجر إلى المدينة) [د/ هق/ وضعفه غير واحد]. • أثر أبي هريرة ﷺ: (أنه سجد بالناس عند قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فقال له أبو سلمة، لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها) [كار]، هذا دليل على ترك السجود فيه، وجرى العمل على تركه.	* اعتماد السماع، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سجد في المفصَّل، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾،و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [م]، وحديث ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ قرأ النجم وسجد فيها، وسجد من كان معه) [متفق]. • حديث عقبة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [حم/ د/ ت]. • عن ابن عباس ﷺ أنه سُئل عن السجود في (ص) فقال: (ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) [خ].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾). * حديث عقبة ﷺ: (قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟،...). • حديث: (فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [كم/ ت/ وفي سنده مقال]. • حديث أبي رافع ﷺ قال: (صليت مع أبي هريرة ﷺ العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؛ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) [متفق].	* القياس؛ قالوا: وجدنا السجدات التي أُجمع عليها جاءت بصيغة الخبر، ويسقط ما جاء بصيغة الأمر: (النجم)، و (إقرأ) والثانية في الحج، لأنها تعليم، أما الخبر ففيه سجود.
الراجح	القول الثالث: (١٥) سجدة، جمعاً بين الأدلة، وهذا العدد من السجدات هو المثبت في القرآن			
ثمرة الخلاف	المواضع التي يشرع فيها السجود، هل هي (١١) موضعاً أو (١٤) موضعاً أو (١٥) موضعاً؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٠٥/١)، وفتح القدير (١١/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٣/١)، والاستذكار (١٠٢/٨)، والمجموع (٦٢/٤)، والمغني (٣٥٥/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٠/٤)، وشرح ابن زاحم (ص٨٧)			

مسألة (١١٣)	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية سجود التلاوة، واختلفوا هل يسجد القارئ في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع سجود التلاوة وقت النهي مالك (الموطأ)/ أحمد	يسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس، ويسجد بعد الصبح أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)	يجوز سجود التلاوة وقت النهي عن الصلاة الشافعي
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم حديث النهي عن صلاة النافلة وقت النهي؛ كحديث عقبة ﷺ: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيها...) [م]، وسجود التلاوة عند عامة الفقهاء يأخذ حكم الصلاة، ويُشترط له ما يُشترط للصلاة. * لأن سجود التلاوة من النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات.	* لأن سجود التلاوة سنة، والسنة تصلَّى في هذه الأوقات، ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع.	• لأن سجود التلاوة من ذوات الأسباب، وهي تجوز وقت النهي، للأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت فصلَّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار...) [د/ جه/ حم/ ت/ أثر].
الراجح	القول الثالث: (يسجد وقت النهي)، لأن ذوات الأسباب تؤدَّى وقت النهي (على الراجح)		
ثمرة الخلاف	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد العصر فلا يسجد	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد اصفرار الشمس فلا يسجد	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد العصر أو الصبح فمن السنة أن يسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦)، والمدونة (١٠٥/١)، والقوانين الفقهية (٥٣)، والمجموع (٧٢/٤)، والاستذكار (١١٠/٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٨/٤)، شرح ابن زاحم (ص ٩٠)		

مسألة (١١٤)	حكم سجود التلاوة للسامع		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنه يتوجه سجود التلاوة على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة، ولا خلاف في مشروعية سجود المستمع إذا سجد القارئ، واختلفوا متى يُشرع للسامع أن يسجد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يشرع للسامع السجود مطلقا، ولا فرق بين الرجل والمرأة أبو حنيفة	يشرع السجود للسامع؛ إذا قعد ليسمع، وإذا سجد القارئ، وكان ممن يصح أن يكون إماما للسامع مالك/ الشافعي/ أحمد	يشرع السجود، إذا قعد ليسمع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآيات الآمرة بالسجود، والآثار الآمرة بالسجود للمستمع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم الأدلة التي فيها الأمر بالسجود عند التلاوة كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهي لم تخص القارئ. • عموم حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه) [خ/ م]، ورواية: (في غير الصلاة) [د/ وصححه الألباني].	• ما روي عن عثمان ﷺ: (أنه مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع) [عب/ ومثله عن ابن مسعود ﷺ وعمران ﷺ]. • أثر ابن عمر ﷺ قال: (إنما السجدة على من سمعها) [عب] أي على من سمع عن قصد. • حديث: (أن رسول الله ﷺ أتي إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم السجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا) [أم/ هق/ عب]. • عن سليمان بن حنظلة قال: (قرأت عند ابن مسعود السجدة، فنظرت إليه، فقال: ما تنظر؟، أنت قرأت، فإن سجدت سجدنا) [عب/ هق].	• أثر عثمان ﷺ: (أنه مر بقاص... إنما السجدة على من استمع). • عموم حديث ابن عمر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد).
الراجح	القول الثاني: يسجد السامع إذا قعد يسمع ممن يصح أن يكون إماماً له، لقوة أدلة أصحاب القول، وباعتبار أن السجود جزء من الصلاة ولأن غير السامع لا يشارك في أجر السماع فلا يشارك في السجود		
ثمرة الخلاف	من سمع آية سجدة سجد وإن كان ماراً ، وإن كان القارئ امرأة	من كان مارا وسمع آية سجدة لم يسجد وكذا لو كان القارئ امرأة وإن كان منصتاً	من قعد للاستماع وقرئت آية سجدة شرع له السجود وإن كان القارئ امرأة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/١)، وبدائع الصنائع (١٨٦/١)، والاستذكار (١١٠/٨)، والمجموع (٥٨/٤)، ومغني المحتاج (٢١٥/١)، والمغني (٣٦٦/٢)، وشرح ابن زاحم (ص ٩١)		

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من بقية كتاب الصلاة، وهو يبدأ من بداية (صلاة الجمعة) إلى نهاية كتاب الصلاة الثاني (سجود القرآن)، وكان عدد مسائل هذا الجزء (١١٤) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، وبعض المسائل الخلاف فيها على خمسة أقوال، وهناك مسألة واحدة الخلاف فيها على سبعة أقوال وهي في صفة صلاة الخوف.

وقد كانت عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٥٨) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٣٥) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (١٤)، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٥) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على ستة أقوال مسألة واحدة، وعدد المسائل المختلف فيها على سبعة أقوال مسألة واحدة.

نسأل الله الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهـــرس

ويشمل:

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس المسائل

رابعا: فهرس المراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة	رقم المسألة
البقرة	﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	٨٥	٣٨	٢٣
البقرة	﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	١٣٦	١٠٥	٧٦
البقرة	﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	٣٨، ٤٤	٢٣، ٢٩
البقرة	﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٨٥	١٤٢	١٠٨
البقرة	﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٥٣	٣٦
البقرة	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٥١	٣٥
البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٥٥	٣٨
النساء	﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾	٨٦	٦٥	٤٤
النساء	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن	١٠١	٣٥، ٢٦، ٣٧، ٣٨	٢٠، ٢٢، ٢٣
النساء	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٢	٤١، ٤٤، ٤٥	٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٣
المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ	٣	٢٨	٢٣
الأعراف	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٠٤	٢٥	١١
الأعراف	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ	٢٠٥	١٤٣	١٠٨
الرعد	﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾	١٥	١٤٨	١١٢
النحل	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠	١٤٨	١١٢
الإسراء	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	١٠٩	١٤٨	١١٢
مريم	﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	٥٨	١٤٧، ١٤٧	١١١
الحج	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾	١٨	١٤٨	١١٢

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة	رقم المسألة
الحج	﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٤٤	١٠٩
الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٥٣، ٥٥	٣٦، ٣٨
الفرقان	﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	٦٠	١٤٨	١١٢
النمل	﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾	١٩	٦٣	٤٢
النمل	﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾	٢٦	١٤٨	١١٢
السجدة	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	١٤	١٤٨	١١٢
فصلت	﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٨	١٤٨	١١٢
النجم	﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾	٦٢	١٤٧	١١١
الجمعة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾	٩	١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣١، ٣٣	١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٧، ١٨، ١٩
الجمعة	﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١	١٩، ٢٢	٢٢
المزمل	﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	٢٠	٢٨، ١٠٥، ١٣٤	١٤، ٧٦، ٩٩
الانشقاق	﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾:	٢١	١٤٧	١١١
الكوثر	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	١٠٢	١٣٧

فهرس الأحاديث والآثار

الأحاديث والآثار	الصفحة
أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني أريد البحرين في تجارة	٣٨
اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد	١٣٩
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	١٠٠، ١٠٣
اجلس فقد آذيت وأنيت	٢٧
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهل الهلال عشية	١٣٨
أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان: يصلون ستاً وثلاثين ركعة، يوترون بثلاث	١١٧
إذا أصبح أحدكم، ولم يوتر، فليوتر	٩٩
إذا أقيمت الصلاة قلا صلاة إلا المكتوبة	١٠٧
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين	١٤٢
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين	١٢٠، ١٤٩
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع	١١٣، ١١٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٢٧، ١١٣
إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين	٨٢، ٨٣
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا	٧٥، ٧٦
إذا شكَّ أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة أو يعيد حتى يحفظ	٩١
إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى	٨٧، ٨٢، ٩١
إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلينظر أحرى ذلك إلى الصوا	٩١
إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ	٦٠
إذا قام أحدكم إلى صلاته فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل	٦١

الأحاديث والآثار	الصفحة
إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً	٨٦
إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها	٤٠
إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة	١٤٧
إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت	٢٥، ٢٦، ٢٧
إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة	٧٠
إذا وجد أحدكم في بطنه زَرَّاً، أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلَّم	٦٠
أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها	١٠٠
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاه	١٢٩
اعتمرت مع النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت، قال أحسنت يا عائشة	٣٥، ٣٦
أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق	٨٥
أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة	٤٠
أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاثا	٤٠
أمر النساء وذوات الخدور بالخروج للعيدين	١٣٧
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ... وتشميت العاطس ورد السلام	٢٦
أمَّني جبريل مرتين	٤٧
أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلَّم	٦٠
أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان من يرياه يصلِّي قبل خروج الإمام	١٤٢
إن أحدكم إذا قام يصلِّي، جاءه الشيطان فلبَّس عليه	٩١
إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته	١١٦
إن الشمس والقمر آيتان... فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا...	١٢٣، ١٢٤
إن القمر كسف وهو في البصرة، فخرج فصلَّى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتين	١٢٣

الأحاديث والآثار	الصفحة
إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعم، هي الوتر	٩٩
إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما صلاة العشاء إلى الصبح، الوتر الوتر	٩٩
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة- أو نصف الصلاة	٣٦، ٣٧
أن المشركين شغلوه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله	٧١
إن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة	١٨
أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة	٦٧
أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس	١٢٠
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي ودعا واستقبل القبلة وحوَّل رداءه	١٢٦
أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره	١٣٠
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء	٤٥
أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى، فسجد سجدتين	٨٧
أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس- يوم مات إبراهيم ابنه- فقام الناس	١١٩
أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها	١٤٢
إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ	٧٠
أن النبي ﷺ قرأ النجم وسجد فيها، وسجد من كان معه	١٤٨
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر	١١٠
أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	٦٥
إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	١٧
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربعاً	١١٠
أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح	١٠١
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً	١٢٨

الأحاديث والآثار	الصفحة
أن النبي صلَّى رسول الله ﷺ خمساً ساهياً، وسجد لسهوه بعد السلام	٨٣
إنْ أمرت رجلاً يصلِّي بضعفة الناس، أمرته أن يصلِّي أربعاً	١٤١
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة	٤٥
أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة	٤١
أن رسول الله ﷺ إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا	١٥٠
إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر	٤٦
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس	١٣٢
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة	١٢٦، ١٢٧
أن رسول الله ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟،	١٠٨
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ركعتين	٣٧
أن رسول الله ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين كما يصلِّي في العيدين	١٢٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن لصلاة الصبح	١٠٥
أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر	٣٦
إن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل وابن عباس والعباس وعلي	١٤٣
أن رسول الله ﷺ كان يدعو على المشركين	١٠١
أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين	١١٠
أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحى	١٣٥
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات	١١٠
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة.	٩٨، ١١٠
أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين	٨٣
إنَّ رَكْباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم ﷺ أن يفطروا	١٣٨

الأحاديث والآثار	الصفحة
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ هاجر إلى المدينة	١٤٨
أن طائفة صفت مع النبي ﷺ ... وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم سلّم	٥٠
أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة	٥٠
إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء	٤٦
أن عثمان ﷺ لما صار خليفة، خطب في أول جمعة، فلما قال: الحمد لله، ارتج عليه...	٢٣
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر	١٣٤
أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب	١٢٦
أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش	٤٩
أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف	١٠١
أن عمر مرَّ بالمسجد وصلَّى ركعة واحدة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد	١١١
أن عمر يوم الخندق قال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب	٧٠
إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟	١٠٥، ١٠٦
إن هذا اليوم جعله الله عيد المسلمين	١٧
إن هذا يوم جعله الله عيداً	١٥
إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخر إلى صلاة الصبح	٩٩
إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر	٣٦
انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً	١٢١
انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين	١١٩
إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى	٤١
إنما السجدة على من لم يسمعها	١٥٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٣١

الأحاديث والآثار	الصفحة
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا	٧٤، ٧٧، ٧٨،٨٨، ٨٩
أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة	١٢٩
أنه ﷺ صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً وهذا كان بطبرستان	٥٠
أنه ﷺ صلى قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنج	١٢٠
إنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس، ثم سجد بعد السلام	٨٣
أنه أغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى	٦٨
أنه أغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة	٦٨
أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة	١١٧
أنه جاء والقوم ركوع، فركع ثم مشى إلى الصف	٧٢
أنه سجد بالناس عند قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١٤٨
أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، ثم قال له: إنما منعني أن أدر عليك أني كنت أصلي	٦٥
أنه سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟، فقيل: يكبِّرون، فقال: أمجانين الناس	١٤٣
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	١٠٥
أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين	٥٠
أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما فاتته هو وأصحابه في السفر	١٠٨
أنه صلَّى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر	١٤٥
أنه صلَّى للزلزلة مثل صلاة الكسوف	١٢٤
أنه غُشِي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل: ما صليت من ثلاث	٦٨
أنه قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها، تهيأ الناس للسجود	١٤٧
أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه... فصلَّى بهم ركعتين يُكبِّر فيهما	١٤٠، ١٤١
أنه كان عشية عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير	١٤٥

الأحاديث والآثار	الصفحة
أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلَّى ويكبِّر حتى يأتي الإمام	١٤٣
أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد	١٣٦
أنه كان يصلي النافلة جالساً متربعاً	٥٤
أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت	١٠٢
أنه كان يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس	١٠٨
أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق	١٤٤
أنه كره أن يتربع أحد في صلاته	٥٤
أنه لما فاتته صلاة الصبح هو وأصحابه في السفر، صلَّى ركعتي الفجر ثم صلَّى الفجر بعد طلوع الشمس	١٠٨
أنه مرّ بقاصّ فقرأ القاصّ سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد	١٥٠
أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وهو وغلام على حمار وهو ﷺ يصلي	٦١
أنه يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد	١٤٥
أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح	٩٩
أوتروا قبل أن تصبحوا	٩٩
أول من جمع بنا أسعد بن زرارة. قلت له: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون	١٩
بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد الهذلي...قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة	٥١
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟	١١٣
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع فمدَّ ﷺ يديه فدعا	٢٥
تحريت قراءته ﷺ، فحررت أنه قرأ سورة البقرة	١٢٠
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	٩٠
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها...	١٢١، ١٤٩
ثم نفخ ﷺ في آخر سجوده، فقال: أف، أف	٦٢

الأحاديث والآثار	الصفحة
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل	١٢٦، ١٣٢
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: صليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركعه	٢٧
الجمعة حق واجب على كل مسلم	١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٠
الجمعة على من أواه الليل إلى أهله	٣١
الجمعة على من سمع النداء	٣١
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده	٢٩
خرج ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلى ركعتين	٣٥
خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة	١٢٧
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، واستسقى	١٢٧
خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة	١٢٦
خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً، حتى أتى المصلَّى، فرقي على المنبر	١٢٧
خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي ﷺ	١٢٧
خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة	٣٩
خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا، فصلى ركعتين	٣٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً	٤١، ٤٢، ٤٣
خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد	١١٩
خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بنا رسول الله ﷺ والناس معه	١٢٠
خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم	١١٦
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة	٢١
دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة	٢٥
دَين الله أحق أن يُقضى	٦٧

الأحاديث والآثار	الصفحة
رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء	٤٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّله السير في السفر، يؤخّر المغرب	٤١، ٤٢، ٤٣
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير	١٣٦
رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً	١١٠
رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١٠٥
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها	١٤٧
سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١٤٨
سقط رسول الله ﷺ من فرس فَجُحِش (قشر الجلد)، أو خُدِش شقه الأيمن	٥٣
سلَّم النبي ﷺ من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلَّى ركعة	٨٧
سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً؟، أصلاتان معاً؟	١٠٧
سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١٠٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة	٦٤
شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس	٧٠
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر... فخرج ﷺ فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله	١٣٠
شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ﷺ، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة	١٣٥
شهدت مع رسول الله ﷺ عيدان اجتمعا في يوم واحد، فصلَّ العيد	١٣٩
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٣٦
صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب	٥٤،٥٣، ٥٥
صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله	٢٢
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى	٩٧، ٩٨، ١١٠
صلاة النهار عجماء	١٢٠

الأحاديث والآثار	الصفحة
صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	١١٦
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٢، ٣٦، ٤٩، ٨٢
صلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد- في يوم جمعة- أول النهار	١٣٩
صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى	٢٨
صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر وإما العص	٨٣
صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً	٤٦، ٤٧
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر	٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٦،
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلوا العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا	٥٠
صليت مع أبي هريرة في العتمة	١٤٨
صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين	٣٩
علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني...	١٠١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين	١٨
عن عثمان ﷺ أنه صلى في السفر أربعاً	٣٦
عن عدد من الصحابة ﷺ أنهم سردوا الخطبة ولم يجلسوا	٢٤
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٢٩
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب	٢٩
فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته	٢٦
فإذا لم يدر أحدكم كم صلَّى، فليسجد سجدتين وهو جالس	٨٧
فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات	١١٣
فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	٥١
فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، وقعد على المنبر فكبر وحمد الله	١٢٧

الأحاديث والآثار	الصفحة
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة	٣٨
فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا	٣٦
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر	٣٥، ٣٦
فعل عمر ﷺ أنه لما أجلى أهل الذمة عن الحجاز	٤٠
فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات	١٣٥
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٧
فلما حضر العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، وصف بعد صف آخر	٥٠
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٧٥
قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيبا: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة	٣١
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون	١٣٩
قدم ﷺ وأصحابه لصبح رابعة- من ذي الحجة- قال: يلبون بالحج	٤٠
قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه	١٥٠
قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟	٩٧
قلت لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه	٣٥، ٣٦
قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟، قال: خوف الليل الآخر	١١٦
قلت يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، قال: نعم	١٤٨
قمت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فما سمعت منه حرفا	١٢٠
قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان	١٠١
كان ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة	٩٧
كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٠٦
كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٠٥

الأحاديث والآثار	الصفحة
كان ابن عمر وابن عباس يقصرون الصلاة ويفطرون في أربعة برد، وهي ستة وعشرون فرسخا	٣٧
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام	٨٣
كان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلى ركعتي الفجر في الطريق	١٠٧
كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت	٩٨
كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون	١١٣
كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً	١٨
كان الناس عمّال أنفسهم، فكانوا يَرُوحون إلى الجمعة كهيئتهم	٢٩
كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي	٣٠، ٣١
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركع	١١٧
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي	٣٩
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما	٢٤
كان النبي يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق	١٤٤
كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	١٨
كان رسول ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال... صلى ركعتين	٣١
كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصبح في غداة عرفة... يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر، ولله الحمد	١٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما،	٤١، ٤٢، ٤٣
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر	٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال- أو ثلاثة فراسخ- صلى ركعتين	٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين	١١٤
كان رسول الله ﷺ لا يُسلِّم في ركعتي الوتر	٩٧
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير	٤٣

الأحاديث والآثار	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، بحمد الله ويثني عليه	٢٣
كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب...	٢٤
كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة	١٠٢
كان رسول الله ﷺ يصلي -الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس	١٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١٠٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ في السورة فيها السجدة	١٥٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سبّح) و(هل أتاك حديث الغاشية)	٢٨، ١٣٨
كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره	١٠١
كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره	١١٦
كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى)	٩٨
كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة	١٠٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يُسلِّم إلا في آخرهن	٩٧
كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير	١٠٢
كان يصل على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض	١٠٢
كان يصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً	١١٠
كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا آخرها	٩٨
كان يقول آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	١٠١
كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة	١٣٥
كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكّر الناس	٢٣، ٢٤
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة	١١٧
كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس؛ فقام فأطال القيام	١١٩

الأحاديث والآثار	الصفحة
كسفت الشمس فصلى ست ركعات	١١٩
كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فركع ثمان ركعات في أربع سجدات	١١٩
كل أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر	٢٣
كل ركعة لم يُقرأ فيها بأمِّ القرآن، فلم يصلِّ إلا وراء الإمام	٨٠
كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً	٧٨
كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سُويقة، فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية	١٩
كنا مع رسول الله في غَداة عرفة، فمنَّا المكبِّر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر	١٤٤
كنا نجمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء	١٧
كنا نسلِّم على النبي ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا	٦٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء يستظل به	١٧
كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ، فقرأت سورة النجم، فلم يسجد ولم نسجد	١٤٧
كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو، فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي	٦٥
كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز	١٣٥
لا أعلم التبسم إلا ضحكاً	٦٣
لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع محرم	٣٧
لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة، البول والغائط	٦٤
لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصر جامع	٢٠، ٢٠، ١٣٧
لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح	١١٤
لا صلاة فطر، ولا أضحى على مسافر	١٣٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٨٠
لا وِتران في ليلة	١٠٣

الأحاديث والآثار	الصفحة
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم	٤٠
لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن	٦٤
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف	٦٤
لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	٦٤
لا يقطع الصلاة شيء	٦١
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	٣٠
لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي	٦١
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس يصلي	١٥
لكل سهو سجدتان بعد السلام	٨٣، ٨٨
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة	٣٧
لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصَّل بعدما تحول إلى المدينة	١٤٧
لما انصرف ﷺ من الصلاة فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا	١٢١
لما انصرف ﷺ من الصلاة، وقد تجلَّت الشمس، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١٢١
لما كان رسول الله ﷺ نازلاً بالأبطح في قبة له حمراء من أدم	٤٣
ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو	٨٨، ٨٩
ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت	٢٥
ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها	٦٨
ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها	١٤٨
ليصليهن جميعاً	٦٨
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم	١٥
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ	١٧

الأحاديث والآثار	الصفحة
ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة	١٩
ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة	٢٨
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلَّمت عليه، فرد إليّ إشارة	٦٥
مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة	١٩
المغرب وتر صلاة النهار	٩٧
من أتى منكم الجمعة فليغتسل	٢٩
من أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فليرجع	٣٠، ١٣٩
من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة	٧٢
من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له	٩٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صلبه	٧٢
من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعاً	٧٦
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	٨٦
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة	٢٢
من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ	٦٠
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة	٣٢
من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً	٢٥
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت	٢٩
من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل	٢٩
من شكَّ في صلاته، فليسجد سجدتين بعدها، ويسلِّم	٩١
من فاته العيد فليصلِّ أربعاً، ومن فاته الجمعة فليصلِّ أربعاً	١٤١

الأحاديث والآثار	الصفحة
من نابه شيء في صلاته فليسبِّح	٩٠
من نام صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها... لا وقت لها غير ذلك	١٠٠
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٦٩، ٧١، ١٠٠، ١٠٨
من نام عن وتره أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره	١٠٠
من نسي ركعتي الفجر فليصلها إذا طلعت الشمس	١٠٨
من نسي صلاة أو نام عنها	٦٧
من نسي صلاة، وهو مع الإمام في أخرى، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته	٧٠
النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد	١١٩
نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	١١٦
هل بعد الأذان وتر؟، قال: نعم وبعد الإقامة	١٠٠
وإذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، وليتم الذي عليه، ثم ليسجد سجدتين	٩١
والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة	٢٧
والله الذي لا إله غيره ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين	٤١
وإنما التصفيق للنساء	٩٠
وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وثلاثة أميال	٣١
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٧٣
الوتر بين الصلاتين	٩٩
الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل	٩٧
الوتر ركعة من آخر الليل	٩٧
الوتر قبل الصبح	٩٩
ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه، وحول الناس معه	١٣١

الأحاديث والآثار	الصفحة
وعُرضت عليَّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرَّها	٦٢
وقت صلاة الفجر	٤١
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس	٤٥
ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد	١٨
ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي	١٣٦
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان	٣٧
يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت فصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار	١٢١، ١٤٩
يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة	٥٠
يصلي مع كل صلاة، صلاة مثلها	٦٨
يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً	٤٠
يوتر له ما قد صلى	٩٧

فهرس المسائل

مسألة (١)	حكم صلاة الجمعة	١٥
مسألة (٢)	هل تجب الجمعة على العبد؟	١٦
مسألة (٣)	وقت صلاة الجمعة	١٧
مسألة (٤)	كم مرة يُؤذَّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟	١٨
مسألة (٥)	عدد المصلين الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة	١٩
مسألة (٦)	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟	٢٠
مسألة (٧)	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟	٢١
مسألة (٨)	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟	٢٢
مسألة (٩)	القدر المجزئ من خطبة الجمعة	٢٣
مسألة (١٠)	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟	٢٤
مسألة (١١)	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة	٢٥
مسألة (١٢)	حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع خطبة الجمعة	٢٦
مسألة (١٣)	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد)؟	٢٧
مسألة (١٤)	سنة القراءة في صلاة الجمعة	٢٨
مسألة (١٥)	حكم الغسل لصلاة يوم الجمعة	٢٩
مسألة (١٦)	من كان ساكناً خارج المصر (البلد) هل تجب عليه الجمعة؟	٣٠

مسألة (١٧)	على من تجب ممن هو ساكن خارج المصر (البلد)؟	٣١
مسألة (١٨)	مفهوم الساعات التي ورد فيها (الرواح) (التبكير) لصلاة الجمعة	٣٢
مسألة (١٩)	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة	٣٣
مسألة (٢٠)	السبب المبيح للقصر في السفر	٣٤
مسألة (٢١)	حكم القصر في السفر	٣٦
مسألة (٢٢)	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر	٣٧
مسألة (٢٣)	نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٣٨
مسألة (٢٤)	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر	٢٤
مسألة (٢٥)	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة	٤٠
مسألة (٢٦)	حكم جمع الصلاة	٤١
مسألة (٢٧)	صورة الجمع في صلاة المسافر	٤٢
مسألة (٢٨)	اشتراط الجد بالسير لإباحة الجمع في السفر	٤٣
مسألة (٢٩)	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة	٤٤
مسألة (٣٠)	حكم الجمع في الحضر لغير عذر	٤٥
مسألة (٣١)	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر	٤٦
مسألة (٣٢)	حكم الجمع في الحضر للمريض	٤٧
مسألة (٣٣)	حكم صلاة الخوف	٤٩
مسألة (٣٤)	صفة صلاة الخوف	٥٠
مسألة (٣٥)	صفة صلاة الخوف إذا اشتد الخوف والتحم الصف	٥١

مسألة (٣٦)	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالساً؟.	٥٣
مسألة (٣٧)	صفة الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً.	٥٤
مسألة (٣٨)	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس.	٥٥
مسألة (٣٩)	إذا طرأ على المصلي الحدث– وهو في الصلاة– هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟.	٦٠
مسألة (٤٠)	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي.	٦١
مسألة (٤١)	حكم النفخ في الصلاة.	٦٢
مسألة (٤٢)	حكم التبسم في الصلاة.	٦٣
مسألة (٤٣)	حكم صلاة الحاقن.	٦٤
مسألة (٤٤)	حكم ردُّ المصلي على من سلَّم عليه.	٦٥
مسألة (٤٥)	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً حتى خرج وقتها.	٦٧
مسألة (٤٦)	حكم قضاء الصلاة لمن أُغمي عليه.	٦٨
مسألة (٤٧)	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر	٦٩
مسألة (٤٨)	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	٧٠
مسألة (٤٩)	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	٧١
مسألة (٥٠)	بم تدرك الركعة؟.	٧٢
مسألة (٥١)	كم مرة يكبر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟.	٧٣
مسألة (٥٢)	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام.	٧٤
مسألة (٥٣)	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، أداءً أو قضاءً؟.	٧٥
مسألة (٥٤)	متى يكن المأموم مدركا لصلاة الجمعة؟.	٧٦

مسألة (٥٥)	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟.	٧٧
مسألة (٥٦)	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟.	٧٨
مسألة (٥٧)	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (نسي سجدة من كل ركعة).	٧٩
مسألة (٥٨)	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى.	٨٠
مسألة (٥٩)	حكم سجود السهو في الصلاة.	٨٢
مسألة (٦٠)	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟.	٨٣
مسألة (٦١)	حكم سجود السهو لترك القنوت.	٨٤
مسألة (٦٢)	حكم ترك السنن المتكررة.	٨٥
مسألة (٦٣)	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسبح له؟.	٨٦
مسألة (٦٤)	صفة سجود السهو.	٨٧
مسألة (٦٥)	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟.	٨٨
مسألة (٦٦)	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟.	٨٩
مسألة (٦٧)	كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته.	٩٠
مسألة (٦٨)	ما يفعل من شك في صلاته؟.	٩١
مسألة (٦٩)	صفة صلاة الوتر.	٩٧
مسألة (٧٠)	هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل عنه؟.	٩٨
مسألة (٧١)	حكم أداء الوتر بعد دخول وقت الفجر.	٩٩
مسألة (٧٢)	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر.	١٠٠
مسألة (٧٣)	حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر.	١٠١

مسألة (٧٤)	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة).	١٠٢
مسألة (٧٥)	حكم نقض الوتر.	١٠٣
مسألة (٧٦)	القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.	١٠٥
مسألة (٧٧)	صفة القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.	١٠٦
مسألة (٧٨)	الحكم فيمن (لم) يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أقيمت صلاة الفجر.	١٠٧
مسألة (٧٩)	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر، لمن فاتته حتى صلَّى الصبح.	١٠٨
مسألة (٨٠)	الصفة المستحبة لصلاة النوافل	١١٠
مسألة (٨١)	حكم التنفل بركعة واحدة	١١١
مسألة (٨٢)	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)	١١٣
مسألة (٨٣)	من ركع ركعتي الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟	١١٤
مسألة (٨٤)	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟.	١١٦
مسألة (٨٥)	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التراويح).	١١٧
مسألة (٨٦)	عدد الركعات في صلاة الكسوف.	١١٩
مسألة (٨٧)	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس.	١٢٠
مسألة (٨٨)	حكم صلاة كسوف (الشمس) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.	١٢١
مسألة (٨٩)	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟.	١٢٢
مسألة (٩٠)	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر.	١٢٣
مسألة (٩١)	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف-.	١٢٤
مسألة (٩٢)	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)	١٢٦

مسألة (٩٣)	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء	١٢٧
مسألة (٩٤)	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء	١٢٨
مسألة (٩٥)	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟	١٢٩
مسألة (٩٦)	متى يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟	١٣٠
مسألة (٩٧)	هل يحوِّل المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء؟	١٣١
مسألة (٩٨)	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	١٣٢
مسألة (٩٩)	المستحب قراءته في صلاة العيدين	١٣٤
مسألة (١٠٠)	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيد	١٣٥
مسألة (١٠١)	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	١٣٦
مسألة (١٠٢)	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	١٣٧
مسألة (١٠٣)	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال	١٣٨
مسألة (١٠٤)	هل تجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟	١٣٩
مسألة (١٠٥)	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام	١٤٠
مسألة (١٠٦)	صفة قضاء صلاة العيدين لما فاتته	١٤١
مسألة (١٠٧)	حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد	١٤٢
مسألة (١٠٨)	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)	١٤٣
مسألة (١٠٩)	وقت التكبير (المقيد) في الأضحى (لغير الحاج)	١٤٤
مسألة (١١٠)	صفة التكبير أيام العيد	١٤٥
مسألة (١١١)	حكم سجود التلاوة	١٤٧

مسألة (١١٢)	عدد عزائم سجود القرآن	١٤٨
مسألة (١١٣)	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	١٤٩
مسألة (١١٤)	حكم سجود التلاوة للسامع	١٥٠

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٥هـ.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث: أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. (مع الشرح الكبير). وتحقيق: محمد حامد الفقي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نُجَيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ. ودار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ. وطبعة المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ. وشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر وأولاده.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة لبنان.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر. والطبعة التي معه فتح العزيز، والتلخيص الحبير.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، (مع المجموع)، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، (مع فتح القدير).

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
مقدمة		٣
أهمية الموضوع		٤
منهج البحث		٥
الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث		٧
ترجمة موجزة لابن رشد رحمه الله		٨
نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:		٩
خدمة الكتاب		١٠
كتاب الصلاة، الجملة الثالثة: معرفة ما تشتمل عليه – الصلاة– من الأقول والأفعال		١٢
المسائل المتفق عليها: المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في صلاة الجمعة		١٣
المسائل المتفق عليها في الباب الرابع: في صلاة السفر		١٣
المسائل المتفق عليها في الباب السادس: في صلاة المريض		١٣
الباب الثالث: في صلاة الجمعة: (المسائل المختلف فيها)		١٤
مسألة (١)	حكم صلاة الجمعة	١٥
مسألة (٢)	هل تجب الجمعة على العبد؟	١٦
مسألة (٣)	وقت صلاة الجمعة	١٧
مسألة (٤)	كم مرة يُؤذَّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟	١٨
مسألة (٥)	عدد المصلين الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة	١٩
مسألة (٦)	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟	٢٠
مسألة (٧)	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟	٢١

مسألة (٨)	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟	٢٢
مسألة (٩)	القدر المجزئ من خطبة الجمعة	٢٣
مسألة (١٠)	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟	٢٤
مسألة (١١)	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة	٢٥
مسألة (١٢)	حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع خطبة الجمعة	٢٦
مسألة (١٣)	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد)؟	٢٧
مسألة (١٤)	سنة القراءة في صلاة الجمعة	٢٨
مسألة (١٥)	حكم الغسل لصلاة يوم الجمعة	٢٩
مسألة (١٦)	من كان ساكناً خارج المصر (البلد) هل تجب عليه الجمعة؟	٣٠
مسألة (١٧)	على من تجب ممن هو ساكن خارج المصر (البلد)؟	٣١
مسألة (١٨)	مفهوم الساعات التي ورد فيها (الرواح) (التبكير) لصلاة الجمعة	٣٢
مسألة (١٩)	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة	٣٣
الباب الرابع: في صلاة السفر (القصر والجمع) (المسائل المختلف فيها)		٣٤
مسألة (٢٠)	السبب المبيح للقصر في السفر	٣٥
مسألة (٢١)	حكم القصر في السفر	٣٦
مسألة (٢٢)	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر	٣٧
مسألة (٢٣)	نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٣٨
مسألة (٢٤)	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر	٣٩
مسألة (٢٥)	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة	٤٠
مسألة (٢٦)	حكم جمع الصلاة	٤١

مسألة (٢٧)	صورة الجمع في صلاة المسافر	٤٢
مسألة (٢٨)	اشتراط الجد بالسير لإباحة الجمع في السفر	٤٣
مسألة (٢٩)	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة	٤٤
مسألة (٣٠)	حكم الجمع في الحضر لغير عذر	٤٥
مسألة (٣١)	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر	٤٦
مسألة (٣٢)	حكم الجمع في الحضر للمريض	٤٧
الباب الخامس: في صلاة الخوف (المسائل المختلف فيها)		٤٨
مسألة (٣٣)	حكم صلاة الخوف	٤٩
مسألة (٣٤)	صفة صلاة الخوف	٥٠
مسألة (٣٥)	صفة صلاة الخوف إذا اشتدّ الخوف والتحم الصف	٥١
الباب السادس: في صلاة المريض (المسائل المختلف فيها)		٥٢
مسألة (٣٦)	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالساً؟.	٥٣
مسألة (٣٧)	صفة الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً.	٥٤
مسألة (٣٨)	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس.	٥٥
الجملة الرابعة: وتشتمل على ثلاثة أبواب		٥٦
المسائل المتفق عليها في: الجملة الرابعة		٥٧
المسائل المتفق عليها في الباب الأول: في الإعادة		٥٧
المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: في القضاء		٥٨
المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في سجود السهو		٥٨
الباب الأول: في الإعادة (المسائل المختلف فيها)		٥٩
مسألة (٣٩)	إذا طرأ على المصلي الحدث– وهو في الصلاة– هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟.	٦٠
مسألة (٤٠)	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي.	٦١
مسألة (٤١)	حكم النفخ في الصلاة.	٦٢

مسألة (٤٢)	حكم التبسم في الصلاة.	٦٣
مسألة (٤٣)	حكم صلاة الحاقن.	٦٤
مسألة (٤٤)	حكم ردُّ المصلي على من سلَّم عليه.	٦٥
الباب الثاني: في القضاء (المسائل المختلف فيها)		٦٦
مسألة (٤٥)	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً حتى خرج وقتها.	٦٧
مسألة (٤٦)	حكم قضاء الصلاة لمن أُغمي عليه.	٦٨
مسألة (٤٧)	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر	٦٩
مسألة (٤٨)	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	٧٠
مسألة (٤٩)	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	٧١
مسألة (٥٠)	بم تدرك الركعة؟.	٧٢
مسألة (٥١)	كم مرة يكبر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟.	٧٣
مسألة (٥٢)	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام.	٧٤
مسألة (٥٣)	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، أداءً أو قضاءً؟.	٧٥
مسألة (٥٤)	متى يكن المأموم مدركا لصلاة الجمعة؟.	٧٦
مسألة (٥٥)	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟.	٧٧
مسألة (٥٦)	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟.	٧٨
مسألة (٥٧)	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (نسي سجدة من كل ركعة).	٧٩
مسألة (٥٨)	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى.	٨٠
الباب الثالث: في سجود السهو (المسائل المختلف فيها)		٨١
مسألة (٥٩)	حكم سجود السهو في الصلاة.	٨٢

مسألة (٦٠)	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟.	٨٣
مسألة (٦١)	حكم سجود السهو لترك القنوت.	٨٤
مسألة (٦٢)	حكم ترك السنن المتكررة.	٨٥
مسألة (٦٣)	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسبح له؟.	٨٦
مسألة (٦٤)	صفة سجود السهو.	٨٧
مسألة (٦٥)	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟.	٨٨
مسألة (٦٦)	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟.	٨٩
مسألة (٦٧)	كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته.	٩٠
مسألة (٦٨)	ما يفعل من شك في صلاته؟.	٩١
كتاب الصلاة الثاني (الصلوات التي ليست فرض عين) ويشمل تسعة أبواب		٩٢
المسائل المتفق عليها في: (كتاب الصلاة الثاني)		٩٣
المسائل المتفق عليها في الباب الأول: (القول في الوتر)		٩٣
المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: (في ركعتي الفجر)		٩٣
المسائل المتفق عليها في الباب الخامس: (في قيام الليل)		٩٣
المسائل المتفق عليها في الباب السادس: (في صلاة الكسوف)		٩٣
المسائل المتفق عليها في الباب السابع: (في صلاة الاستسقاء)		٩٤
المسائل المتفق عليها في الباب الثامن: (في صلاة العيدين)		٩٤
المسائل المتفق عليها في الباب التاسع: (في سجود القرآن)		٩٥
الباب الأول: القول في الوتر (المسائل المختلف فيها)		٩٦
مسألة (٦٩)	صفة صلاة الوتر.	٩٧
مسألة (٧٠)	هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل عنه؟.	٩٨
مسألة (٧١)	حكم أداء الوتر بعد دخول وقت الفجر.	٩٩

مسألة (٧٢)	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر.	١٠٠
مسألة (٧٣)	حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر.	١٠١
مسألة (٧٤)	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة).	١٠٢
مسألة (٧٥)	حكم نقض الوتر.	١٠٣
الباب الثاني: القول في ركعتي الفجر (المسائل المختلف فيها)		١٠٤
مسألة (٧٦)	القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.	١٠٥
مسألة (٧٧)	صفة القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.	١٠٦
مسألة (٧٨)	الحكم فيمن (لم) يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أقيمت صلاة الفجر.	١٠٧
مسألة (٧٩)	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر، لمن فاتته حتى صلَّى الصبح.	١٠٨
الباب الثالث: القول في النوافل (المسائل المختلف فيها)		١٠٩
مسألة (٨٠)	الصفة المستحبة لصلاة النوافل	١١٠
مسألة (٨١)	حكم التنفل بركعة واحدة	١١١
الباب الرابع: القول في ركعتي دخول المسجد (المسائل المختلف فيها)		١١٢
مسألة (٨٢)	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)	١١٣
مسألة (٨٣)	من ركع ركعتي الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟	١١٤
الباب الخامس: في قيام رمضان (المسائل المختلف فيها)		١١٥
مسألة (٨٤)	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟.	١١٦
مسألة (٨٥)	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التراويح).	١١٧
الباب السادس: في صلاة الكسوف (المسائل المختلف فيها		١١٨
مسألة (٨٦)	عدد الركعات في صلاة الكسوف.	١١٩
مسألة (٨٧)	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس.	١٢٠

مسألة (٨٨)	حكم صلاة كسوف (الشمس) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.	١٢١
مسألة (٨٩)	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟.	١٢٢
مسألة (٩٠)	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر.	١٢٣
مسألة (٩١)	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف-.	١٢٤
الباب السابع: في صلاة الاستسقاء (المسائل المختلف فيها)		١٢٥
مسألة (٩٢)	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)	١٢٦
مسألة (٩٣)	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء	١٢٧
مسألة (٩٤)	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء	١٢٨
مسألة (٩٥)	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟	١٢٩
مسألة (٩٦)	متى يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟	١٣٠
مسألة (٩٧)	هل يحوِّل المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء؟	١٣١
مسألة (٩٨)	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	١٣٢
الباب الثامن: في صلاة العيدين (المسائل المختلف فيها)		١٣٣
مسألة (٩٩)	المستحب قراءته في صلاة العيدين	١٣٤
مسألة (١٠٠)	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيد	١٣٥
مسألة (١٠١)	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	١٣٦
مسألة (١٠٢)	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	١٣٧
مسألة (١٠٣)	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال	١٣٨
مسألة (١٠٤)	هل تجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟	١٣٩
مسألة (١٠٥)	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام	١٤٠

مسألة (١٠٦)	صفة قضاء صلاة العيدين لما فاتته	١٤١
مسألة (١٠٧)	حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد	١٤٢
مسألة (١٠٨)	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)	١٤٣
مسألة (١٠٩)	وقت التكبير (المقيد) في الأضحى (لغير الحاج)	١٤٤
مسألة (١١٠)	صفة التكبير أيام العيد	١٤٥
الباب الثامن: في سجود القرآن (المسائل المختلف فيها)		١٤٦
مسألة (١١١)	حكم سجود التلاوة	١٤٧
مسألة (١١٢)	عدد عزائم سجود القرآن	١٤٨
مسألة (١١٣)	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	١٤٩
مسألة (١١٤)	حكم سجود التلاوة للسامع	١٥٠
الخاتمة	١٥١	
الفهارس		١٥٢
فهرس الآيات		١٥٣
فهرس الأحاديث		١٥٥
فهرس المسائل		١٧٢
فهرس المصادر والمراجع		١٧٩
فهرس الموضوعات		١٨٤